

التشريعات المتعلقة بالرقابة على الأغذية

Food Control Legislation

الاستاذ الدكتور / محمد حسيب حافظ رجب

أستاذ متلرخ - قسم علوم وتكنولوجيا الأغذية

كلية الزراعة - جامعة الإسكندرية - الشاطىء - الإسكندرية

مكتبة المعارف الحريثة

٢٣ ش تاج الرؤساء سببا باشا الإسكندرية

ت: ٥٤٤٥٥٥١ - ٥٨٢٦٩٠٢

24-التشريعات المتعلقة بالرقابة على الأغذية

Food Control Legislation

الاستاذ الدكتور / محمد حسيب حافظ رجب

استاذ متفرغ - قسم علوم وتكنولوجيا الأغذية

كلية الزراعة - جامعة الإسكندرية - الشاطبي - الإسكندرية

رقم الصفحة

| | | |
|----|---|------------|
| 1 | نشأة وتطور خدمات الرقابة على الأغذية في العالم . | 1 - 24 |
| 9 | التشريعات المتعلقة بالرقابة على الأغذية في مصر ودول الشرق الأوسط . | 2 - 24 |
| 33 | الحاجة الماسة في الدول النامية بصفة عامة ودول الشرق الأوسط بصفة خاصة إلى تشريعات متكاملة وفعالة للرقابة على سلامة وجودة الأغذية . | 3 - 24 |
| 35 | البنية الأساسية للرقابة المتكاملة والفعالة على الأغذية . | 4 - 24 |
| 35 | التشريعات . | 1 - 4 - 24 |
| 46 | خدمات التحليل . | 2 - 4 - 24 |
| 48 | خدمات التفتيش . | 3 - 4 - 24 |
| 51 | خدمات الإدارة والتنفيذ . | 4 - 4 - 24 |
| 52 | الأحكام التشريعية والتنفيذية للرقابة المتكاملة على الأغذية . | 5 - 24 |
| 53 | محتويات القانون الأساسي الحديث . | 1 - 5 - 24 |
| 63 | محتويات اللائحة التنفيذية للقانون الحديث . | 2 - 5 - 24 |
| 74 | أهمية بعض محتويات اللائحة التنفيذية . | 6 - 24 |
| 74 | مضافات الأغذية . | 1 - 6 - 24 |
| 75 | متبقيات مبيدات الآفات . | 2 - 6 - 24 |
| 77 | التلوث الإشعاعي . | 3 - 6 - 24 |
| 77 | السموم البيولوجية والمعادن الثقيلة السامة الملوثة للأغذية . | 4 - 6 - 24 |
| 77 | الممارسات الصحية السليمة في إنتاج وتصنيع وتداول الأغذية . | 5 - 6 - 24 |
| 78 | بطاقة عبوات الأغذية وبياناتها الإيضاحية . | 6 - 6 - 24 |
| 84 | المراجع . | 7 - 24 |

24 - 1 نشأة وتطور خدمات الرقابة على الأغذية في العالم :

الغذاء هو أهم العوامل البيئية التي لها أكبر سيطرة مباشرة على سعادة الفرد فهو يؤثر تأثيراً مباشراً في تثبيت النمط العصبي والعاطفي لمجموع استجابات الفرد التي تكوّن شخصيته الكلية، وبالتالي يؤثر الغذاء بطريقة غير مباشرة على تقدم الشعوب وتطور الأمم ولهذا تسعى جميع الدول إلى توفير الغذاء الصالح لتغذية شعوبها وتعمل على تجنب الغذاء غير الصالح الذي يؤثر على صحة الأفراد سواء على المدى القصير أو الطويل وذلك عن طريق الرقابة المتكاملة والفعالة على إنتاج وتصنيع وتسويق وتداول الغذاء .

أولاً : التاريخ القديم :

ثبت عبر التاريخ أنه عندما يصبح الغذاء شحيحاً أو يزداد الطلب عليه تسود الممارسات الخادعة في تصنيعه وتجارته أو الإعلان عنه، ومن ثم كان اهتمام الإنسان المتزايد بالرقابة على الأغذية منذ المجتمعات القديمة حيث كانت تسود الكثير من المعتقدات المتعلقة بالغذاء. ثم جاءت بعد ذلك الأديان السماوية بأحكام صريحة في هذا الشأن تعالج ما كان سائداً وقتذاك أبرزها ما جاء بالقرآن الكريم عن :

(أ) تحريم استهلاك لحوم الحيوانات النافقة وتحليل المذبوحة بطريقة سليمة حددتها أحكام الدين .

(ب) تحريم استهلاك دم الحيوانات ولحم الخنزير .

(ج) تحريم الغش في الموازين والمكاييل أثناء عمليات التجارة أو المقايضة في السلع عامة .

(د) كما أشار القرآن الكريم صراحة إلى القيمة الغذائية للتمر وعسل النحل .

وفي الحديث الشريف يقول صلى الله عليه وسلم «من غشنا فليس منا» .

ثانياً : العصور الوسطى :

وكانت الرقابة في البداية مقصورة على الوازع النفسي والرغبة في الإلتزام بالمعتقدات القبلية أو الوازع الديني، إلا أن التاريخ أوضح في العصور الوسطى مدى الحاجة إلى تشريعات تحمي المشتريين والتجار الأمناء وتميزهم عن غيرهم من الرافضين الإلتزام

بالعادات أو الأحكام المقبولة للممارسة السليمة غير الخادعة فى شئون إعداد الغذاء أو الإتجار فيه . وكانت مكافحة الغش والخذاع فى شئون الغذاء هو شغل الإنسان الشاغل فى العصور الوسطى ظهر بوضوح فيما تضمنته روح الأحكام السائدة فى هذه الفترة، فبنى الإجراء ضد المذنب بموجب هذه التشريعات وبصورة واضحة على العمليات التجارية الخادعة، ولم يكن هناك قصد صريح لحماية الصحة العامة. إلا أنه لحسن الحظ فقد توفرت الحماية للصحة العامة بطريقة غير مباشرة فى سياق الحماية ضد الخداع.

ثالثاً : الثورة الصناعية :

الآن الفترة التى بدأت بالثورة الصناعية حتى النصف الثانى من القرن التاسع عشر بزيادة انجلترا وفرنسا هى الفترة التى تم فيها التوسع الضخم فى كثير من الميادين التى تحمل معنى خاص لخدمات الرقابة على الأغذية. حيث كان هناك ادراك واضح لأهمية خدمات الرقابة على الأغذية، فروجعت أحكام القوانين تبعاً لذلك وسلم باخطار الغش من الناحية الصحية وأصبحت هذه القوانين أساساً للقوانين الأحدث التى مضت قدماً. وأكبر عائد لهذه الفترة هو الاعتراف بضرورة محلل الأغذية. وبالجمع بين قانون الأغذية ومسئول عام التحليل توفر بذلك شرطان مهمان فى أى جهاز للرقابة على الأغذية. أما الضرورة الثالثة فى محيط الجهاز المتكامل فكانت فى ذلك الحين لاتزال مفقودة وهى التفتيش غير المتحيز وخطوات أخذ العينات الممثلة للفحص والتحليل.

رابعاً : القرن العشرون :

كما شهد القرن العشرون تقدماً رائعاً فى كل مجالات العلوم تطلب تطويراً أكبر فى خدمات الرقابة على الأغذية يمكن معها حماية المستهلك حماية كافية ضد الأضرار الجديدة المنبثقة للمساعدة فى نمو وتطور التجارة المحلية والعالمية للأغذية.

خامساً : تصنيع الأغذية :

حيث ظهرت حتمية معاملة الغذاء بطريقة أو بأخرى، كالمعاملة بالحرارة العالية أو فوق العالية أو بالتبريد أو بالتجميد أو التجفيف أو التجفيد أو بمعاملته بالإشعاع أو بإضافة الكيماويات أو بتغليفيه بطريقة ما - وذلك كله بغرض اطالة فترة قابليته للحفظ ليتسنى نقله

وتسويقه أو تخزينه لحين استهلاكه، أو لتحسين مظهره أو طعمه أو رائحته، أو لاختفاء ما قد تعثر به بعض صفاته الظاهرية أو التركيبية من تغير غير مرغوب، أو بصفة عامة لكي يحتفظ الغذاء بمعظم صفاته أو خواصه الطبيعية، أو لكي يعوض عن بعض خواصه المفقودة - كلياً أو جزئياً - أو تلك الخواص المحتمل فقدانها أثناء فترة النقل أو التسويق أو التخزين، أو لكي يكتسب صفاتاً أو خواصاً مرغوبة تضمن تقبل المستهلك له .

وترتب على ذلك كله أن تغيرت إلى حد كبير حالة الغذاء الطبيعية الأصلية وظهرت مشاكل جديدة لم تكن معروفة أو ذات أهمية كبيرة من قبل تتعلق بمظهر الغذاء أو طعمه أو قيمته الغذائية وذلك في سياق انتاجه أو نقله أو تخزينه أو تصنيعه أو تسويقه انعكست آثارها على صحة الأفراد واقتصاد الأمم .

سادساً : مقاومة الآفات وتسرب متبقياتهما إلى الغذاء :

ووضح في نفس الوقت أن تركز انتاج محاصيل الغذاء أدى إلى خلق مخاطر كامنة بسبب الانتشار السريع للأمراض والآفات المحاصيل مما اقتضى اتباع طرق أكثر فاعلية للسيطرة الجماعية السريعة على هذه الأمراض والآفات، وهي استعمال الكيماويات وبمعنى أدق المبيدات وخاصة المبيدات العضوية الكلورينية والفسفورية التي أصبحت الآن وسائل ضرورية لأنقاذ المحاصيل الزراعية الغذائية من الآفات أو لزيادة غلة وحدة المساحة الزراعية من المحاصيل الغذائية وتقليل الفاقد أثناء التخزين أو النقل أو التسويق، كما وضح كذلك أن هذه الحالة قد أدت إلى إدخال هذه الكيماويات وغيرها بطريقة غير مباشرة إلى البيئة التي نعيش فيها ومن ثم تسربت آثارها إلى جسم الإنسان فزاد حملة في الدم من آثار هذه الكيماويات، وثبت انعكاس آثار ذلك كله على الصحة العامة للإنسان وللمجتمع بصفة عامة .

سابعاً : تلوث الغذاء بالعناصر المشعة :

كما قد تتلوث التربة بالمواد المشعة نتيجة للتفجيرات النووية المقصودة وغير المقصودة (التي بدأت في الخمسينات من القرن العشرين) . وذلك عن طريق التساقط الذرى Fall out أو المخلفات المشعة لاستخدامات الذرة في الأغراض المختلفة . وقد تكون التربة نفسها ملوثة طبيعياً بمواد مشعة تلوث الفاكهة والخضروات والمحاصيل الغذائية عامة . كما قد

تتلوث الأسماك والحيوانات البحرية عن طريق التفجيرات النووية التي تتم في الماء أو من التساقط الذرى الذى يتم عن طريق التفجيرات فى الهواء أو القاء المخلفات المشعة فى مياه المحيطات والبحار. كما قد تتلوث لحوم الحيوانات والدواجن ومنتجاتها التي ترعى أو تتغذى على أعلاف أو أعشاب أو محاصيل علف ملوثة بالمواد المشعة، حيث تتجمع داخل أنسجتها وتسبب أضراراً جسيمة للإنسان الذى يتغذى على منتجات هذه الحيوانات أو الدواجن كاللحوم والألبان والبيض.

وعادة تنتقل المواد المشعة عن طريق الهواء المتحرك من مكان لآخر وتلوث التربة أما مباشرة أو عن طريق الأمطار . وبهذا يمكن لكل من التربة والمزروعات أن تتلوث بالمواد المشعة. كما أن التربة الملوثة اشعاعياً قد تلتصق بالنبات وينتقل النشاط الاشعاعى إلى الإنسان والحيوان عن طريق الخضروات أو النباتات عامة والأعلاف.

ثامناً : استنباط طرق التحليل الدقيق وتطور خدمات الرقابة على الأغذية :

وكان نتيجة للنهضة العلمية الكبيرة التى بدأت فى الخمسينات من القرن العشرين والتي كانت مصاحبة لنهضة علمية كبيرة فى استنباط أجهزة وطرق التحليل والقياس المتناهية فى الدقة إن عرفت مسببات أخرى لضرر الإنسان فى صحته فى سياق استهلاكه للأغذية غير الصالحة لم تكن معروفة من قبل، مما دعا الكثير من الدول المتقدمة فى أواخر الستينات إلى تطوير وتحديث وسائل الخدمات المتعلقة بالرقابة على جودة الأغذية وسلامتها بما يواكب التطورات الحديثة فى العلم والتكنولوجيا وذلك لأحكام الرقابة وتلافى الضرر، وهى الخدمات المتعلقة بالتحليل والتفتيش والتدريب وفوق كل ذلك التشريعات المتكاملة التى تنظم وتندسق إدارة هذه الخدمات بما يحقق أحكام وفعالية الرقابة ضماناً لحماية المستهلك وحفاظاً على الإقتصاد القومى .

تاسعاً: مولد فرع جديد من القوانين يرتبط بالغذاء :

وبالرغم من أن اندماج القوانين القديمة للأغذية أو تطويرها قد بدأ فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وكان انجازاً رائعاً، إلا أن أهم ما تميز به القرن العشرين هو مولد فرع منفصل من القانون يرتبط بالغذاء ويحوى أحكاماً أكثر دقة فى التطبيق وأكثر

تحديداً وكما لآ فى محتوياتها، وتأخذ فى الإعتبار الأوضاع السائدة فىما وراء الحدود القومية. كما لم تقتصر حماية المستهلك ضد الخداع فى عدد البضاعة أو وزنها أو كيلها أو غشها بإضافة عناصر غير نافعة إليها أو سحب عناصر نافعة منها وما إلى ذلك مما كان يعار إليه الإنتباه الأكبر بل امتدت لتشمل وتركز على رقابة الأوصاف المزيفة للمنتجات والتصريحات الخاصة بالتغذية أو الادعاءات المضللة فى وضع البيانات التوضيحية على البطاقات وفى الإعلان عن السلع، وفوق كل ذلك الحماية ضد الأخطار الجديدة فى صحة الإنسان والمسببة للأمراض وبخاصة الخبيثة منها وتشوهات الخلفة والجنين والتي قد تنتج عن :-

1- الملوثات الكيماوية والبيوكيماوية (كمضافات الأغذية - متبقيات مبيدات الآفات والمعادن الثقيلة - السموم البيولوجية - والمواد الملوثة الأخرى للأغذية أو مواد التنظيف التي تلامسها).

2- التلوث الميكروبيولوجى.

3- التلوث الإشعاعى.

عاشراً : الدول النامية :

وعلى العكس من التطور المضطرد فى خدمات الرقابة على الأغذية والإنتعاش الاقتصادى العام فى الدول الصناعية ظل الموقف فى كثير من الدول النامية، راکداً وكانت الرقابة على سلامة وجودة الأغذية بها غير معروفة فى كثير من الدول إلا ما قل .

وهنا نشأ وضع غير عادل فى الدول المتقدمة، وهى فى معظم الأحوال الدول الرئيسية فى إنتاج وتصدير الغذاء أو فى إنتاج الكيماويات المستخدمة فى مقاومة الأمراض والآفات الزراعية أو فى تصنيع أو حفظ الأغذية أو فى كليهما، بل أنها مصدر تلوث الغذاء بالإشعاع كما ثبت ذلك فى حادثة وندسكيل Windscale عام 1957 م. وكذا حادثة تشيرنوبل فى أبريل عام 1986 م، هذه تطبق وتستخدم فى بلادها فيما يتعلق بالغذاء تشريعات ووسائل حديثة وفعالة ومتجددة فى الرقابة على جودة وسلامة الأغذية بما يواكب الاكتشافات العلمية الحديثة بما فى ذلك مسببات الضرر فى صحة المستهلك، فى الوقت الذى بقيت فيه دول أخرى هى مستهلكة ومستوردة فى معظم الأحوال للغذاء والكيماويات المشار إليها، بقيت هذه

فيما يتعلق بالغذاء بإمكانات غير وافية وإدارة غير متناسقة، وترتب على ذلك أن أصبحت أراضي مثل هذه الدول الأخيرة - في كثير من الحالات - مركزاً ممتازاً لاغراق أسواقها بالأغذية المرفوضة التي لا تطابق تشريعات البلاد المتقدمة والتي لا يمكنها أن تتسرب إلى أسواق بلادها المحلية في ظل الرقابة المحكمة والفعالة . كما أن استيراد واستعمال الكيماويات المسببة للأمراض الخبيثة أو التشوّهات الخلقية أصبحت عمليات لا يمكن تجنبها أو مراقبتها في هذه البلاد في ظل الامكانيات غير المتكافئة أو التشريعات القديمة أو الإدارة غير المنسقة.

1- الهند وبعض دول الشرق الأقصى :

إلا أنه اتباعاً لأمثلة من الدول المتقدمة في إدخالها لأول مرة لمعايير الرقابة على الأغذية أتخذت بعض المجتمعات غير الصناعية - الأكبر أو الأكثر رسوخاً - أتخذت بنفسها خطوات لإقامة معايير الرقابة ومن أمثلة ذلك الهند، حيث كان تأثير الفكر الإنجليزي واضحاً منذ عام 1860 ، فكان غش المواد الغذائية محظوراً بمقتضى قانون العقوبات وفيما بعد بمقتضى أحكام بعض القوانين البلدية، ثم بعد ذلك أنتقلت الشئون الصحية إلى حكومات الأقاليم ثم أضيفت عام 1919 أحكاماً إضافية إلى القوانين المحلية لمنع غش الأغذية. إلا أنه لم يكن هناك تجانس كبير بين الولايات المختلفة فيما يتعلق بالمواصفات القياسية أو في طرق التنفيذ مما دعا وزارة الصحة عام 1937 إلى إنشاء مجلس استشاري مركزي للصحة تنبثق منه لجنة أبحاث موضوع غش الأغذية مع العناية بالمواصفات القياسية والتشريعات السارية وقتذاك، والتي كانت متباينة في أحكامها، أطلق عليها اسم «لجنة غش الأغذية». وبناءً على ما ارتأته هذه اللجنة تم في عام 1941 تكوين اللجنة المركزية للمواصفات القياسية للأغذية «تتبع وزارة الصحة المركزية، وكانت بمثابة جهاز استشاري على غرار جمعية المحللين في المملكة المتحدة». وبعد استقلال الهند عام 1947 أصدرت الحكومة المركزية عام 1954 قانون «منع غش المواد الغذائية»، لضمان نقاء السلع الغذائية في أنحاء البلاد، «وتذليل الصعوبات التي كانت تعترض التجارة والصناعة، ولا يزال هذا القانون مع التعديلات اللاحقة له هو القانون الأساس للرقابة على الأغذية في الهند.

أما في بقية دول الشرق الأقصى فكانت الرقابة على الأغذية بطيئة في ظهورها ولم

تدخل معايير في هذا المجال قبل الأربعينات أو حتى قبل الستينات من القرن العشرين . وكانت اليابان بنموها الصناعي السريع أحد الاستثناءات بالرغم من أن كثير من جيرانها لم يتحرك بهذه السرعة .

2 - ماليزيا :

ففي ماليزيا ظهر أول قانون للأغذية عام 1952 ، حيث كانت أعمال التفتيش مسندة إلى وزارة الصحة، أما تحليل عينات الغذاء فكانت تابعة لمعامل وزارة العدل . وفي أواخر الستينات من القرن العشرين أنشئ جهاز وطني لإعداد مواصفات السلع الاستهلاكية عامة بما فيها الأغذية يتبعه معامل متطورة ، وكانت هناك محاولات كثيرة لتحديث أحكام الرقابة على الأغذية وأنتهى الرأى بضرورة استحداث قانون شامل للأغذية مع مجموعة من اللوائح التنفيذية المكملة ، فصدر فى 1983 القانون رقم 281 للأغذية ، وفى عام 1985 صدرت مجموعة متكاملة من اللوائح التنفيذية بما فيها المواصفات القياسية الأغذية ووضعت قيود وحدود قصوى لاستخدام مضافات الأغذية وبقايا مبيدات الآفات ، ويتم تحديث اللوائح بصفة دورية بما يواكب التطورات الحديثة فى العلم والتكنولوجيا .

3 - الفلبين وأندونيسيا :

وفى تايلاند صدرت قوانين للأغذية عامى 1941 ، 1954 واستبدلت بقانون أشمل متطور عام 1964 . أما فى الفلبين وأندونيسيا فلم تسن بها قوانين غذائية فى الستينات من القرن العشرين .

4 - إيران :

وفى إيران بدأت عمليات الرقابة على الأغذية عام 1940 بعمليات التفتيش على الأغذية بموجب قانون الأمراض الوبائية . وكانت عمليات تحليل عينات الأغذية تتم فى معامل التحليل بطهران إلى أن صدر فى 1965 «القانون الإيرانى للأغذية» تدعمه معامل ومصلة عامة للأغذية والأدوية ومواد التجميل ويتبع وزارة الصحة .

5- أمريكا اللاتينية :

وبالرغم من أن معظم النظم القانونية فى أمريكا اللاتينية بما فيها قوانين الأغذية

مؤسسة على قوانين أسبانيا والبرتغال، إلا أن هناك اختلافات واضحة في تشريعاتها الغذائية وتبذل الجهود باستمرار للتوفيق بين أحكام هذه القوانين. وباستثناء الأرجنتين والبرازيل فغالباً ما تندرج الأحكام المتعلقة بتوافر الظروف الصحية في إنتاج وتصنيع وتداول الأغذية في قوانين تتعلق بمعظم نواحي صحة الإنسان والحيوان وتقع ضمن مسؤوليات وزارة الصحة. إلا أن إعداد المواصفات القياسية للأغذية هي من سلطة جهاز مستقل مسئول عن إعداد مواصفات السلع عامة بما فيها السلع الغذائية.

11 - أفريقيا:

أما في أفريقيا فكانت لقوانين الأغذية أهمية قليلة حتى النصف الثاني من القرن العشرين، حيث تأثرت الدول المستقلة التي بدأت في الظهور في نهاية الخمسينات بالدول الأوروبية التي كانت متصلة بها اتصالات وثيقاً وأمتد هذا التأثير إلى خدمات الرقابة على الأغذية. وبصفة عامة فإن البلاد التي كانت تابعة لفرنسا استحدثت قوانين فرنسية في مجال رقابة الأغذية، والبلاد التي كانت تابعة لإنجلترا اتبعت الطريقة الإنجليزية وهكذا. وكانت تشريعات الأغذية حيثما وجدت على الإطلاق - متوارثة تماماً بمعرفة الدول حديثة الاستقلال، وكانت في حاجة إلى تعديلات كثيرة لتتلائم مع الأوضاع المختلفة تماماً عن تلك التي وضعت من أجلها القوانين في بلادها الأصلية. وقد بدأت في بعض الدول المحاولات المحلية لتحديث القوانين أو ضبط الاختلافات والمتناقضات في التشريعات التي كانت سارية سابقاً وانتهت في بعض البلاد إلى ضرورة استحداث قانون جديد متكامل كحل وحيد لمعالجة الموقف معالجة كافية مع تطوير خدمات التحليل والتفتيش.

1- زامبيا :

وكانت زامبيا مثلاً عملياً لهذا الإتجاه . فبعد الاستقلال عام 1964 حاول المسؤولون بالحكومة تحديث قوانين الرقابة على الأغذية بما يواكب التطورات الحديثة واحتياجات البلاد، وكانت هذه القوانين تركز على قانون الأغذية والعقاقير الإنجليزي الصادر في عام 1955 بالإضافة إلى نصوص أحكام أخرى تتعلق بالغذاء ولكن تعذر ذلك (تحديث قوانين الرقابة) وانتهى الرأي إلى ضرورة وضع قانون جديد للرقابة على الأغذية والعقاقير، وتم ذلك بالفعل بمساعدة فنية من منظمة الأغذية والزراعة ويتمويل من هيئة التنمية الدولية

الدنماركية، وذلك عن طريق مشروع بدأ فى مايو عام 1971 واستمر ثلاثة سنوات تم خلالها إصدار قانون شامل للأغذية والعقاقير عام 1973 ، وأعدت اللوائح التنفيذية المكملة له بما فى ذلك المواصفات القياسية للأغذية ووضع القيود على مضافات الأغذية وبقايا مبيدات الآفات عام 1978 . كما تم إنشاء معمل مجهز تجهيزاً متطوراً لفحص وتحليل الأغذية والعقاقير كما تم تدريب المحللين والمفتشين داخل وخارج البلاد على أعمال الرقابة على الأغذية.

24 - 2 التشريعات المتعلقة بالرقابة على الأغذية فى دول الشرق الأوسط:

لا توجد فى معظم دول الشرق الأوسط حتى الآن تشريعات غذائية شاملة تتناسب مع المتطلبات الراهنة فى هذا المجال. وتنظم خدمات الرقابة الأغذية بمعظم الدول أحكام مندمجة فى العديد من القوانين واللوائح المتفرقة وتعديلاتها بما فى ذلك المواصفات القياسية للسلع الغذائية التى أصدرتها الجهات المنفذة المشتركة فى الرقابة على الأغذية وذلك على فترات خلال ما يقرب من نصف قرن مضى والتى صدرت لتعالج الحالة بعينها أو لتعديل قوانين أو قرارات وزارية سابقة، إلا أن مضمون بعض أحكامها يحمل صفة الإزدواجية وهى كمجموعة لا يمكن اعتبارها تقنياً متكاملأ تحكم عمليات إنتاج وتداول وتسويق وتصدير واستيراد كل مجموعات الأغذية بما يتناسب مع ما استحدث فى العلم والتكنولوجيا، وبخاصة فيما يتعلق بالتنسيق الذى لا بد منه فى إدارة خدمات الرقابة على الأغذية لضمان فاعليتها، وقد وضعت دولتان فقط قانوناً أساسياً فى الأغذية كما بدأت بعض الدول الأخرى فى تحديث تشريعاتها الخاصة بالرقابة على الأغذية وذلك بوضع مسودات لقانون متكامل مع مجموعة شاملة من اللوائح التنفيذية المكملة وتمت مناقشتها وإقرارها على المستوى الفنى والقانونى إلا أنها لا تزال تحت الدراسة من قبل الجهات المسؤولة عن إصدارها.

وتبعاً لهذه القوانين أو القرارات الوزارية القديمة تتعدد فى هذه الدول الأجهزة المسؤولة أو المشرفة على الرقابة على الأغذية، ويوجد فى بعض هذه الدول أنواع من التعاون والتنسيق بين الأجهزة المنفذة ممثلة فى اللجان المشتركة وبعضها مؤسس على الجهد الفردى، وفيما يلى بياناً مفصلاً بالتشريعات المتعلقة بالرقابة على الأغذية فى مصر وبعض دول الشرق الأوسط.

1 - جمهورية مصر العربية :

يرجع أصل القوانين المصرية الحالية المتعلقة بالرقابة على الأغذية إلى عام 1883 عندما وضع أول قانون ينظم تداول المواد الغذائية والطبية . وهو فى الحقيقة جزء من أحكام قانون العقوبات منقول عن قانون فرنسى كان قد صدر عام 1851 . إلا أن القانون الفرنسى الأخير سرعان ما أظهر عيوباً لم يجد المشرع الفرنسى بدأ من استبداله بقانون آخر صدر عام 1905 . إلا أن التشريع المصرى ظل جامداً حوالى قرن من الزمان إلى أن صدر القانون رقم 48 لسنة 1941⁽¹⁾ خاص «بقمع التدليس والغش» وذلك بعد إعادة النظر فى التشريع المصرى فى ضوء التشريع الفرنسى المعدل لعام 1905 وذلك بقصد تلافى النقص وتدارك ما فات من أوجه الإصلاح . فقد أحاط بصور الغش وحياسة الأشياء المغشوشة أو الأشياء التى تستعمل فى الغش لم يكن معاقبا عليها فى القانون القديم، ثم أنه أوجب العقاب على الشروع فى جرائم الغش فى حين أنه لم يكن معاقباً عليه فى القانون القديم، وبصفة عامة فقد أحاطت أحكامه بنواح أخرى تواكب ما كان لازماً فى ذلك الوقت من إجراءات تضمن سلامة الأغذية وحماية المستهلك .

وقد صدرت بعد ذلك الكثير من القوانين والتعديلات والقرارات المكملة أو الإضافية لهذا القانون وغيره بما يواكب ما استحدث من ظروف فى هذا الشأن أبرزها وأهمها القانون رقم 2 لسنة 1957 بشأن التوحيد القياسى⁽²⁾ والقانون رقم 10 لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها⁽³⁾ (الذى يعتبر مكملاً لقانون قمع التدليس والغش) ثم القانون رقم 281 لسنة 1994⁽⁴⁾ الذى تناول أساساً تشديد العقوبة على جرائم مخالفة قانون قمع التدليس والغش سواء ما كان منها بالحبس أو الغرامة (فأصبح الحبس لمدة لا تقل عن سنة بعد أن كانت لا تزيد عن سنة والغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيهها بعد أن كانت لا تقل عن خمسة جنيهات)، ثم قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم 113 لسنة 1994 بحظر تداول السلع

(1) الوقائع المصرية - العدد 125 فى 18 / 9 / 1941 .

(2) الوقائع المصرية - العدد 4 مكرر فى 10 / 1 / 1957 .

(3) الجريدة الرسمية - العدد 98 فى 3 / 5 / 1966 .

(4) الجريدة الرسمية - العدد 52 فى 29 / 12 / 1994 .

مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات⁽¹⁾ وقرار وزير التجارة والتموين رقم 259 لسنة 1996 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون قمع التدليس والغش⁽²⁾.

وتطبيقاً للقانون رقم 2 لسنة 1957 بشأن التوحيد القياسى فقد أصدرت وزارة الصناعة مجموعة كبيرة من المواصفات القياسية المصرية للأغذية التى أعدتها اللجان المنظمة والممثل فيها كثير من الجهات الحكومية وغير الحكومية وخاصة وزارة الصحة والتموين.

أما القانون رقم 10 لسنة 1966 وتعديلاته⁽³⁾ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها فقد أوضحت المادة (1) منه تعريف الأغذية وتعريف تداول الأغذية. وبينت المادة (2) منه الأحوال التى يحظر فيها تداول الأغذية. كما أوضحت المواد (3 - 6) تفاصيل ما أجملته المادة (2) من الناحية الفنية فحددت الأحوال التى يعتبر فيها الأغذية تالفة والأحوال التى تعتبر فيها الأغذية ضارة بالصحة والأحوال التى تعتبر فيها الأغذية مغشوشة. وأوجبت المواد (7 - 9) أن تكون أماكن تداول الأغذية وأوعيتها ووسائل نقلها مستوفاة دائماً لاشتراطات النظافة الصحة التى يصدر بتحديددها قرار من وزير لصحة (وقد صدر فعلاً القرار الوزارى رقم 96 لسنة 1967 بهذا الشأن). كما أوجبت المادة (87) أن يكون المشتغلون بالأغذية خاليين من الأمراض المعدية وغير حاملين لجراثيمها وفقاً لما يصدره وزير الصحة من قرارات (وقد صدر فعلاً القرار الوزارى رقم 97 لسنة 1967 بهذا الشأن). وحظرت المادة رقم (10) إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التى يصدر بتحديددها قرار من وزير الصحة (وقد صدر فعلاً القرار الوزارى رقم 381 لسنة 1982 بشأن المواد الغذائية المسموح بإضافة مواد ملونة إليها والقرار الوزارى رقم 478 لسنة 1995 بشأن المواد الغذائية التى يسمح بإضافة مواد مضافة إليها وذلك استكمالاً للقرار الوزارى رقم 33 لسنة 1976 بشأن المواد الحافظة التى يسمح بإضافتها

(1) الوقائع المصرية - العدد 218 فى 27 / 9 / 1994 .

(2) الوقائع المصرية - العدد 155 فى 13 / 7 / 1996 .

(3) أ - القانون رقم 30 لسنة 1976 - الجريدة الرسمية - العدد 18 فى 29 / 4 / 1976 .

ب - قرار وزير الصحة رقم 53 لسنة 1979 - الوقائع المصرية العدد 268 فى 27 / 11 / 1979 .

ج - القانون رقم 106 لسنة 1980 - الجريدة الرسمية - العدد 22 مكرر فى 31 / 5 / 1980 .

بنسب محددة إلى المواد الغذائية والقرار الوزاري رقم 55 لسنة 1987 بإضافة النيسين إلى الجبن المطبوخ، والقرار الوزاري رقم 107 لسنة 1987 بإضافة حامض البروبيونيك أو أحد أملاحه إلى الخبز المعبأ ومنتجاته. وذلك كله تعديلاً للمرسوم الصادر في 26 ديسمبر 1953 بشأن المواد الحافظة التي يسمح بإضافتها بنسب محددة إلى المواد الغذائية والقرارات الوزارية المعدلة له.

وأوجبت المادة (11) خلو الأغذية وأوعتها من المواد الضارة بالصحة، وأجازت بقرار من وزير الصحة تحديد الحد الأدنى الذي يسمح بوجوده في بعض أنواع الأغذية إذا استحال مادياً خلوها تماماً منها، كما أوجبت المادة (12) خلو الأغذية من الجراثيم المرضية وأجازت بقرار من وزير الصحة تحديد حداً أعلى لعدد الجراثيم الأخرى غير المرضية.

ونصت المادة (13) على وجوب مطابقة الأغذية المستوردة لأحكام هذا القانون، وأجازت بقرار من وزير الصحة اشتراط مصاحبة بعض أنواع منها بشهادة صحية من البلد المنتج طبقاً لما كان سارياً في التشريعات السابق إصدارها بهذا الشأن، كما أجازت حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة منها بقرار مماثل. وقد صدر قرار وزير الصحة رقم 163 لسنة 1967 تنفيذاً لذلك.

ونصت المادة (14) على ضرورة أن تصاحب الأغذية المعلبة المستوردة شهادة صحية طبقاً للأحكام التي يقررها وزير الصحة، وقد فصلت هذه الأحكام في القرار رقم 163 لسنة 1967. وحظرت المادة (14) مكرر تداول الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وطرق الإعلان عنها من وزارة الصحة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة. وقد صدر فعلاً القرار الوزاري رقم 348 لسنة 1976 بشأن شروط وإجراءات تسجيل مستحضرات الأغذية الخاصة والترخيص بتداولها وطرق الإعلان عنها تنفيذاً للمادة (14) مكرر.

واشتملت المواد (15 - 19) على العقوبات المقررة عند مخالفة أحكام القانون وهي نفس العقوبات الواردة بالقانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش وتعديلاته.

كما صدرت العديد من القرارات الوزارية الأخرى المنظمة والمنفذة للقانون رقم 10 لسنة 1966 أهمها ما يتعلق بالمواضيع الآتية :

- 1- إجراءات فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة (قرار وزارى رقم 782 لسنة 1984) .
- 2- تنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 291 لسنة 1986) .
- 3- عدم الإفراج عن أى سلعة غذائية مستوردة إلا بعد فحصها (قرار وزارى رقم 302 لسنة 1986) .
- 4- تشكيل لجان الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية المستوردة (وتنظم سير العمل بها) (قرار وزارى رقم 349 لسنة 1986) .
- 5- تشكيل لجان الفحص المعملى لرسائل المواد الغذائية المستوردة وتنظيم سير العمل بها (قرار وزارى رقم 350 لسنة 1986) .
- 6- تحديد مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام القانون رقم 48 لسنة 1944 الخاص بقمع التدليس والغش (قرار وزارى رقم 381 لسنة 1996) .

2 - المملكة العربية السعودية :

يعتبر المرسوم الملكى رقم 45 لسنة 1961 (1381/8/14هـ) هو أول التشريعات المتعلقة بالغذاء فى المملكة العربية السعودية والذى لا يزال العمل به جارياً مع إدخال بعض التعديلات. ويحتوى هذا المرسوم على بضعة بنود تتعلق بإستيراد الأغذية وتسويقها، ويهدف إلى مكافحة التدليس والغش التجارى، ويحرم المرسوم استيراد أو شراء أو بيع الأغذية المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستهلاك البشرى، ويخول وزير الصحة الصلاحية لتقرير ما يلى :

أ - المواصفات التى يجب مراعاتها فى الأغذية حتى يمكن اعتبارها صالحة للاستهلاك البشرى .

ب - الحالات التى تعتبر فيها الأغذية فاسدة .

ج - طرق أخذ العينات.

د - الحالات التي يلزم فيها إجراء التحليلات في المعامل.

وقد نص المرسوم على تكوين لجنة ثلاثية محلية في كل من مديريات وزارة الصحة يرأسها ممثل لوزير الصحة. لدراسة كل المخالفات، وكذلك ثلاثة لجان ثلاثية مركزية أخرى في الدمام والرياض وجدة - يرأسها ممثل من وزارة التجارة- لتغطي الدراسات الأخرى المكتملة اللازمة وتقرر العقوبات في ضوء مواد المرسوم.

وفي عام 1965 أصدرت وزارة الصحة عدداً من مواصفات الأغذية بدئاً في تنفيذها عام 1970 بنشرها في الجريدة الرسمية. كما انشئت في عام 1972 «الإدارة العامة لحماية المستهلك، تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة وعهد إليها - ضمن واجباتها ومسئولياتها الأخرى - مسئولية تنفيذ المرسوم الملكي رقم 45 لسنة 1961 المتعلق بمكافحة الغش التجاري. وفي نفس الوقت أخذت «المنظمة العربية السعودية للمواصفات القياسية، صفة رسمية كجهاز مستقل تتمركز فيه كل أنشطة المقاييس ومن ضمنها المواصفات الغذائية القياسية. وقد بدأت المنظمة منذ ذلك الحين في تعديل المواصفات القياسية السعودية للمواد الغذائية بما يتناسب مع التوصيات العالمية، وصدرت في عام 1973 أول مواصفة قياسية معدلة تتعلق بوضع بطاقات بالبيانات الخاصة بالأغذية المعبأة،. ومنذ ذلك التاريخ تقوم المنظمة بوضع المواصفات القياسية للأغذية وطرق التحليل القياسية بخطا سريعة. وقد تم حتى الآن إصدار العديد من المواصفات القياسية للسلع الغذائية. وبناءً على قرار المجلس الأعلى لاتحاد دول الخليج العربية في اجتماعه الثامن بتاريخ 9 / 11 / 1982 بالبحرين تعتبر المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات بالرياض مواصفات خليجية تطبق في جميع دول الخليج.

3 - دولة الإمارات العربية المتحدة:

بدأت أنشطة الرقابة على الأغذية في دولة الإمارات العربية (حتى عام 1971 قبل الإتحاد وانشاء دولة الإتحاد) على مستوى البلديات. وكان مركز جميع الأنشطة المتعلقة بالرقابة على الأغذية هي أقسام الصحة العامة بالبلديات المختلفة. وكانت إمارة أبوظبي

والعين، وإمارة دبي وبدرجة أقل إمارة الشارقة هي الثلاث إمارات التي كانت تمارس أنشطة ملحوظة في مجال الرقابة على الأغذية والصحة العامة. وبعد تكوين دولة الإمارات في ديسمبر عام 1971 بإماراتها الست الأولى ثم بعد انضمام إمارة رأس الخيمة في إبريل سنة 1972 وتكوين وزارة «اتحادية»، مركزها أبوظبي، دعمت أقسام الصحة العامة بالبلديات الأخرى في إمارات عجمان وأم القيوين ورأس الخيمة والفوجيرة بواسطة وزارة الصحة «الاتحادية»، وبالتالي عمليات الرقابة على الأغذية، وعملاً بالقانون الاتحادي رقم 14 أنشئ قسم المواصفات والمقاييس ويتبع هذا القسم مديرية الصناعة التابعة لوزارة المالية والصناعة.

وفي يونيو 1981 أنشئت لجنة فنية ملحقة بالأمانة العامة للبلديات وكان من أهم واجبات هذه اللجنة الإشراف على أنشطة الرقابة على الأغذية، وكلفت بتحضير مشروع بقانون للرقابة على الأغذية، وكذلك مشروع لأمر محلي يتعلق بالبيانات الإيضاحية لبطاقات عبوات الأغذية لبلدية أبوظبي، على أن يطبق مستقبلاً على مستوى بلديات الإتحاد - وقد روجع هذا القانون من الناحية الفنية والقانونية وقدم للجهات العليا لإتخاذ اللازم نحو إصداره إلا أنه لا يزال تحت الدراسة والإعتماد في ضوء الأولويات الأخرى.

وفي إبريل سنة 1998 أعد مركز رقابة الأغذية والبيئة ببلدية أبوظبي مشروع قانون للرقابة على الأغذية مع مجموعة متكاملة للوائح التنفيذية بما فيها المواصفات القياسية تبعاً للإتجاهات الحديثة في هذا الشأن وذلك بمساعدة فنية من منظمة الأمم المتحدة للناماء ويتمويل من حساب الأمانات. وقد روجع من الناحية الفنية والقانونية ورفع للمستوى الأعلى للإصدار كتشريعات للرقابة على الأغذية في إمارة أبوظبي على أن يطبق مستقبلاً في جميع بلديات الإتحاد.

وتنحصر التشريعات السارية حالياً بدولة الإمارات العربية المتحدة والمتعلقة بالرقابة على الأغذية على القانون الاتحادي وبضعة أوامر محلية لكل من إمارتي أبوظبي ودبي.

فالقانون الاتحادي الوحيد المتعلق بالرقابة على الأغذية هو القانون رقم (4) لسنة 1979 ويختص بقمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية، وهو لا يخرج في محتواه عن قانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941 المطبق حالياً في جمهورية مصر العربية.

أما الأوامر المحلية الصادرة من رئيس بلدية أبوظبي فتتضمن في الأمر المحلي رقم 2 لسنة 1977 وتعديلاته (بالأمر المحلي رقم 2 لسنة 1978) في شأن بطاقات المواد الغذائية المعبأة . والأمر المحلي رقم 1 لسنة 1978 في شأن مراقبة المواد الغذائية التي تحتوى على مادة «الخنزير» وتعديلاته بالأمر المحلي رقم 1 لسنة 1979 ، وأخيراً الأمر المحلي رقم (1) لسنة 1994 ، بشأن العمل بالموصفات والقوانين الغذائية، حيث نص على تطبيق المواصفات الخليجية المعتمدة من مؤسسات الدولة الاتحادية، وفيما لم يرد به نص في تلك المواصفات فتطبق مواصفات المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين التابعة لجامعة الدول العربية أو مواصفات دستور الأغذية المعروف بالكودوكس أو المواصفات القياسية الدولية المعروفة بال ISO أو مواصفات السوق الأوروبية المشتركة EEC ثم هيئة الأغذية والعقاقير الأمريكية FDA مالم تتعارض مع أى قوانين معمول بها فى الدولة .

أما الأوامر المحلية الصادرة من رئيس بلدية دبي فتتضمن فى الأمر المحلي رقم 51 لسنة 1990 ، بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بإمارة دبي، . وهو مماثل فى مضمونه العام القانون رقم 10 لسنة 1966 بجمهورية مصر العربية والخاص بمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها . والأمر المحلي رقم 55 لسنة 1990 ، بشأن الشروط والموصفات الواجب توافرها فى أغذية الرضع والأطفال المعدة للتوزيع فى إمارة دبي ، وكذا الأمر الإدارى رقم 141 لسنة 1991 الصادر فى 18 / 5 / 1991 والخاص بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم 55 لسنة 1990 سالف الذكر . وأخيراً الأمر المحلي رقم 72 لسنة 1992 ، بشأن اعتماد فترات صلاحية بعض المواد الغذائية فى إمارة دبي ولائحته التنفيذية .

4 - دولة البحرين :

تستند أنشطة الرقابة على الأغذية فى البحرين على أحكام مندمجة فى بعض مواد أو فقرات مواد قانون الصحة العامة (قانون رقم 3 لسنة 1975) تشير بطريقة غير مباشرة إلى الغذاء وأبنية الأغذية والمشتغلين بتداول الأغذية من ناحية النظافة الصحية، ويتناول القانون مياه الشرب بدرجة أكبر .

وتطبيقاً لأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالأغذية فقد صدرت خمسة قرارات لوزير

الصحة هي: القرار الوزاري رقم 2 لسنة 1978 يحدد المحلات والمخازن الخاضعة لأحكام القانون، والقرار الوزاري رقم 3 لسنة 1979 ببيان الشروط الصحية الواجب اتباعها عند تفريغ شحنات الأغذية المجمدة والأغذية سريعة التلف وطرق نقلها، والقرار الوزاري رقم 9 لسنة 1976 المتعلق بشروط الصحة العامة في المنشآت الصناعية والتجارية التي يتم فيها تداول أو تجهيز الأغذية ، والقرار الوزاري رقم 10 لسنة 1976 الخاص بالشروط الصحية في المطاعم العامة والمحلات الخاصة بشي وقلى اللحوم والأسماك .

وعملاً بالقرار البلدي رقم 2 لسنة 1951 فقد أصدرت مديرية البلديات والزراعة في عام 1971 القرار البلدي رقم 2 بتنظيم صناعة وبيع مثلجات الألبان .

وفي عام 1982 أعدت مديرية الصحة العامة بوزارة الصحة مشروع «قانون الرقابة على الأغذية المستوردة، ملحقاً به اثنين من مشاريع اللوائح يتعلق الأول ببطاقات المواد الغذائية والثاني بإستيراد اللحوم المثلجة . ولا يزال هذا القانون موضع الدراسة تمهيداً لإصداره .

وبالإضافة إلى ذلك فتوجد ثمانية توجيهات أصدرتها مديرية الصحة العامة عملاً بقانون الصحة العامة يتطرق بالشروط الصحية اللازم توافرها في المحلات المعدة لعمل «البسبوسة والفلافل، ومحلات الجزارة ومحلات بيع السندوتشات والعصير وأفران الخبز ومثلجات الألبان والمطاعم، بالإضافة إلى توجيهين آخرين خاصين بغسيل وتطهير الفواكه والخضروات وتنظيف وتعقيم ماكينات مثلجات الفاكهة .

ويوجد بدولة البحرين قسم للمواصفات والمقاييس تابع لمديرية التجارة بوزارة التجارة والزراعة أنشئ عام 1977 كقسم ملحق بوزارة التنمية والصناعة ونقل عام 1983 لوزارة التجارة والزراعة . ولم تصدر في البحرين أية مواصفات للأغذية إلا أنه تبعاً لقرار المجلس الأعلى لدول الخليج العربية تصبح هيئة المواصفات السعودية بالرياض كهيئة مواصفات لدول الخليج العربية . وبناءً على ذلك تصبح المواصفات السعودية مواصفات خليجية ثم مواصفات وطنية لكل دولة بعد اعتمادها من هيئة المواصفات المحلية .

5 - سلطنة عمان:

تستند أنشطة الرقابة على الأغذية في سلطنة عمان على مادتين من قانون الأمراض المعدية - قانون رقم 8 لسنة 1973 ، وتفوض المادة الثامنة منه وزير الصحة في إصدار قرارات يحدد فيها «الإشتراطات الصحية أو توافر الظروف الصحية في الأغذية المستوردة والأشياء الأخرى بغرض منع إنتشار الأمراض المعدية، كما تفوض المادة التاسعة عشر منه «الجهات المختصة، في اعدام الأغذية أو المشروبات المحتجزة التي يثبت أنها ملوثة أو قابلة للتلوث.

والتشريعات المتعلقة بالرقابة على الأغذية المطبقة حالياً بالسلطنة هو القرار الوزاري رقم 17 لسنة 1983 الذي أصدره وزير الصحة تنفيذاً لمسئولية الوزير في حماية الأفراد ضد التسمم والأمراض المعدية والطفيلية التي قد تنتقل للإنسان عن طريق الأغذية والمشروبات الملوثة، وكذلك مسئوليته في «حفظ القيمة الغذائية للأغذية التي يمكن أن تتأثر بواسطة التلوث أو الفساد أو العش» .

ويتكون القرار من تسع مواد رئيسية تسمح المادة الأولى منها بتداول الأغذية في حالة مطابقتها فيما يتعلق بالظروف الصحية والخواص الطبيعية والكيميائية للمواصفات العمانية أو العربية أو الدولية بالترتيب حسب توافر أي منها. وتحرم المادة الثانية استيراد الأغذية المحفوظة أو المصنعة ما لم تكن مصحوبة بشهادة صادرة من الجهات الحكومية المختصة للبلاد المصدر توضح أن الغذاء خال من الميكروبات أو المواد الضارة بالصحة ، وتؤكد أن الغذاء «صالح كلبية، للإستهلاك الآدمي. وتحرم المادة الثالثة تداول الأغذية المضاف إليها مواد ملونة طبيعية أو صناعية فيما عدا المواد الملونة المنصوص عنها في المواصفات السابق الإشارة إليها وبالحدود الموضحة لكل فيما يتعلق بدرجة النقاوة ونسبتها إلى المادة الغذائية. وأوجبت ذكر أسم المادة الملونة على البطاقة الخاصة بكل وحدة تعبئة. وتنص المادة الرابعة على أن تكون المواد الحافظة المضافة إلى الأغذية المحفوظة نقية ومطابقة في نوعيتها ونسبة إضافتها إلى الأحكام المذكورة في المواصفات السابق الإشارة إليها . كما أوجبت تدوين اسم المادة الحافظة على بطاقة كل عبوة. وتنص المادة الخامسة على وجوب احتواء بطاقة المواد الغذائية «المحفوظة أو المصنعة، على اسم المادة الغذائية ووزنها الصافي ومكوناتها بالوزن أو

بالنسبة، وكذلك اسم وعنوان المعبئ أو المصنع أو المستورد. وتوجب المادة السادسة كتابة تاريخ الحفظ أو التصنيع وكذا تاريخ إنتهاء الصلاحية على عبوات المواد المحفوظة أو المصنعة ويكون ذلك بطريقة الضغط على الصفيح. وتلص المادة السابعة على ضرورة مطابقة العبوات المستعملة فى تعبئة أو حفظ أو نقل أو توزيع أو بيع الأغذية للاشتراطات الصحية المذكورة فى المواصفات المشار إليها، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه العبوات مصنوعة من المعدن أو الزجاج أو الورق أو أية مادة أخرى. وتجبر المادة الثامنة جميع المصانع المحلية للأغذية أتباع الإشتراطات الصحية فى كل خطوة من خطوات التصنيع. وإن تخضع هذه المصانع والمنتجات للتفتيش الدورى بواسطة «الجهات المعنية». وتحرم المادة التاسعة تداول الأغذية المحفوظة أو المصنعة أو المشروبات مالم يثبت صلاحيتها للإستهلاك بواسطة المعامل الحكومة المختصة فى السلطنة. ويدعو القرار فى مادته العاشرة جميع الأجهزة الحكومية إلى تنفيذ أحكام القرار كل فيما يخصه.

وتقوم المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بالسلطنة بإصدار مواصفات السلع الإستهلاكية ومنها السلع الغذائية، وقد أصدرت ثلاثة مواصفات لدقيق القمح ومياه الشرب والمشروبات الغازية غير الكحولية بالإضافة إلى العديد من طرق التحليل. وهى آخذة تباعاً فى اعتماد المواصفات الخليجية كمواصفات عمانية.

6- دولة قطر :

بدأت خدمات الرقابة على الأغذية فى دولة قطر عام 1967 تطبيقاً للمرسوم رقم 18 لنفس السنة الذى ألغى عام 1990 بصدر قانون أشمل هو القانون رقم 8 لنفس السنة بشأن تنظيم مراقبة الأغذية. وعملاً كذلك بالقانون رقم 5 لسنة 1983 بشأن قمع الغش فى المعاملات التجارية. والقانون رقم 8 لسنة 1990 لا يختلف فى مضمونه عن القانون رقم 10 لسنة 1966 لجمهورية مصر العربية وبعض تعديلاته. وبناءً على أحكام هذا القانون تتولى وزارة الصحة العامة مراقبة الأغذية المستوردة حتى الإفراج عنها ونقلها داخل البلاد، كما تتولى الوزارة مراقبة الأغذية عند تصديرها لخارج الدولة للتأكد من مطابقتها لأحكام القانون أو المواصفات المقررة - أما الأغذية المعروضة فى الأسواق - سواء كانت مستوردة أو منتجة محلياً وكذلك داخل المنشآت الصناعية - فتتولى ممارسة أعمال الرقابة، تطبيقاً

للقانون، كل من وزارة الصحة ووزارة الشؤون البلدية والزراعة والبلديات المختلفة كل داخل اختصاصها المكانى. وتطبق دولة قطر المواصفات الخليجية بعد اعتمادها كمواصفات قطرية - أما القانون رقم 5 لسنة 1983 بشأن قمع الغش فى المعاملات التجارية فهو لا يخرج فى أحكامه عن القانون رقم 48 لسنة 1941 لجمهورية مصر العربية وبعض تعديلاته.

7- دولة الكويت:

ليس لدولة الكويت تشريعات غذائية خاصة بها فيما عدا مسودة القانون الذى أعد فى ابريل عام 1989 والمعرض أمام البرلمان منذ بضعة سنوات لاصداره. وقد أعد هذا القانون بواسطة مساعدة فنية من منظمة الأمم المتحدة للصحة العالمية وتمويل من صندوق الأمانة. ويلزم بعد صدوره إعداد مجموعة متكاملة من اللوائح التنفيذية المنظمة لأعمال الرقابة بما فيها المواصفات القياسية للأغذية. وتعتمد أنشطة الرقابة على الأغذية فى الوقت الحاضر أساساً على الحكم الشخصى مع إتخاذ المواصفات المحلية أو الخليجية المعتمدة أو الدولية كمرجع - ويتم قبول السلع الغذائية المستوردة على أساس الحاجة إليها وليس على أساس مجموعة من المعايير أو المواصفات المقررة. وتتولى البلدية أعمال الرقابة على الأغذية فى الوقت الحاضر. وتبعاً لمسودة مشروع القانون الحديث ستنتقل مسئولية الرقابة على الأغذية إلى وزارة الصحة.

وتتلخص التشريعات التى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالرقابة على الأغذية والمعمول بها حالياً فى الدولة فى الآتى :-

1- المرسوم رقم 20 الصادر فى ابريل سنة 1976 والخاص بقمع التدليس والغش فى المعاملات التجارية وهو لا يخرج فى مضمونه عن القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش بجمهورية مصر العربية.

2- والمرسوم الخاص بشئون بيع وتخزين الأغذية والمباني الخاصة بذلك. وقد صدر هذا المرسوم فى يولييه 1977 تحت رقم 1145. ويتكون من 24 قسم وقائمة بأنواع المباني الخاصة بالأغذية مع الشروط الواجب توفرها فى كل - إلا أن الأقسام الرئيسية لها والمتعلقة بالغذاء تتلخص فى الآتى :-

أ - تعريف الأغذية ومضافات الأغذية والشروط المتعلقة بالسلامة ومطابقتها للأوجه الفنية والسلامة التي تحددها كل من البلديات ووزارات الصحة العامة والتجارة والصناعة.

ب - الشروط الواجب توافرها في الغذاء وهي: أن يكون ذو قيمة غذائية - صالح للاستهلاك الآدمي - غير ضار بالصحة سواء على المدى الطويل أو القصير - مسموح بإستهلاكه من الناحية الدينية - وأن يطابق في خواصه المواصفات الفنية والصحية التي تقررها البلدية بالتشاور مع وزارة الصحة العامة ووزارة التجارة والصناعة.

ج - الحالات التي تعتبر فيها الأغذية ضارة بالصحة وهي: إذا كانت ملوثة بالأحياء الدقيقة أو الطفيليات المسببة للأمراض للإنسان، أو محتوية على مواد سامة، أو محتوية على مواد لا يسمح باستخدامها من الناحية الصحية، أو ملوثة بالأتربة أو المواد الغريبة، أو إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية، أو إذا كان مصدرها حيوان مريض أو ناثق، أو إذا كانت محتوية على ديدان حية أو ميتة أو حشرات أو بكتيريا القولون، أو كانت أوعيتها أو مواد تغليفها محتوية على مواد ضارة بالصحة.

د - الشروط الواجب توافرها في بطاقات الأغذية المعلبة أو المعبأة أو المغلفة وهي: أن تكون البيانات مدونة باللغة العربية، وأن يضم ذلك المكونات وتاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية في حالة الأغذية التي يجب أن تستهلك في فترة معينة، وأخيراً حظر ذكر بيانات لا تطابق المواصفات المقررة أو المكونات الفعلية للغذاء في حالة الإعلانات.

هـ - حظر تداول الأغذية التي لا تطابق الشروط الواردة بالقسم (ب)، أو الأغذية التي نزعتم أحد مكوناتها جزئياً أو كلياً بدون بيان ذلك في البطاقة الخاصة بها، أو الأغذية التي لا تطابق البيانات المعلنة ببطاقتها، أو الأغذية التي استبدل أحد مكوناتها بمكونات أخرى جزئياً أو كلياً، أو الأغذية التي أنتهت فترة صلاحيتها، أو الأغذية التي تحتوى مواد محلية صناعية غير مصرح باستخدامها من قبل وزارة الصحة العامة، أو الأغذية المحتوية على كحول ايثايل أو زيوت معدنية أو لحم أو شحم الخنزير، أو الأغذية التي تبدو عليها أية علامة من علامات الفساد.

و - أحكام متعلقة بإشتراطات النظافة الصحية لمباني الأغذية أو وسائل نقلها.

ز - أحكام تمنع بيع الأغذية التي لم يسبق فحصها بواسطة البلدية، وشروط التخلص من الأغذية التي يثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.

ح - أحكام تتعلق ببيع أو بمحلات بيع اللحوم أو الدواجن أو السمك.

ط - أحكام تتعلق بالإشترطات الصحية لبائعي الأغذية.

ى - أحكام تتعلق بالإجراءات اللازمة تطبيقها عند أخذ عينات من المواد الغذائية.

ك - وأخيراً أحكام تتعلق بالعقوبات التي تطبق في حالة مخالفة أحكام هذا المرسوم.

3- المرسوم الخاص بشئون المسالخ. وقد صدر هذا المرسوم في مايو سنة 1977 تحت رقم 1136 ، ويتكون من 15 قسم، وتتلخص الأقسام الرئيسية المتعلقة بالرقابة على الأغذية فى الآتى :

أ - حظر ذبح الحيوانات (الغنم - الماعز - البقر - الجاموس - الجمال) لاستعمالها كغذاء إلا فى المسالخ وأن يجرى الذبح تبعاً لأحكام الدين الإسلامى فى هذا الشأن، وأن يتم فحصها قبل وبعد الذبح بواسطة الأطباء البيطريين التابعين للبلدية.

ب - الشروط التى يجب توفرها فى الحيوانات المعدة للذبح لا استعمالها كغذاء. وهى أن يسبق ذبحها حجزها فى المحجر لمدة لا تقل عن ستة ساعات ما لم يطلب مالكها غير ذلك وأن يكون الحيوان حياً وتام النضج وغير ملتحق، وفى حالة الغنم والماعز ألا يقل عمره عن 8 أسابيع ووزنه عن 15 كجم ، وفى حالة العجول لا يقل عمرها عن شهرين ووزنها عن 100 كجم، وفى حالة إناث البقر والجاموس لا يقل العمر عن 24 شهر، إلا أنه يمكن التجاوز عن هذا الشرط فى حالة إناث البقر والجاموس للضرورة إذا قرر الطبيب البيطرى المختص ذلك.

ج- حظر إزالة أى جزء من جسم الذبيحة قبل مغادرتها المجزر إلا إذا قرر الطبيب البيطرى المختص ضرورة ذلك لأسباب معقولة كإذا كان هذا الجزء مريضاً أو ضاراً بالصحة على أن تعدم الأجزاء المزالة كلياً أو جزئياً كما يقرره الطبيب البيطرى المختص.

د- حظر بيع - أو عرض للبيع كغذاء - جسم الذبيحة أو أجزاء منها التى تم ذبحها فى مذابح

البلدية أو المستوردة والمجمدة ما لم يسبق ذلك ختمها بالخاتم الرسمي المخصص لذلك والذي يجب عدم إزالته بعد ذلك .

هـ - حظر إجراء عملية ذبح الحيوانات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية، على أن يكون القائم بالذبح مستوفياً للشروط المحددة لذلك، كأن يكون غير مريضاً بأحد الأمراض المعوية أو الجلدية أو حاملاً لميكروبات هذه الأمراض .

ز - أحكام تتعلق بالعقوبات في حالة مخالفة أحكام هذا المرسوم .

4 - القانون الخاص بشئون المواصفات والمقاييس . وقد صدر هذا القانون عام 1977 تحت رقم 128 . وبناءً على هذا القانون فقد تم إنشاء الإدارة العامة للمواصفات والمقاييس كإدارة عامة ملحقة بوزارة التجارة والصناعة تقوم - بجانب مسؤولياتها الأخرى- بإرشاد وتحسين الممارسات في العمليات الصناعية المختلفة - بوضع المواصفات القياسية للسلع عامة ومن ضمنها السلع الغذائية، أو تحديث المواصفات الموجودة أصلاً . ويتم إقرار المواصفات بواسطة لجنة فنية يرأسها وزير التجارة والصناعة . وعلى العموم تبعاً لأحكام القانون (مادة 13) فإن المواصفات الكويتية اختيارية، إلا أن الوزير له الحق بموجب القانون (مادة 13) جعل مواصفات معينة إجبارية . وفي هذه الحالة تكون الإدارة العامة للمواصفات مسؤولة عن الإشراف على تنفيذها، كما يمكنها كذلك تكليف هيئات حكومية أخرى بذلك . وقد تم حتى الآن إصدار أكثر من مائة مواصفة جميعها مواصفات إجبارية فيما عدا مواصفات الملح العادي وملح المائدة وطرق تحليل دقيق القمح فهي مواصفات اختيارية .

5- القانون رقم 1668 لـ مايو 1986 وتعديلاته في أكتوبر من نفس العام بإنشاء «مجلس شئون الغذاء، برئاسة وزير الصحة العامة وعضوية وكيل وزارة الصحة العامة (الذي يعتبر نائباً للرئيس في غيابه) وممثلين (من رتبة وكيل وزارة) من ستة وزارات هم وزارة التجارة والصناعة ووزارة التخطيط ووزارة الكهرباء والماء وبلدية الكويت والهيئة العامة لشئون الزراعة والأسماك ومعهد الأبحاث العلمية بالكويت . ويكون هذا المجلس (بالإضافة إلى مسؤوليات أخرى) مسؤولاً عن إعداد القوانين المتعلقة بالرقابة على الأغذية وتطبيقها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، وكل ما يتعلق بإستيراد أو تصدير الأغذية والإشراف على

إعداد المواصفات وتطبيقها - ووضع الإشتراطات الصحية اللازم توافرها فى مجال الأغذية وبائعى الأغذية وتنفيذها. وتكون كل قرارات المجلس المتعلقة بسلامة الغذاء وتوافر الإشتراطات الصحية ملزمة لجميع الجهات الحكومية وغير الحكومية.

هذا بالإضافة إلى مجموعة من القرارات الوزارية والتوجيهات التى تصدرها الوزارات المختلفة عملاً بالقوانين السابق ذكرها وأهم هذه القرارات فيما يتعلق بالرقابة على الأغذية هو ما أصدرته وزارة الصحة العامة الذى يمكن إيجازه فى الآتى :-

1- حظر صناعة أو حيازة أو بيع أو عرض للبيع المولت أو مستخلص المولت ما لم يكن ذلك لاستخدامه بواسطة وزارات الصحة أو التعليم أو فى الأبحاث وحظر استيراد حشيشة الدينار. (قرار وزارى رقم 60 لسنة 1966).

2- حظر استيراد أو حيازة أو بيع أو عرض للبيع كحول الإيثايل أو أية مادة أخرى تحتوى كحول الإيثايل بأية نسبة ما لم يصرح بذلك كتابةً من وزارة الصحة، ويكون هذا التصريح مقصوراً على أدوية العلاج الباطنى بما لا يزيد تركيزه عن 10% أو كحول العمليات الجراحية وفى مزيج يحتوى على كحول الميثايل وسلسلات الميثايل وزيت الخروع، مع تلوين المزيج باللون الأزرق - أو فى المنظفات أو المراهم المخصصة للاستعمال الظاهرى بحيث لا يزيد تركيز الكحول عن 10% أو فى المستحضرات الدوائية السابقة غير القابلة للذوبان فى كحول الإيثايل بتركيز أقل من 10% (قرار وزارى رقم 71 لسنة 1966).

3- حظر استيراد أو حيازة مبيدات الحشرات أو القوارض ما لم تكن معبأة فى أوعية معدنية محكمة القفل أو كرتونات أو أوعية بلاستيكية أو ما يشابهها، بحيث تحتوى بطاقات عبواتها على معلومات معينة وباللغة العربية (فيما عدا التركيب الكيماوى) أو أية لغة شائعة أجنبية أو باللغتين معاً - ويحظر استيراد أو عرض للبيع فى الأسواق المحلية أية رسالة من هذه المبيدات ما لم يكن قد سبق اختبارها بواسطة وزارة الصحة العامة وصرح بإستخدامها بناءً على الإشتراطات الصادرة بذلك (قرار وزارى رقم 47 لسنة 1966).

4- حظر استيراد مستخلص الفانيليا الكحولى (قرار وزارى رقم 217 لسنة 1971).

5- التصريح باستيراد كل أنواع المبيدات الحشرية لاستخدامها فى مقاومة الآفات الزراعية

على أن يصرح بذلك من قبل قسم الطب الوقائي لوزارة الصحة العامة ما لم تعترض على ذلك مصلحة الزراعة بالهيئة العامة للزراعة والأسماك (قرار وزارى رقم 100 لسنة 1969).

6- حظر استيراد أو إنتاج أو تداول سلع غذائية معينة (بما فيها المياه المعبأة) أو أعلاف حيوانية ملوثة بلاشعاعات الضارة تفوق حدود قصوى معينة وتكليف قسم الحماية من الإشعاع بوزارة الصحة بإختبار هذه السلع وتقدير مدى مطابقتها للشروط المحددة (قرار وزارى رقم 5 لسنة 1989).

7- حظر استيراد أدوية تحتوى على السكلامات ما لم يكن موضح عل بطاقات عبواتها أنها مواد محلية بديلة للسكر وليس لها قيمة غذائية لاستخدامها بواسطة مرضى السكر أو زائدى الوزن أو أية حالات أخرى مرضية ينصح بها الطبيب. ويذكر على كل وحدة داخل العبوة مقدار السكلامات بالمليجرامات والمقدار المكافئ لها من السكر الطبيعي (قرار وزارى رقم 25 لسنة 1970).

8 - الجمهورية العراقية:

لا توجد بالجمهورية العراقية تشريعات غذائية أساسية قائمة بذاتها تتناسب مع متطلبات الوقت الحاضر فى مجال الرقابة على الأغذية ، وتستند أنشطة الرقابة على الأغذية على بضعة نصوص ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالرقابة على الأغذية، وهى جزء من قرارات وقوانين مختلفة يرجع تاريخها إلى نصف قرن مضى تقريباً وهى قانون الصحة العامة رقم 45 لسنة 1958، وقرار الأغذية رقم 26 لسنة 1930، ولائحة الأغذية والمشروبات رقم 11 لسنة 1941، ولائحة المجازر رقم 31 لسنة 1946، ولائحة مصانع الألبان رقم 61 لسنة 1937، ولائحة المياه الغازية رقم 47 لسنة 1932، ولائحة الكحول والمشروبات المتخمرة رقم 63 لسنة 1937 بالإضافة إلى ما يزيد على مائة مواصفة غذائية وضعتها اللجان العامة للمواصفات لأنها ليست مواصفات إجبارية.

وإدراكاً للجهات المسؤولة بأهمية الرقابة على الأغذية عملت وزارة الصحة على تحديث خدمات الرقابة على الأغذية بمساعدة فنية من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ويتمويل من صندوق الأمانة. وقد أعدت فى أواخر الثمانينات مسودة لمشروع قانون للرقابة

على الأغذية مع مجموعة متكاملة من اللوائح التنفيذية ولم تصدر هذه التشريعات لظروف الحرب التي كانت قائمة وقتذاك .

9- المملكة الأردنية الهاشمية :

ليست للمملكة الأردنية تشريعات أساسية متكاملة فيما يتعلق بالرقابة على الأغذية . وتنظم أنشطة الرقابة على الأغذية أحكام متفرقة مدمجة فى قوانين لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالرقابة على الأغذية . وتتحصر القوانين التى لها علاقة بالرقابة على الأغذية فى قانون الصحة العامة رقم 21 لسنة 1971 وقانون التموين رقم 17 لسنة 1992 وقانون المواصفات والمقاييس رقم 16 لسنة 1989 وقانون التجارة والصناعة رقم 16 لسنة 1952 .

فى قانون الصحة العامة تحدد المادتان (64 ، 65) من الفصل الخامس عشر الحالات التى يعتبر فيها الغذاء مغشوشاً أو موصوف وصعاً خادعاً . كما تحرم المواد 68 ، 69 ، 70 بيع أو عرض للبيع الأغذية المغشوشة ، وتحدد العقوبات فى حالة المخالفة . أما قانون التموين فيبين فى الفقرة (ج) من المادة 4 للفصل الثانى وسائل التعاون والتنسيق بين الجهات المختلفة فى وضع المواصفات القياسية والإشراف على تنفيذها . كما تجرم المادة 17 من الفصل الثالث تغيير تاريخ الصلاحية لأى غذاء ، أو بيع أى غذاء أو شراب غير صالح للاستهلاك الآدمى أو الذى انتهت فترة صلاحيته ، أو الغذاء الذى يختلف فى مواصفاته عن المواصفات المعروفة له . أما قانون المواصفات والمقاييس فتتص الفقرة (5) من المادة الثالثة على أن الهدف من وضع المواصفات القياسية للغذاء والسلع الإستهلاكية الأخرى هو تأكيد الحماية الصحية والإقتصادية للمستهلك . وتجرم الفقرات (ج ، د ، هـ) من المادة التاسعة عرض أية سلعة غذائية قابلة للتلوث للبيع ، ما لم تكن مغطاة أو تكون فاسدة أو غير صالحة للإستهلاك ، أو فقدت مكوناتها التغذوية ، أو عرض للبيع أى شراب غير صحى أو شراب معبأ فى عبوات غير نظيفة . كما توجب الفقرات (1 ، 4) من نفس المادة إجراء الكشف الطبى النصف سنوى على جميع بائعى الأغذية . ويوجب القانون اشتراك كل من وزارات العدل والداخلية والصحة والزراعة فى تنفيذ أحكامه .

وقد أعدت وزارة الصحة مسودة قانون متطور للأغذية فى ديسمبر سنة 1992

بمساعدة فنية ومالية من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ونوقش على المستوى الفنى والقانونى بالوزارة، وهو لا يزال موضع الدراسة على المستويات الأعلى لإصداره. وإذا ما تم إصداره بواسطة البرلمان ستعمل وزارة الصحة على إعداد لائحة تنفيذية متكاملة بما فى ذلك المواصفات القياسية الإلزامية لجميع أنواع السلع المعروضة فى الأسواق بالمملكة.

10- الجمهورية اللبنانية :

ليس للجمهورية اللبنانية تشريعات غذائية أساسية قائمة بذاتها تتناسب مع متطلبات الوقت الحاضر فى مجال الرقابة على الأغذية. وتستند أنشطة الرقابة على الأغذية فى الوقت الحاضر على نصوص ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالرقابة على الأغذية يرجع تاريخها إلى نصف قرن مضى تقريباً. فيوجد ما يزيد عن خمسون قانون ومرسوم صدرت خلال القرن الحالى منذ عام 1913 ولا يزال معمول بها حتى الآن. إلا أن أهم وأحدث ثمانية تشريعات هى التى صدرت منذ عام 1983 حتى 1989. ووزارة الصحة هى الجهة المسؤولة عن خدمات الرقابة على الأغذية. إلا أن هناك ترتيبات أخرى مؤداها أن تتولى وزارة الزراعة شئون الرقابة على الأغذية التى من أصل حيوانى من خلال مشروع تنفذه منظمة الأغذية والزراعة إلا أنه لم يصدر بذلك تشريعات بهذا الشأن.

وتتلخص أحدث التشريعات السارية حالياً فيما يتعلق بالرقابة على الأغذية فى الآتى :

1- القرار الجمهورى رقم 71 لسنة 1983 والخاص بسلامة بعض الأغذية ويتكون من إحدى عشر مادة، تخول المادة الأولى مراقبى الصحة بوزارة الصحة (وحدة سلامة الأغذية) بجمع عينات من السلع الغذائية المعروضة فى الأسواق بغرض فحصها فى المعامل المركزية لوزارة الصحة العامة فحصاً ميكروبيولوجياً. وتخول المادة الرابعة جمع عينات من المواد أو السلع الغذائية لإجراء تحليلات كيميائية عليها وتقدير مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمى. أما المادة الثامنة فتصرح باستخدام مواصفات الكودكس كمواصفات محلية. وتتعلق المواد الأخرى بطرق أخذ العينات واعداد الأغذية التى يثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك ثم العقوبات.

2- القرار الجمهورى رقم 54 لسنة 1983 والخاص بقمع الغش فى السلع عامة غذائية وغير

غذائية ويحوى 32 مادة وتخول وزارة الإقتصاد والتجارة بتنفيذه .

والمادة الأولى تحظر الغش فيما يتعلق (أ) بصناعة أو تحضير أو حيازة أو نقل أو عرض للبيع أو بيع أية سلعة بطريقة تخفى طبيعتها أو ميزتها المفضلة أو خواصها التركيبية أو تكون مخالفة للمواصفات القياسية الوطنية . (ب) أو الخداع فيما يتعلق بأصل السلع . (ج) أو تسليم سلع تختلف فى كميتها أو مواصفاتها عما أتفق عليه أو أعلن عنه . (د) أو الإعلان أو الترويج للبيع لسلع بطريقة خادعة . (هـ) وأخيراً العرض للبيع أو بيع منتجات منتهية تاريخ الصلاحية . وتخول المادة الثانية موظفى قسم حماية المستهلك بوزارة الإقتصاد والتجارة بتفتيش وفحص السلع المعروضة للبيع فى الأسواق وأخذ عينات منها . كما أنها تخول الموظفين المختصين بوزارة الزراعة والصحة العامة ومصلحة الجمارك والشرطة وموظفى البلدية فى فحص وتفتيش السلع وأخذ عينات منها وأبلاغ قسم حماية المستهلك بالمخالفات . وتخول المادة 12 موظفى قسم حماية المستهلك فى إرسال عينات للمعامل المعتمدة للفحص وترسل نتائج التحليل إلى قسم حماية المستهلك (مادة 14) لأتخاذ اللازم . أما المواد الأخرى للقرار الجمهورى فتختص بتطبيق المخالفات واعدام السلع غير الصالحة للاستهلاك والعقوبات .

3- القرار الجمهورى رقم 110 لسنة 1983 الخاص بطرق تسويق بديل لبن الأمهات والتركيبات الغذائية للأطفال والرضع وواجبات ومسئوليات موظفى وزارة الصحة فى تطبيق هذا القرار الجمهورى . ويتكون القرار من 14 مادة ، وتتعلق المادة 8 ببيانات بطاقات العبوات ومن ضمنها تاريخ الصلاحية . وتحتم المادة 9 تطابق خواص السلامة بمواصفات الكودكس . وتخول المادة 11 موظفى وزارة الصحة العامة فى تطبيق القرار .

4- القرار الوزارى رقم 3 لسنة 1989 وينص على ضرورة كتابة تاريخ صلاحية الأغذية المعلبة على بطاقتها ، وتخول موظفى وزارة الإقتصاد والتجارة بتنفيذ أحكام القرار .

5- القرار الوزارى 1 / 58 لسنة 1988 الذى يحظر الإفراج من قبل الجمارك على السلع التى تقل الفترة الباقية من فترة صلاحيتها عن شهرين .

6- القرار الجمهورى رقم 108 لسنة 1983 والخاص بمياه الشرب المعبأة والمرطبات . ويضم

القرار 28 مادة تتعلق بالحصول على الترخيص لذلك وعمليات التعبئة وشروط وضع البيانات الإيضاحية على البطاقات . كما تحدد المادة الثانية المستويات القصوى للشوائب السامة الملوثة .

7- القرار الجمهورى رقم 38 لسنة 1983 والخاص بالمسالخ ومحلات بيع لحوم الخنزير . ويحظر هذا القرار ذبح الخنزير أو عرض لحوم الخنزير فى مذابح أو محلات بيع اللحوم التى يذبح فيها أو تعرض فيها للبيع لحوم حيوانات الذبيح الأخرى، وتخول وزارة الزراعة فى تنفيذ هذا القرار .

8- القرار الجمهورى رقم 107 لسنة 1983 والخاص بتحديد مسئوليات وواجبات مراقبى الصحة، والشروط الواجب توفرها فى إنشاء معاهد لتخريج مراقبى الصحة .

11 - الجمهورية العربية السورية :

ليس للجمهورية العربية السورية حتى الآن تشريع غذائى متكامل يفى بمتطلبات الوقت الحاضر فى مجال الرقابة على الأغذية ، إلا أن هناك قوانين ومراسيم وقرارات وزارية متفرقة تحدد أعمال الرقابة على الأغذية ومهام الجهات الحكومية المختلفة فى هذا الشأن . وأول قانون تم إصداره فى هذا الشأن هو المرسوم رقم 1457 لعام 1945 بشأن الرقابة على المنشآت الغذائية ويكلف هذا المرسوم مديريات الشؤون الصحية والدوائر الصحية فى المحافظات فى تنفيذ أحكامه . وأول قانون تم إصداره وله علاقة مباشرة بالأغذية هو القانون رقم 158 لسنة 1960 الخاص بمكافحة الغش التجارى والتدليس . ويضم القانون بضعة أقسام تتعلق باستيراد وتسويق الأغذية تهدف إلى مكافحة الغش والتدليس، وتخول وزير التمرين والتجارة الداخلية أو وزير الصحة سلطة تحديد المواصفات التى يجب الإلتزام بها فى الأغذية حتى يمكن اعتبارها صالحة للاستهلاك البشرى . وتحدد الحالات التى يعتبر فيها الأغذية فاسدة والحالات التى يلزم فيها إجراء فحوص معملية . وقد صدرت قرارات وتعليمات منفذة أخرى لهذا القانون شملت متطلبات بيانات بطاقات العبوات واعتماد معامل التحليل وطرق أخذ العينات . وفى عام 1969 صدر المرسوم الخاص بإنشاء هيئة المواصفات القياسية ومهامها فيما يتعلق بشارحة المطابقة وإصدار المواصفات القياسية للأغذية . وقد تم حتى الآن إصدار 237 مواصفة تضمنت الإشتراطات العامة وطرق التحليل وأخذ العينات . هذا بالإضافة

إلى بضعة قوانين أخرى تتعلق بطريقة غير مباشرة بالأغذية منها قانون الحجر الصحي الزراعى رقم 237 لسنة 1960 وقانون الجمارك رقم 9 لسنة 1974 والخاص بالرقابة على الواردات وتشرف عليه مديرية الجمارك. كما تصدر الوزارات الأخرى والمكاتب التنفيذية فى المحافظات القرارات والتعليمات التى تنظم الجوانب المختلفة للرقابة على الأغذية، كإجراءات التفتيش وضبط المخالفات وغيرها، وبعضها يرجع تاريخه إلى أربعين عاما مضت وتحتاج إلى تعديلات تتناسب مع ما استحدث فى تجارة الأغذية.

12- الجمهورية العربية اليمنية :

ليس للجمهورية العربية اليمنية حتى الآن قانون خاص بالرقابة على الأغذية، وتستند أنشطة الرقابة على الأغذية فى البلاد على أحكام مندمجة فى بعض المواد أو فقراتها المتعلقة بتنظيم أو إعادة تنظيم بعض الوزارات منذ عام 1975 . ولم تصغ العبارات التى تشير بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى الرقابة على الأغذية فى مثل هذه القوانين صياغة دقيقة ولا هى مفسرة فى هذه القوانين مما أتاح الفرصة لتفسيرها بواسطة المسؤولين فى الوزارات المختلفة تفسيراً يشمل جميع حلقات لرقابة على الأغذية مما أدى إلى ازدواجية فى التطبيق بواسطة الجهات المختلفة وعدم تكامل الرقابة على الأغذية فى جميع حلقاتها بدءاً بالإنتاج أو الاستيراد أو التصنيع إلى أن يصل الغذاء ليد المستهلك. إلا أنه يوجد نوع من التنسيق غير المدعم بالتشريعات بين وزارتى الصحة والبلديات والإسكان فيما يتعلق بأنشطة الرقابة على الأغذية.

وفى أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات وبمعمونة فنية من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وتمويل من منظمة الأمم المتحدة للناماء ثم وضع قانون شامل لأعمال الرقابة على الأغذية مع مجموعة متكاملة من اللوائح التنظيمية بما فيها مواصفات الأغذية. وقد نص القانون على أن تتولى وزارة البلديات والإسكان تنفيذ القانون عملياً على أن تكون خدمات التفتيش فى الأسواق المحلية من مسؤوليات وزارة البلديات والإسكان (الإدارة العامة لصحة البيئة) وأعمال التحليل من مسؤوليات وزارة الصحة (وحدة مراقبة الأغذية) وخدمات الإفراج عن السلع المستوردة واعداد المواصفات من مسؤوليات وزارة الاقتصاد والتموين والتجارة. ويكون هناك مجلس استشارى يضم مندوبين عن هذه الجهات وكذا وزارة الزراعة

وجهات أخرى يعاون الوزير فى إدارة الرقابة على الأغذية. ويكون للمجلس سكرتير عام يعتبر المدير التنفيذى. وقد روجع هذا القانون واللائحة المكملة له من الناحية القانونية والفنية بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة كما نوقش على مستوى المسؤولين الفنيين والقانونيين بالوزارات ذات العلاقة ورفع للمستوى الأعلى لإصداره إلا أنه لم ينل موقعاً متقدماً فى قائمة الأولويات.

13- الجماهيرية الليبية :

بدأت أنشطة الرقابة على الأغذية فى الجماهيرية الليبية عام 1973 بصدر قانون الصحة العامة الذى جاء تحديداً للقانون السابق إصداره عام 1958 . ويضم القانون الجديد بضعة أحكام تتعلق بالجوانب العامة لإنتاج الأغذية وتصنيعها وتخزينها وتسويقها. ويخول وزير الصحة فى إصدار لوائح منفصلة فيما يتعلق بالمواد الغذائية. ويحرم القانون شراء أو بيع الأغذية المغشوشة أو غير الصالحة للاستهلاك الآمى أو التى لا تطابق المواصفات المقررة. ويضم القانون كذلك نصوصاً لإصدار لوائح خاصة بالمواد المضافة للأغذية والمواد الملوثة ومتبقيات مبيدات الآفات أو أية مواد ملوثة أخرى. كما ينص على أن تصحب شحطات الأغذية المستوردة شهادة صحية من البلد المصدر، وتعطى بعد الكشف عليها شهادة صحية معتمدة من الجهات المحلية المسئولة وذلك عند وصولها نقاط الدخول الليبية. كما يلزم القانون المؤسسات المحلية للأغذية تطبيق الشروط الصحية المقررة.

وينص القانون على مسئولية وزارة الصحة فى تطبيق أحكامه ومن ضمنها وضع مجموعة كاملة من اللوائح التى تحدد مستويات التلوث الميكروبيولوجى للأغذية ومستويات المواد المضافة ومتبقيات مبيدات الآفات والمواد الملوثة السامة وغيرها إلا أنه لم يتم تنفيذ أحكام هذه النصوص. والقانون بصفة عامة يتضمن أحكاماً مناسبة لحماية الصحة من الناحية الطبية ولكن تنقصه الأحكام المتكاملة المتعلقة بجميع جوانب الرقابة على الأغذية.

وتبعاً لقانون التنظيم الصناعى لسنة 1965 تتولى وزارة الصناعة مسئولية وضع المواصفات القياسية للسلع الإستهلاكية من ضمنها السلع الغذائية. وهذه أتخذت مواصفات الكودكس ومواصفات المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس مرجعاً فى حالة المواد الغذائية

التي لم توضع لها مواصفات ليبية .

وتختص وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وقتذاك في تطبيق الأحكام الواردة في القوانين الأخرى والمتعلقة بأمراض النبات والحيوان، ويتضمن ذلك التفتيش على حيوانات الذبيح قبل وبعد ذبحها، وكذلك على اللحوم الطازجة والمجمدة والحيوانات الحية عند نقاط الدخول، ويتولى ذلك أطباء بيطريون بإشراف فني من الوزارة .

وفي نوفمبر سنة 1974 أنشئ مجلس شئون الغذاء والثروة البحرية وعهد إليه بتطبيق كل نصوص القوانين المتعلقة بالأغذية ووضع المواصفات القياسية . وقد تمكن المجلس عام 1978 من اعداد مسودة لمشروع قانون متكامل للرقابة على الأغذية مع مجموعة متكاملة من اللوائح التنفيذية بما فيها المواصفات القياسية وتأسيس معمل حديث متطور لفحص وتحليل عينات المواد الغذائية وتدريب العاملين بجهاز التفتيش والتحليل داخل وخارج البلاد وذلك بمساعدة فنية من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ويتمويل من صندوق الأمانة . وقد رجعت مسودة القانون واللوائح من الناحية الفنية والقانونية من قبل المنظمة كما نوقش على المستوى المحلي ورفع للمستوى الأعلى لاصداره . إلا أن المجلس ألغى في يناير سنة 1980 في تعديل وزارى وانتقلت أعمال الرقابة على الأغذية إلى وزارة الاقتصاد ثم وزارة الصحة ثانية وأصبحت الرقابة على الأغذية من مسؤوليات وزارة الصحة عملاً بقانون الصحة العامة .

14 - الجمهورية السودانية :

قانون الرقابة على الأغذية الصادر في ديسمبر سنة 1973 هو أول قانون متكامل يصدر في السودان في مجال الرقابة على الأغذية . وقد أعد مشروع القانون عام 1972 بمساعدة فنية من منظمة الأغذية والزراعة بناءً على طلب الجمهورية السودانية . وينص القانون على اقامة جهاز استشارى لوزير الصحة يتألف من الوكالات المحلية المعنية لضمان التنسيق اللازم بينهم ووضع اللوائح والمواصفات الشاملة للأغذية واقامة نظام للتفتيش والتحليل . وقد تكونت لجنة وطنية للدستور الغذائى برئاسة وكيل وزارة الصحة وأمانة سر المحلل العام وعضوية ممثلى الوكالات الحكومية المعنية . كما تألفت كذلك بضعة لجان

لتحضير مسودات المواصفات واللوائح لمناقشتها في اجتماعات اللجنة الوطنية للدستور الغذائي. وقد تم تحضير العديد من المسودات عن صحة الأغذية والمواد الحافظة الغذائية وغيرها وجارى مناقشة هذه المسودات وأقرارها. ويعتبر القانون نقطة انطلاق مفيدة لاعداد مجموعة كاملة من اللوائح التي تحدد على وجه الدقة الأحوال الخاصة بتداول الأغذية أثناء مراحل الإنتاج والتصنيع والتحضير والتغليف والتخزين والنقل والاستعمال حتى يكون لدى القائمين بالتنفيذ مجموعة كاملة من التوجيهات التي يمكنهم في ضوئها مباشرة أعمالهم في سهولة ويسر.

أما التشريعات الأخرى المتعلقة بالرقابة على الأغذية المعمول بها حالياً في السودان فهي قانون التفتيش على اللحوم الذي صدر في 7 يناير سنة 1974 ، قانون الحجر الصحى لعام 1974 وقانون الصحة العامة لعام 1975 وقانون صحة البيئة لعام 1975 وقانون أمراض الحيوان لعام 1993 وقانون مبيدات الآفات لعام 1994 .

3 - 24 الحاجة الماسة في الدول النامية بصفة عامة ودول الشرق الأوسط بصفة خاصة إلى تشريعات متكاملة وفعالة للرقابة على سلامة وجودة الأغذية :

غنى عن البيان أن معظم الدول النامية بصفة عامة ودول الشرق الأوسط بصفة خاصة تستورد أكثر من 50% من احتياجاتها من الغذاء من مصادر متعددة، وتنتج كذلك بعض المحاصيل الزراعية الغذائية من خضر وفاكهة وحبوب وغيرها. وتستخدم في مقاومة الآفات بالحقل أو المخازن العديد من مبيدات الآفات المستوردة التي تتراكم متبقياتاً في أنسجة هذه المحاصيل، والتي لا يعرف أنواعها أو تركيزاتها في معظم الأحوال. وبالتالي لا يعرف مدى سلامتها أو خطورتها على المستهلك كما تقوم في هذه البلاد العديد من الصناعات الغذائية بما فيها إنتاج اللحوم والدواجن، وتستخدم في ذلك العديد من المنتجات الأولية أو النصف مصنعة وكذا الكيماويات المضافة والمواد الملونة والمواد المساعدة في الصناعة وما إلى ذلك من مواد مستوردة لا يعرف ذاتيتها في كثير من الأحوال ولا مدى سلامتها على المستهلك .

وتعرض كل هذه المنتجات الغذائية ذات المصادر المتعددة والمتباينة فى خواصها التركيبية وفى شكل وحجم عبواتها وفى البيانات التوضيحية لمحتواياتها وفى مدى سلامتها وصلاحتها للاستهلاك الأدمى، كما تتباين فى محتوياتها من المواد الكيماوية المضافة والألوان الصناعية والمعادن الثقيلة السامة الملوثة بل ويمدى تلوثها بالعناصر المشعة نتيجة للأبحاث والتجارب النووية وانفجارات المفاعلات النووية فى البلاد المصدرة للمواد الغذائية أو البلاد المجاورة لها والمتأثرة بها، تعرض كل هذه المنتجات فى الأسواق المحلية أمام المستهلك العادى الذى لا يستطيع التمييز بين الغذاء الصالح وغير الصالح إلا فيما قل من الحالات التى تظهر فيها علامات الفساد ظهوراً واضحاً. أو فى الحالات التى ينتهى فيها تاريخ الصلاحية للتسويق المدونة على بطاقتها. أما ما خفى من أسباب عدم الصلاحية بل وربما الخطورة بعينها على الصحة العامة - سواء على المدى القريب أو البعيد- فهو لا علم له بها. وتظهر أثار ذلك كله على الصحة العامة للمواطنين وتتفشى الأمراض الخبيثة وتشوهات الخلق والجنين وغيرها.

وباستثناء حالات قليلة فى بعض الدول التى استحدثت مؤخراً قانوناً أساسياً للرقابة على الأغذية، فإن التشريع المتعلق بالرقابة على الأغذية فى معظم الدول النامية بصفة عامة ودول الشرق الأوسط بصفة خاصة يتكون من العديد من القوانين أو الأحكام المتفرقة وتعديلاتها التى أصدرتها الجهات المنفذة فى الرقابة على الأغذية وذلك على فترات خلال ما يقرب من نصف قرن مضى والتى صدرت لتعالج حالة بعينها عند ظهورها، وهى كمجموعة لا يمكن اعتبارها تقنياً متكاملأ يحكم عمليات إنتاج وتصنيع وتسويق وتصدير واستيراد وتداول كل مجموعات الأغذية بما يتناسب مع ما استحدث فى العلم والتكنولوجيا. هذا بالإضافة إلى أن هذه التعديلات التى صدرت بقانون أو بقرار إدارى يصعب حصرها أو تجميعها، وبالتالي يكون من الصعب تطبيقها - على الأقل بالنسبة للقائمين بالتنفيذ - فقلما توجد جهة تنفيذ تكون فيها هذه القوانين واللوائح والتعديلات الملحقة بها مجمعة فى مطبوع واحد يكون فى متناول الأطراف التى يهملها الأمر.

وإدراكاً للجهات المسؤولة فى مثل هذه الدول عن أهمية الرقابة على سلامة وجودة الأغذية بالنسبة للمستهلك تسعى معظم الحكومات بهذه الدول فى الوقت الحاضر إلى تحديث

التشريعات المتعلقة بالرقابة على الأغذية وتطوير محتوياتها حتى تكون قادرة على تحديد مدى صلاحية الأغذية المستوردة أو المحلية المعروضة في الأسواق للاستهلاك الآدمي. وذلك بمدى بكافة الأجهزة المعملية التي تمكنها من ذلك وخاصة بالأجهزة المتناهية في الدقة التي أصبحت وسائل لاغنى عنها في العصر الحديث. كما تعمل على تقوية جهاز التفتيش بها وذلك بتوفير التأهيل والتدريب المحلى والخارجى لمفتشى الأغذية الذين يمثلون خط الدفاع الأول فى جهاز الرقابة على الأغذية. وكذا توفير الإدارة السليمة القادرة على مراقبة الأمور ودرمجة وتوجيه الأنشطة المختلفة.

24 - 4 البنية الأساسية للرقابة المتكاملة والفعالة على الأغذية :

شهد القرن العشرين تقدماً كبيراً فى كل مجالات العلوم والتكنولوجيا واستتبطلت أجهزة التحليل المتناهية فى الدقة، وعرفت مسببات خطيرة لضرر الإنسان فى صحته لم تكن معروفة من قبل فى سياق استهلاكه للغذاء غير الصالح. وترتب على ذلك أن أصبحت الرقابة على سلامة وجودة الأغذية وحماية المستهلك عمليات عالية التخصص تتطلب جهازاً متكاملًا وفعالاً، وثبت كذلك أن هذا الجهاز لا يمكن أن يكون كافياً وفعالاً فى حماية المستهلك ضد هذه الأخطار إلا إذا توفرت فيه التشريعات المتكاملة بجانب خدمات التفتيش النشطة وخدمات التحليل الكافية والإدارة القوية المنسقة التى تقننها التشريعات المتكاملة.

24 - 4 - 1 التشريعات :

المعروف الآن فى التشريعات الحديثة المتعلقة بالرقابة على الأغذية أن تكون أحكامها متكاملة وقادرة فى أى وقت على حماية المستهلك ضد أى تهديد فوري أو بعيد المدى لصحته والذي يمكن أن يتسبب عن تلوث الغذاء بالميكروبات الضارة أو بمقادير زائدة من متبقيات مبيدات الآفات أو عن المستويات الزائدة من السموم أو الأشعة المؤينة أو مضافات الأغذية أو عن الفساد الذاتى للأغذية أو عن الإصابات بالآفات وما يتبعه من فقد فى الغذاء أو إنتشار الأوبئة .

كما يجب أن تكون هذه التشريعات قادرة على حماية المستهلك فى أى وقت ضد رداءة الجودة أو إنتشار الأغذية المغشوشة، وبصفة عامة ضد أية خاصية معينة فى الغذاء قد تؤثر

تأثيراً معاكساً على صحة المستهلك أو مدى تقبله للغذاء . وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون هذه التشريعات قادرة على تقليل الفقد في الغذاء الناتج عن التداول الخطأ أو التصنيع غير السليم، وكذا الحد من ظاهرة تدفق الأغذية غير السليمة أو الفقيرة في الجودة أو بصفة عامة المرفوضة في بلادها إلى أسواق الدول المستهلكة . وفوق كل ذلك يجب أن تكون هذه التشريعات قادرة على تمييز الغذاء أو التعرف على الغذاء غير الصالح بصورة لا تقبل الشك ولا تترك مجالاً لأي اجتهاد غير سليم في الحكم على صلاحية أو عدم صلاحية أو مطابقة أو عدم مطابقة أى غذاء .

ولبلوغ هذه الأهداف فإن الإتجاه الحديث في التشريعات المتعلقة بالرقابة على الأغذية أن تصدر في قسمين :-

أولاً - القسم التشريعي : والذي يمثل القانون الأساسي ويضم تلك الأحكام التي من غير المحتمل تغييرها من آن لآخر، وهي الأحكام العامة وتلك المتعلقة بالاستيراد والضمان وكذا الإدارة والتنفيذ، ثم تلك المتعلقة بالإجراءات القانونية، ثم الالغاء أو التعديل لبعض أحكام القوانين الأخرى السارية في نفس البلد تجنباً للإزدواجية في التطبيق .

ثانياً - القسم التنفيذي : والذي يمثل الأحكام التنظيمية ويضم التعاريف العامة وقواعد التفتيش وأخذ العينات وفحصها وتحليلها والتغليف ووضع البيانات الإيضاحية على البطاقات والإعلان والخصائص التركيبية ومستويات الجودة ودرجة نقاوة أو المواصفات القياسية بصفة عامة ومتطلبات الأغذية الخاصة بما فيها أغذية الأطفال والرضع وكذا مياه الشرب والنظافة الصحية وتوافر الظروف الصحية ونوع ودرجة نقاوة وتركيزات مضافات الأغذية والحدود القصوى لمتبقيات مبيدات الآفات أثناء الإنتاج وفيما بعد الحصاد والتلوث المعدني والاشعاعي أو التلوث بالسعوم الفطرية وما إلى ذلك .

فعدما يصبح من الضروري إجراء مراجعة سريعة للأحكام التنفيذية في ضوء معرفة علمية جديدة أو تطوير جديد في عمليات التصنيع أو لأي أمور أخرى تستدعي عملاً فورياً فإن المراجعة اللازمة يمكن إنجازها بسرعة بواسطة الأجهزة المنفذة عنها بواسطة الأجهزة المشرعة .

فتحدد الأحكام التنفيذية للرقابة على الأغذية شروط إنتاج الأغذية وتصنيعها واستيرادها وتسويقها والإعلان عنها وكل ما يتعلق بتداولها وتملى بالتحديد كيفية تطبيق أحكام القانون حتى يكون لدى العاملين على جميع المستويات المكلفين بتطبيقه، يكون لديهم مجموعة من التعليمات اللازمة لمباشرة عملهم فى رؤية واضحة لا تدع مجالاً للإجتهاد الشخصى والذى غالباً ما يباعد بهم عن التطبيق السليم، وتضمن سهولة وسيولة العمل مع تجنّب الحاجة المتزايدة إلى إحالة الأمور إلى المستوى الأعلى لإتخاذ القرار النهائى.

ويجب صياغة قانون ولوائح الرقابة على الأغذية بلغة واضحة ومختصرة تتيح للمستغلين فى أجهزة الرقابة على الأغذية وفى الصناعة والمستوردين والمصدرين والمستهلكين فهم حقوقهم وكذلك واجباتهم والتزاماتهم بسهولة ويسر. ويستحسن تجميع القانون واللوائح فى مطبوع واحد غير مقيد التجليد، ويكون فى متناول جميع الأطراف التى يهملها الأمر حتى يمكن بذلك استبدال الصفحات التى تضم الأحكام الجديدة أو المعدلة بتلك القديمة أو الملغاة وذلك فى سهولة ويسر.

وعندما تكون تشريعات الرقابة على الأغذية غير متكاملة فإن الأجهزة تعانى من بعض قصور يحول دون تمكين العاملين فى الخطوط الأمامية من التصرف بالإطمئنان الذى يحسه الآخرون غيرهم ممن يعملون تحت مظلة التشريعات المتكاملة، وتحتم عليهم دائماً الرجوع إلى المستويات العليا لاستطلاع الرأى، وحتى بالنسبة لهذا المستوى فقد تجابه المسئولين من آن لآخر حالات معقدة تستدعى دائماً عقد الاجتماعات المفاجئة والمطولة والمتعددة لبحث كل حالة بعينها على حدة لإتخاذ قرار بشأنها غالباً ما يكون له مساس أما بصالح المستهلك أو بالاقتصاد القومى. هذا بالإضافة إلى البطء الشديد الذى لا يمكن تجنيه فى الوصول إلى قرار ما يكون فوق مستوى النقد.

وعادة تهتم أحكام القانون الأساسى للرقابة على سلامة وجودة الأغذية بحظر تداول الأغذية الضارة بالصحة أو الفاسدة أو التالفة أو المغشوشة، وهنا يجب حصرها فى القانون الأساسى وتحديد دلالتها فى اللوائح المكملة بطريقة مانعة وجامعة من الناحية الفنية لا تسمح بتضارب نتائج الحكم عليها ويستوجب الأمر فى هذه الحالة تعديلها بتشريعات جديدة تملأها الممارسة العملية. وغير خاف صعوبة اللجوء إلى أداة التشريع لتدارك هذا القصور. كما قد

يترك القانون لللائحة التنفيذية تفسير هذه الصفات فى الغذاء ثم تجيء اللائحة التنفيذية دون ما جديد فى التفسير فتعرف المادة الغذائية الفاسدة أو التالفة أو المغشوشة أو الضارة بالصحة بأنها تلك التى يثبت عنها ذلك بالفحص الميكروبيولوجى أو الكيماوى أو بالكشف الظاهرى . وهكذا يفوض القانون الأساسى الأمر إلى اللائحة وهذه بدورها تفوضه إلى حكم كل معمل بل حكم كل محال فى المعمل أو حكم أى مفتش للأغذية دون ما تحديد ثابت لأية مقاييس للفحص أو الأختبار أو لنتائجه . ومن ثم فقلما تتفق الآراء فى الحكم على صلاحية أو عدم صلاحية أية سلعة غذائية ويتحتم فى كل الأحوال تقريباً عقد الاجتماعات لدراسة الآراء المختلفة فى ضوء نتائج التحليل غير المتطابقة ومحاولة التوفيق بينها بغية الوصول إلى قرار موحد فيما يتعلق بصلاحية الغذاء من عدمه . ويبدو هذا بصورة أوضح فى حالة تعدد المعامل أو الأجهزة المسؤولة عن الرقابة أو تبعية معامل الفحص والاختبار لأجهزة مختلفة . وتبلغ درجات الخطورة ذروتها عندما يتعلق ذلك بامدادات انغذاء المستوردة التى قد تتعرض إلى التلف المحقق إذا تعذر الإفراج عنها بالسرعة التى تتناسب مع طبيعتها، أو لشحنات الأغذية المعدة للتصدير القابلة للتلف أو المرتبطة بمواعيد البواخر أو الطائرات .

كما قد تهتم أحكام اللائحة التنفيذية بسلع غذائية معينة وتغفل سلعاً أخرى، أو تهتم بصفات تركيبية معينة وتغفل صفات أخرى، أو قد يتركز الاهتمام حول صفات تركيبية معينة لسلعة ما وتغفل نفس الصفات لسلعة أخرى، قد تكون فى نفس المستوى من الأهمية . وفى ظل تعدد جهات الرقابة أو الفحص أو التحليل قد يحدث تكراراً لا مبرر له فى العمل بالنسبة لسلعة معينة أو لصفة معينة فى سلعة ما، بينما تغفل الرقابة بالنسبة لسلع أخرى أو لصفات أخرى فى سلعة أخرى . ولهذا فيجب أن تكون التشريعات التنفيذية متكاملة بحيث تشمل كل مواصفات الجودة أو الصفات التركيبية لجميع أنواع وأشكال الأغذية الموجودة بالأسواق المحلية وتلك المتوقع استيرادها أو إنتاجها فى المستقبل القريب والتي تتضمن عادة :-

- الفواكه والخضروات ومنتجاتها .
- اللحوم ومستحضراتها ومنتجاتها .
- الدواجن ولحم الدواجن ومستحضراتها .

- منتجات حيوانات المياه العذبة والمالحة .
- الألبان ومنتجاتها .
- الدهون والزيوت .
- الحبوب ومنتجاتها .
- محسنات ومنكهات الغذاء كالتوابل ومحسنات الطعم ومستحضرات النكهة والملح .
- المواد المحلية الطبيعية .
- المشروبات وموادها : المشروبات الكحولية وغير الكحولية - النشاء - البن .
- الكاكاو ومنتجاته .
- أغذية متنوعة أخرى كمسحوق الخبيز - المواد الجلية أو الهلامية والخل .
- أغذية الأطفال والتركيبات الغذائية للأطفال أو بدائل لبن الأم .
- الفيتامينات والمواد المعدنية والأحماض الأمينية فى تقوية الأغذية .
- مياه الشرب الجارية أو المعبأة والمياه المعدنية الطبيعية .

ثالثاً - المواصفات القياسية للأغذية :

عند اعداد المواصفات القياسية للأغذية يجب عدم اغفال الأغذية التقليدية وأغذية التسالى أو أغذية التصبيرة أو الوجبات الخفيفة أو السريعة Snacks الآخذة فى الانتشار . ولا تكون مقصورة على الأغذية التى لها صفة تسويقية أقليمية أو دولية فقط بل محلية كذلك، على أن تعد هذه المواصفات بطريقة مانعة جامعة لا تترك مجالاً للاجتهاد الشخصى فى تفسيرها بواسطة موظفى التنفيذ التى غالباً ما تباعد بهم عن التطبيق السليم . ولهذا يجب أن تضم المواصفة القياسية كل أو معظم الأوصاف الدالة على ذاتية الغذاء أو مستويات الجودة له فيما يتعلق بالتركيب أو اللون أو الشكل أو الطعم أو الرائحة أو الميزة المفضلة له أو المستويات الدنيا أو القصوى للمواد المكونة أو المضافة أو الملوثة له ونوع وكثافة الميكروبات الملوثة أو البيانات التوضيحية لبطاقات عبواته أو فى بعض الأحوال طرق التحليل أما بالوصف أو الإشارة إلى المرجع . وهى بذلك تعتبر شريط القياس لمدى سلامة الغذاء أو جودته أو

صلاحيته للاستهلاك .

ويجب هنا التفرقة بين مستويات الجودة أو المواصفات الدنيا التي تكون إجبارية تبعاً لتشريعات الرقابة على الأغذية واللازمة لحماية المستهلك وبين أى تدرج آخر أو مواصفات للجودة التي قد تصدرها الأجهزة المسؤولة عن تصنيع الأغذية لتطوير الإنتاج الصناعى أو رفع مستواه .

كما يجب ألا يغيب عن الأذهان أن هناك هيئات دولية تقوم فعلاً بإعداد مواصفات قياسية للأغذية التي لها قيمة تجارية دولية كهيئة دستور الأغذية (الكودكس) بالإضافة إلى أجهزة أخرى دولية تعمل بصورة وثيقة مع هيئة دستور الأغذية كالمنظمة الدولية للتوحيد القياسى ISO .

رابعاً - هيئة دستور الأغذية The Codex Alimentarius Commission :

فى أعقاب الحرب العالمية الثانية أسهم التقدم الضخم فى التكنولوجيا فى تنشيط التجارة العالمية للغذاء، وتطلب الأمر إعادة تقييم الموقف حيث اهتمت مجموعات من الدول بالمشاكل المتعلقة بمضافات الأغذية ومستويات الأمان لمتبقيات الآفات فى الأغذية، ورأت مجموعات أخرى من الدول ضرورة إزالة بعض العوائق المحلية التى تعترض الإنسياب المتدفق بين الدول للمواد الغذائية القابلة للتلف وغيرها من الأغذية. ويزيادة المصالح فى الأسواق العالمية وتحسين التجارة الدولية فى الغذاء أقامت الحكومات الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عام 1962 برنامجاً مشتركاً للمواصفات القياسية للأغذية. فأنشأت جهازاً فرعياً مشتركاً هو هيئة دستور الأغذية The Codex Alimentarius Commission مقره روما حيث هو مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وقد أخذت هذه الهيئة واللجان المنبثقة عنها على عاتقها القيام بالدور القيادى فى إعداد المواصفات القياسية الدولية للأغذية ومستويات الأمان لمتبقيات الآفات والسوموم الملوثة للأغذية وغيرها فى أنحاء العالم .

وتتكون هيئة دستور الأغذية من مندوبى الحكومات الأعضاء الذين يمثلون حتى الآن أكثر من 150 دولة من مجموع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة البالغ عددهم حتى

الآن 186 دولة. وتهدف هيئة دستور الأغذية إلى حماية المستهلك ضد الخداع والضرر الناجم عن تصنيع الأغذية أو الإتجار فيها مع تأمين سيولة انسياب التجارة المحلية والدولية فى الغذاء. ويغطى برنامجها اعداد المواصفات التركيبية للأغذية - بطاقات الأغذية - مضافات الأغذية - المواد الملونة للأغذية - متبقيات مبيدات الآفات - الظروف الصحية - أخذ العينات وتحليلها.

وتتكون الهيئة من ثلاثة مجموعات تنبثق عنها 27 مجموعة فرعية والمجموعة الأولى هى لجان الموضوعات العامة والثانية تتكون من اللجان السلعية والثالثة هى اللجان الإقليمية المنسقة. وتختص لجان المجموعة الأولى بالأساسيات العامة للهيئة ومضافات الأغذية ومتبقيات مبيدات الآفات، ومتبقيات الأدوية البيطرية - الظروف الصحية العامة للغذاء - والظروف الصحية للحوم - بطاقات الأغذية، وطرق التحليل وأخذ العينات للأغذية. أما اللجان السلعية فهى تدرس وتطور المواصفات القياسية لمختلف السلع الغذائية. ويبلغ عدد المواصفات القياسية التى أصدرتها هذه اللجان حتى الآن حوالى 200 مواصفة قياسية تغطى مجالاً كبيراً من الأغذية. وتنفض اللجان متى انتهت من إصدار المواصفات القياسية التى تقع فى مجالها، إلا أنها تستأنف اجتماعاتها متى دعت الضرورة ذلك، كظهور موضوعات تكنولوجية جديدة أو بناء على طلب أى من الحكومات الأعضاء. كما يجوز لأى من الحكومات الأعضاء طلب تكوين لجنة جديدة تختص بسلعة معينة. أما اللجان الإقليمية فهى تختص باعداد المواصفات القياسية الإقليمية ونماذج لقانون الأغذية واللوائح وطرق ووسائل تحسين خدمات الرقابة على الأغذية بصفة عامة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الهيئة تدرس وتطور مجموعة قوانين الممارسات الصحية وهى بمثابة إرشادات اختيارية للدول الأعضاء لاتباعها إذا ما كانت مناسبة للظروف المحلية. وقد تم حتى الآن اصدار 35 مجموعة ممارسات تغطى مجالاً كبيراً للأغذية.

وتبعاً للفصل الرابع للأسس العامة المنظمة لهيئة دستور الأغذية ترسل المواصفات القياسية للأغذية التى يتم اعدادها نهائياً إلى الدول الأعضاء لدراستها وإفادة المنظمة بمدى قبولها. ويمكن التعبير عن القبول بأحد ثلاث طرق : القبول التام أو القبول الهادف أو القبول مع تحفظات معينة. ويعنى القبول الكامل أو التام أن البلد يؤكد الإلتزام بكل المتطلبات

المذكورة وبأن توزيع الأغذية المطابقة سوف لا يمنعه أية إجراءات إدارية أو قانونية في البلد المعنى. أما القبول الهادف فيعنى أن البلد المعنى يندى القبول الكامل بعد فترة معينة يحددها، وفى خلال هذه الفترة سوف تسمح الدولة المعنية بتوزيع الأغذية المطابقة فى بلادها دون أى عائق - أما القبول مع تحفظات معينة فيعنى أن البلد المعنى يمكنه القبول ولكنه يرفض بعض بنود معينة من المواصفة.

خامساً - المنظمات الأخرى للتوحيد القياسى :

أما المنظمة الدولية للتوحيد القياسى International Organization for Standardization المعروفة بالـ (ISO) هى اتحاد فيدرالى واسع الإنتشار على المستوى العالمى. تأسست عام 1946 لتعزيز تنمية المواصفات القياسية العالمية والأنشطة المرتبطة بها بما فى ذلك تقييم مدى المطابقة بغرض تسهيل التبادل الدولى للسلع والخدمات، وتتكون المنظمة من أعضاء يمثلون 90 دولة يمثل أمريكا فيها مؤسسة التوحيد القياسى القومى الأمريكى (ANSI) American National Standards Institute.

وينبثق من هذه المنظمة لجنة فنية هى اللجنة رقم 176 Technical Committee التى تأسست عام 1979 وتختص بإدارة وتأكيد الجودة لمواكبة الإتجاه العالمى المتشدد والمتزايد فيما يتعلق بالجودة فى التجارة الدولية، والتى كانت غير مستقرة بسبب تباين نظم الجودة على المستوى القومى وتحت القومى. وفى عام 1987 وبناء على مقترحات اللجنة الفنية رقم 176 أعلنت الـ ISO عن سلسلة المواصفات رقم 9000 فى مجال إدارة وتأكيد الجودة وهى المواصفات الإرشادية أرقام 8452، 9000، 9004، ومواصفات التتابق أرقام 9001، 9002، 9003. وقد تأسست هذه المواصفات على مقترحات لعدد من الدول فى مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة، بل أنها تأثرت لحد كبير بمحتويات السلسلة رقم BS - 5750 للموسسة البريطانية للتوحيد القياسى.

هذا بالإضافة إلى اللجنة الدولية للمواصفات الميكروبيولوجية للأغذية (ICMSF). كما تهتم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO) بتطوير الصناعات الغذائية حتى يمكنها إنتاج أغذية مطابقة للمواصفات القياسية. وتبنى مثل هذه المواصفات فى التشريعات

الغذائية الوطنية يساعد على تسهيل التجارة المحلية والإقليمية والدولية في الغذاء خاصة بعد اتفاقية تحرير التجارة الدولية بمقتضى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT).
سادساً - حقوق المستهلك في إطار التشريعات الحديثة المتعلقة بالرقابة على الأغذية :

ترجع فكرة الإهتمام بحقوق المستهلك في التشريعات الغذائية إلى عام 1962 حينما أعلن جون كينيدي - الرئيس الراحل للولايات المتحدة - في اجتماع الكونجرس الأمريكى بتاريخ 15 مارس 1962 ، أن المستهلكين وهم نحن جميعاً هم أكبر مجموعة اقتصادية تؤثر وتتأثر بكل قرار اقتصادى خاص أو عام ومع ذلك فهم فقط المجموعة الهامة التى لا يسمع وجهة نظرهم . وأعلن وقتذاك عن أربعة حقوق أساسية للمستهلك هى :

- (1) الحق فى الأمان .
- (2) الحق فى الحصول على المعلومات .
- (3) الحق فى الاختيار .
- (4) الحق فى الاستماع إلى آرائه .

وفكرة حقوق المستهلك ليست غريبة على المجتمع الأمريكى فالمعروف فى أمريكا بين عامة الشعب حتى قبل اعلان كينيدي أن المستهلك دائماً على حق .

وقد اعتبر اعلان كينيدي بمثابة حق مكتسب لجمعيات المستهلك فى العالم حيث عملت متحدة فى تكوين اتحاد دولى أطلق عليه المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين International Organization of Consumers Union (IOCU) كمؤسسة أهلية غير ساعية للربح تضم 170 مجموعة للمستهلك تمثل 58 دولة .

وقد أضافت المنظمة أربعة حقوق أخرى إلى إعلان كينيدي هى :

- (1) الحق فى اشباع إحتياجاته الأساسية .
- (2) الحق فى التعويض أو الإنصاف .
- (3) الحق فى التعليم والتثقيف .
- (4) الحق فى الحياة فى بيئة صحية .

وتحت مظلة هذه الثمانية حقوق تعمل الآن منظمات المستهلك وكثير من الوكالات الحكومية لشئون المستهلك في جميع أنحاء العالم. ومنذ ذلك التاريخ واعداد الجهات الفنية والتجارية التي تتبنى هذه الثمانية حقوق أخذ في الزيادة السريعة. وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الحقوق الثمانية للمستهلك وذلك بقرارها رقم 39 / 248 في إبريل عام 1985 كالآتي:

- 1- حق الأمان : حماية المستهلك من المنتجات وعمليات الإنتاج والخدمات التي تؤدي إلى مخاطر على صحته وحياته.
- 2- حق المعرفة : تزويد المستهلك بالحقائق التي تساعد على قيامه بالاختيار السليم، وحمايته من الاعلانات ومن بطاقات السلع التي تشمل معلومات مضللة وغير صحيحة.
- 3- حق الاختيار : أن يستطيع المستهلك الاختيار من بين العديد من المنتجات والخدمات إلى تعرض بأسعار تنافسية مع ضمان الجودة.
- 4- حق الاستماع إلى آرائه : أن تمثل مصالح المستهلك في اعداد سياسات الحكومة وتنفيذها، وفي تطوير المنتجات والخدمات.
- 5- حق اشباع احتياجاته الأساسية: أن يكون للمستهلك حق الحصول على السلع الضرورية الأساسية وكذلك الخدمات، كالغذاء والكساء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم.
- 6- حق التعويض : أن يكون للمستهلك الحق في تسوية عادلة للمطالبه المشروعة، شاملة التعويض عن التضليل أو السلع الرديئة أو الخدمات غير المرضية.
- 7- حق التثقيف : أن يكون للمستهلك الحق في اكتساب المعارف والمهارات المطلوبة لممارسة الاختيارات الواعية بين السلع والخدمات. وأن يكون مدركاً لحقوق المستهلك الأساسية ومسئوليته وكيفية استخدامها.
- 8- حق الحياة في بيئة صحية : أن يكون للمستهلك الحق في أن يعيش ويعمل في بيئة خالية من المخاطر للأجيال الحالية والمستقبلية.

ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 248 / 39 في 9 إبريل 1985 بشأن حقوق المستهلك والخطوط الإرشادية لحماية مصالحه اطاراً كاملاً يتضمن جميع الاجراءات اللازمة لتحقيق مصالح المستهلك والعناية بحقوقه في مجال الرقابة على الأغذية. ولبلوغ هذه الأهداف لابد من وجود تعاون تام وتنسيق دائم بين الجهات المعنية الرسمية وغير الرسمية في جميع القضايا المتعلقة بالأغذية وعلى رأسها تثقيف واعلام المستهلك بكل ما يتصل بغذائه ومشاركته في اتخاذ القرار في الأمور المتعلقة بغذائه. ولابد في هذا المجال من تعاون وثيق بين الحكومات ومنظمات حماية المستهلك والصناعة بالإضافة إلى الهيئات الدولية المعنية بأمور الغذاء.

ومن منطلق حقوق المستهلك ورعاية مصالحه فقد عمدت بعض الدول إلى اصدار قانون شامل جامع يتضمن حقوق المستهلك، وكمثل لذلك القانون الذي صدر في الصين الشعبية في 31 أكتوبر لسنة 1993 وأصبح نافذ المفعول في أول يناير لسنة 1994. ومن بين أحكامه على سبيل المثال أنه ينبغي على المنتج أو المصنع أو المسوق أو الثلاثة جميعهم عندما يتسببوا في الحاق الضرر بشخص المستهلك في سياق استهلاكه لغذاء غير صالح أن يتكفلوا بمصاريف التطبيب والتمريض أثناء العلاج الطبي وكذا نقص الدخل الناجم عن الإقلال من وقت العمل. وإذا ما أدى استهلاك الغذاء غير الصالح إلى إحداث تشوهات للمستهلك فينبغي عليهم تحمل مصاريف أدوات المساعدة الذاتية طوال حياة العاجز وكذا إعانة معيشية مع تعويضات التشوهات والتكاليف الضرورية لمعيشة الأشخاص القائمين على رعايته. أما إذا تسبب استهلاك الغذاء غير الصالح إلى موت المستهلك وجب عليهم تحمل مصاريف الجنازة وتعويضات عن الموت والتكاليف الضرورية لمعيشة من كان يرعاهم المتوفى طوال حياتهم. ولهذا يجب أن تضم تشريعات الرقابة على الأغذية أحكاماً تضمن حقوق المستهلك كما أقرتها منظمة الأمم المتحدة.

وعموماً يجب أن تصاغ التشريعات جميعها بلغة سهلة واضحة تتيح للمستهلكين بأجهزة الرقابة وأجهزة التصنيع بل والمستهلكين والمستوردين والمصدرين، تتيح لهم جميعاً فهم حقوقهم وكذا واجباتهم بكل سهولة ويسر. ويستحسن تجميع كل اللوائح في مجموعة واحدة تكون في متناول جميع الأطراف التي يهمها الأمر وتكون غير مقيدة التجليد loose file

حتى يمكن استبدال الصفحات التي تضم الأحكام الجديدة أو المعدلة بتلك القديمة أو الملغاة وذلك في سهولة ويسر.

24 - 4 - 2 خدمات التحليل :

لا يمكن أن تعمل خدمات الرقابة على الأغذية بدون خدمات تحليل كافية. ومن الضروري عادة اجراء الاختبار الروتيني لتجنب أية مخاطر على الصحة أو الإضرار باقتصاد المستهلك أو الدولة. كما أنه لا سبيل للتحقق من صحة المخالفات المشتبه في وقوعها إلا عن طريق المعامل. وفي حالات كثيرة يكون التحليل في المعامل ضرورياً لكي يتسنى اتخاذ القرار السليم فيما يتعلق بمدى صلاحية المواد الغذائية أو استساغتها أو مطابقتها للتركيب المقنن أو المعلن على بطاقتها.

والمعدات اللازمة للمعامل عديدة، فهي تضم بجانب الكيماويات والأدوات الزجاجية والصلابة والأجهزة كذلك المعدات المتناهية في الدقة التي أصبحت الآن وسائل ضرورية في التحليل الحديث. وهذه المتطلبات تبدو كبيرة ومعقدة ولكن بعد اتمام اعداد المعمل فإن التكاليف اليومية أو المكلمة تكون صغيرة نسبياً. وضماناً لسهولة وفعالية العمل في المعمل يجب أن تكون جميع الأدوات والمواد اللازمة للتحليل موجودة، حيث أنه إذا ما احتاج تحليل ما إلى عدد معين من الكيماويات مثلاً فإن نقص أحدها يؤدي إلى عدم إمكان اتمام التحليل.

ولهذا يجب أخذ موضوعات الصيانة والتصليح وتوفير الكيماويات وقطع الغيار اللازمة للمعدات في الاعتبار، وكذا الأخذ بنظام الميزانية المتحركة بقدر الإمكان. فيجب تنظيم الميزانيات بحيث تكون هناك اعتمادات متاحة للمسائل العاجلة كقطع الغيار والاصلاحات اللازمة للأجهزة وكل ما يلزم من نفقات للعمل اليومي في المعمل الذي لا يمكن أن يؤجل حسب الدورة البطيئة للميزانية كما هو الحال في معظم الأعمال الروتينية الحكومية. وعلى ذلك فتوفير الاعتمادات اللازمة للمسائل الطارئة يعتبر من المسائل البالغة الأهمية لسيولة العمل بمعامل التحليل.

ولضمان فعالية وكفاءة العمل بالمعامل لا بد من توفر المراجع الفنية اللازمة حتى يمكن لجميع الفنيين بالمعمل والمفتشين مراجعة الكتب والدوريات العلمية بصفة منتظمة. ولهذا فإن

اقامة مكتبة فنية مزودة بالإصدارات الحديثة للمراجع فى مجال الرقابة على جودة وسلامة الأغذية والعلوم المتعلقة بها كعلوم الأغذية والميكروبيولوجيا وصحة الأغذية والأساليب الحديثة للفحوص الكيماوية والمكروبيولوجية والفيزيائية والحسية للأغذية بجانب التشريعات الغذائية الوطنية والإقليمية والدولية ومواصفات الأغذية ومجموعة كاملة لطرق الفحص أو التحليل الدولية يعتبر من الأمور الهامة. كما يجب أن تضم المكتبة مجموعة مفيدة من مواد التدريب وكذا وسائل التدريب.

وكمشرد لضمان تطابق وتجانس نتائج التحليل ومن ثم تلافى أعباء زيادة العمل الذى لا لزوم له وكذا تلافى المصاريف الزائدة والتضحية بالوقت اللازم لإعادة التحاليل فمن الضرورى أن يكون لدى المعمل دليل مفصل يضم طرق التحليل بالإشارة إلى المرجع أو بالوصف حسب الأحوال مع ترجمة لنتائج التحليل تطبيقاً للوائح التنفيذية.

وعند بناء معمل جديد يجب أن يؤخذ فى الاعتبار موقع البناء الذى يجب أن يتوسط الأماكن التى تأتى منها العينات لضمان سهولة وسيولة ورود العينات وإرسال نتائجها. وكذا تصميم المبنى ومدى اتساعه حتى يمكن للبناء الجديد أن يفى بالغرض ويسمح بتوسعات فى المستقبل حتى ولو لم يبدو ذلك محتملاً عند بداية البناء. وأن يكون تصميمه قابل للتكيف Flexible بقدر الإمكان حتى يمكن إجراء بعض التعديلات الحتمية إذا دعت الظروف إلى ذلك. وبالإضافة إلى المساحات اللازمة لإجراء الاختبارات الكيماوية والحيوية والميكروبيولوجية والفيزيائية والحسية فإن تصميم المعمل يجب أن يتسع كذلك لمكان كاف يضم مكتبة وقاعة للمحاضرات أو المناقشات ومخزناً للأجهزة وقطع الغيار والكيماويات وأدوات المعمل الصلبة. ولتحسين ظروف العمل وتجديداً لمخاطر التدخين أو تناول الطعام أو المكيفات داخل أماكن التحليل فيجب أن يتسع المبنى كذلك لكثيراً من أماكن للاستراحة ذو اتساع مناسب، على أنه يجب ألا تستنفذ معظم الميزانية فى المباني وتغفل التجهيزات العملية التى تعتبر الأساس الذى من أجله تقام المباني. ويجب أن تضم التجهيزات المخبرية الأجهزة المتقدمة المتناهية فى الدقة والكيماويات وأدوات المعامل بالإضافة إلى توصيلات المياه والكهرباء أو الغاز. وبصفة عامة يجب أن يكون المعمل مجهزاً ومعداً تمام الإعداد للقيام بالمسئوليات والواجبات الآتية:

- اختبار العينات المسحوبة من شحنات الأغذية المستوردة والمصنعة محلياً وعينات مياه الشرب لاختبار مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو مدى مطابقتها للوائح أو المواصفات.
 - اختبار العينات المأخوذة من المكونات الداخلة فى تصنيع الغذاء أو المواد المضافة المستوردة أو المعروضة فى الأسواق كالمواد الملونة للأغذية والمواد الحافظة والمواد المضافة الأخرى لتحديد ذاتيتها أو مدى نقاوتها أو فعاليتها وذلك بمقارنتها بالمواصفات المقتنة.
 - اختبار عينات المواد الغذائية والمياه التى يجمعها مفتشى الأغذية فى المنطقة تبعاً لبروجرام نشط وسابق التخطيطي للتأكد من الالتزام المستمر باللوائح أو المواصفات المقتنة.
 - اختبار العينات الرسمية وغير الرسمية للأغذية والمياه فى الحالات الطارئة كإنتشار الأمراض وحالات التسمم الغذائى.
 - اختبار عينات الأغذية والمياه الرسمية وغير الرسمية المقدمة من الجمهور.
 - اجراء دراسات استكشافية لبعض المواضيع المتعلقة بسلامة الأغذية أو لبعض الأغذية أو مجموعات الأغذية التى تنطوى على اخطار كامنة كمستويات التلوث المعدنى أو متبقيات مبيدات الآفات أو التوكسينات الفطرية أو المواد الملوثة الإشعاعية .. الخ.
 - التدريب أثناء العمل لجميع العاملين بخدمات التحليل للأغذية.
- 24 - 4 - 3 خدمات التفتيش :

يحتل مفتش الأغذية مركزاً مهماً فى جهاز الرقابة على الأغذية فهو عين الجهاز وأذنه وخط الدفاع الأول بين منتجى ومصنعى ومستوردي وتجار الأغذية بصفة عامة من جانب وبالمستهلك من جانب آخر. فهو يفحص الغذاء المستورد والمعرض فى الأسواق والمحضر والمقدم فى المطاعم والفنادق، كما يجمع العينات من أجل التحليل للدورى أو عند الشك فى مدى صلاحية الغذاء للاستهلاك الآدمي.

ولهذا يتحتم على مفتش الأغذية أن يكون على دراية كاملة بالمبادئ العامة لعلوم وتكنولوجيا الأغذية والنظافة الصحية وتوافر الظروف الصحية فى تداول الأغذية ويكون ملماً

المأمأ تاماً بمتطلبات التشريعات السارية للأغذية . كما يجب أن يكون لديه معلومات أساسية فى مجالات استخدام مبيدات الآفات فى إنتاج وتخزين المحاصيل الغذائية والمعاملات فيما بعد الحصاد والظروف التى تعرض الغذاء للتلوث بالسوموم المعدنية أو البيولوجية أو بالإشعاع وكذا فى استخدام المضافات فى تصنيع وحفظ الأغذية وفى بيانات بطاقات العبوات ومواصفات الأغذية .

بالإضافة إلى ذلك ينبغى أن يكون مفتش الأغذية مدرباً تدريباً كافياً على كشف الكثير من أوجه التدهور فى الأغذية أو عدم صلاحيتها وذلك بمجرد الفحص الحسى كالنظر أو الشم أو اللمس أو التذوق إذا لزم الأمر . كما يجب أن يكون مزوداً بالمعدات اللازمة للفحص الميدانى البسيط وأخذ العينات الممثلة وأن يكون قادراً على التعرف على أدلة الإثبات فى حالة وقوع مخالفة وجمع هذه الأدلة وعرضها .

ويجب على مفتش الأغذية الذى يكون مجال عمله الأسواق المحلية أن يكون قادراً على تفتيش مختلف أنواع المنشآت الغذائية للتأكد من مطابقتها للمواصفات الصحية والتزامها بقواعد السلامة والنظافة الصحية ويكون قادراً على ارشاد عمال تداول الأغذية إلى الأساليب السليمة صحياً وتشجيعهم على الإلتزام بها طواعية . وعند التعامل مع مصنعى الأغذية أو تداولها أو تجارها يتعين عليه أن يكون ملماً بالتشريعات واللوائح التى تنظم تصنيع الغذاء أو تداوله أو تجارته . كما يجب عليه أن يتخاطب بطريقة محترمة وودية وأن يقدم نفسه بصفته الرسمية مع تقديم بطاقة الهوية إذا ما طلب منه ذلك ، وأن يوضح الغرض من الزيارة أو التفتيش . وبصفة عامة يتعين عليه أن يبدي من المعرفة والفهم والنزاهة ما يجعله أهلاً للاحترام سهيلاً لمهمته . وعليه أن يدرك أن التفتيش والمعاينة هى واجبات قانونية تستند إلى نصوص قانون الأغذية واللوائح المكملة له وهى تشريعات ذاتية التطبيق تلتزم بها المنشآت طواعية ، وواجبة فى ذلك لا يجب أن يكون مقصوراً على العمل البوليسى باكتشاف الأغذية غير المطابقة ومصادرتها أو بتوفير الأدلة إذا حدثت مخالفة للوائح حيث أن جهاز التفتيش وجميع العاملين فى صناعة وتجارة وتداول الأغذية يشتركون جميعاً فى السعى إلى هدف واحد هو حماية المستهلك بتزويده بأغذية سليمة لا تضر بصحته . وعلى المفتش بصفة عامة أن يعتبر نفسه معلماً ومرشداً لا شرطياً وهو بهذا المفهوم يساهم فى رفع مستوى الصحة

العامة وتحسين الوعي بأهمية سلامة وجودة الغذاء .

ويختص المعمل بفحص أو تحليل أية عينة يرسلها إليه مفتش الأغذية وذلك بغاية السرعة المتاحة عملياً. كما يجب على معام التحليل اعطاء المفتش شهادة مبيناً فيها نتيجة الفحص أو التحليل المطلوب، ومبيناً ما إذا كانت العينة الممثلة صالحة للاستهلاك الآدمي من عدمه، ولهذا يجب أن تكون العينة المرسله للمعمل ممثلة للشحنة أو الكمية بأكملها والا فإن نتيجة التحليل لا تمثل إلا العينة المرسله نفسها فقط .

ويجب تزويد مفتشى الأغذية بدليل متكامل مفصل وموحد يوضح لهم بالضبط الكيفية التي يمارسون بها أعمالهم اليومية لضمان التجانس والتكامل فى اجراءات التفتيش الفنية والإدارية إلا أنه يجب ألا يعتبر هذا الدليل بديلاً عن التدريب حيث أنه من المتوقع أن يحرص المفتشون المؤهلون دون غيرهم على استخدام الأساليب الفنية اللازمة بفعالية وعلى ما ينطوى عليه من اجراءات .

ولكى يمكن اعطاء خدمات التفتيش الأهمية التي تستحقها كخطوة أساسية وأولية فى الرقابة الكافية والفعالة للأغذية فيجب أن يتناسب عدد المفتشين المؤهلين مع حجم العمل اللازم اداؤه وذلك فى ضوء التعداد الكلى للسكان بالبلاد والعدد الكلى لمحللات بيع الأغذية ومراكز التسويق ومنافذ الدخول والخروج التي يجب مراقبتها مع الأخذ فى الاعتبار الطبيعة الطبوغرافية الخاصة للبلاد، وعادة يجب أن يخصص مفتش واحد مقابل كل 30.000 مستهلك، ويجب أن يوضع تحت تصرفهم وسائل مناسبة للانتقال لضمان تحركهم النشط بالإضافة إلى تزويدهم بالأدوات اللازمة لأخذ العينات.

وأخيراً يجب على مفتش الأغذية أن يكون ملماً بالإجراءات القانونية المحلية وقادراً على اثبات المخالفات بالدلائل المقنعة التي يجمعها، كما يجب أن يكون قادراً على الإدلاء بشهادته أمام المحاكم عن عملية تفتيش قام بها، وتتوقف قيمة الشهادة على قدرة المفتش على تذكر ما رآه أو فحصه وقادر على التعبير عما وجدته ويتذكره فعلاً. والشاهد المقنع أمام القاضى هو الشاهد الأمين العارف بالأمر الذى يقدم شهادته بأسلوب مفهوم، وعليه أن يدرك أن فعالية شهادته لا تحددها البيانات التى يدلى بها وإنما العبارات التى يفهمها

ويصدقها المستمعون له، وبالطبع فإن ذلك يعتمد على مدى وضوح أسلوبه والاعتقاد فى صدق ما يقول. والاعتقاد فى صدق الشاهد هو حصيله مجموعة من العوامل التى قد تبدر غير مهمة كمظهر الشاهد وكيفية جلوسه والطريقة التى يجب بها على الأسئلة خلال ادلائه بشهادته ونبرات صوته وتعبيرات وجهه وإشاراته وما إلى ذلك. ويجب على المفتش أن يفكر فى ردوده على الأسئلة ويدلى بها بعناية وأن يقصرها على بضع كلمات قليلة وأن يتجه إلى القاضى عند الإجابة على الأسئلة الموجهة من الخصم. كما يجب عليه أن يكون رابط الجأش ومتماسكاً.

24 - 4 - 4 خدمات الإدارة والتفتيش :

فى ظل التشريعات الغذائية المتكاملة وخدمات التفتيش والتحليل النشطة والكافية فإن نجاح أجهزة الرقابة على سلامة وجودة الأغذية فى توفير الحماية الكافية والفعالة للمستهلك وتنمية التجارة المحلية والخارجية، وبصفة عامة كسب ثقة السوق المحلى والخارجى فيما يتعلق بجودة وسلامة وتقبل الأغذية، يعتمد على الإدارة السليمة القادرة على مراقبة الأمور وترتيب الأولويات وبرمجة وتوجيه الأنشطة المختلفة.

وغنى عن البيان أن الترتيبات الإدارية المتعلقة بالرقابة على الأغذية فى معظم الدول النامية مازالت بعيدة عن الكمال حيث تخضع هذه الأجهزة لإدارة أكثر من جهة حكومية مما يخلق وضعاً يختلط فيه الأمر بين العاملين المنفذين لدرجة أنه يصبح من المحتم فى بعض الأحيان عدم الأخذ بنتائج التحليل.

وعندما تمارس أنشطة الرقابة على سلامة وجودة الأغذية أو يشرف عليها عدة وزارات فإنها تمثل نشاطاً ثانوياً بمقارنتها بالأنشطة والمسئوليات الرئيسية لكل وزارة، ويترتب على ذلك وجود ازدواجية فى العمل لمجالات معينة فى الرقابة فى حين قد تغفل كلية مجالات أخرى ذات أولوية. وبالإضافة إلى ذلك فقد تنظر إحدى الوزارات إلى تداول الأغذية على أنه مجرد تجلب الغذاء غير الصحى فى حين ترى فيه وزارة أخرى تجلباً للغذاء المغشوش. وباستثناء حالات محدودة حيث يكون بين موظفى التفتيش عناصر عالية التدريب من المفتشين المتخصصين فإن أجهزة التفتيش تلقى عادة قدرأ ضئيلاً من العناية حيث يعبد

للمفتشين بمجموعة من الواجبات والمسئوليات الأخرى .

ولكى يمكن لأجهزة الرقابة على سلامة وجودة الأغذية أن تحظى بالعناية الجديرة بها يجب اسناد شئونها إلى جهة حكومية واحدة تكون الرقابة على سلامة وجودة الأغذية فيها هي مسئوليتها الرئيسية أو الوحيدة، وإذا تعذر ذلك تعين بموجب القانون لجنة أو مجلس أعلى للتنسيق يمثل فيه الأجهزة الحكومية والأهلية المختلفة ويكون مسئولاً عن وضع سياسات كل أنشطة الرقابة على سلامة وجودة الأغذية من إنتاج وتداول وتصنيع وتسويق وتصدير واستيراد، ومسئولاً كذلك عن أنشطة التحليل واعداد مسودة القوانين واصدار اللوائح التنفيذية والمواصفات وتثقيف وتوعية الجمهور ورسم السياسة العامة ووضع الأولويات فى هذا المجال ويكون لهذا المجلس أمينا عاما يكون قادرا على اتخاذ الاجراءات المناسبة تبعاً لتوصيات المجلس .

24 - 5 الأحكام التشريعية والتنفيذية للرقابة المتكاملة على الأغذية :

قد اثبتت الممارسة العملية أنه من الأفضل أن تكون تشريعات الرقابة على الأغذية مكونة من قسمين: القسم التشريعى - والذي يشرعه ويصدره البرلمان أو رئيس الدولة - ويمثل القانون الأساسى ويتضمن أحكاماً من غير المحتمل تعديلها من وقت لآخر. والقسم التنفيذى - ويصدره الوزير المسئول عن تنفيذ وتطبيق القانون، ويضم الأحكام التفصيلية الفنية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ مواد القانون، والتي قد تحتاج إلى مراجعة فنية أو تنظيمية فى ضوء معرفة علمية جديدة أو تطور تكنولوجى معين أو لأسباب أخرى تنظيمية تستدعى عملاً فورياً فيمكن فى هذه الحالة أن تتولى الأجهزة التنفيذية لا الأجهزة التشريعية اجراء المراجعة أو التعديل اللازمين على وجه السرعة.

والقانون الأساسى المتكامل فى أحكامه يجب أن يحوى كافة المبادئ العريضة للرقابة، ويعمل كمظلة لجميع الإجراءات التنفيذية اللازمة للرقابة الفعالة والمتكاملة، ومنه تستمد الجهة المنفذة جميع سلطاتها. إذ من المعروف فى مبادئ الشئون القانونية أنه لا يوجد حكم بدون نص، أى أن أحكام قانون الأغذية يجب أن تغطى جميع المتطلبات التفصيلية التى يضمها القسم التنفيذى، ويسمى باللوائح التنفيذية. والتي يجب أن تكون قابلة للمواءمة بدرجة

كافية لمعالجة التغيرات المتكررة والمستجدة بطريقة تضمن الرقابة الفعالة والمتكاملة على الأغذية على طول السلسلة الغذائية بجميع حلقاتها من بداية الإنتاج أو الاستيراد أو التصنيع وحتى الإستهلاك مروراً بالتسويق والتداول بصفة عامة.

ويحدد القانون كذلك العقوبات المقابلة للمخالفات المختلفة. أما اللائحة التنفيذية فلا تتضمن أحكاماً بالعقوبات حيث أن البرلمان هو الجهة التشريعية الوحيدة ولا يجوز فرض عقوبة سواء بالحبس أو الغرامة أو غيرها إلا بقانون.

2-4-5-1 محتويات القانون الأساسى الحديث :

القانون الأساسى للرقابة على الأغذية عبارة عن مجموعة من النصوص القانونية التى تحكم عمليات إنتاج وتصنيع واستيراد وتسويق وتداول الأغذية بصفة عامة مع ضمان حصول المستهلك على أغذية سليمة لا تضر بصحته سواء على المدى القصير أو الطويل، وتحميه من عمليات الغش والخداع، وتحمى كذلك كلاً من التجار والصناع الأمانة من المنافسة غير العادلة من قبل غيرهم الرافضين الإلتزام بالممارسات السليمة فى شئون الغذاء، وهى تحمى كذلك أسرار المهنة وغيرها من البيانات السرية، وتحدد مسؤوليات وسلطات موظفى التنفيذ، وتوضح الإجراءات القانونية بما فيها تحديد العقوبات المقابلة للمخالفات.

وأخيراً تحوى التعديلات أو الإلغاءات المطلوبة لبعض أحكام القوانين السارية الأخرى التى قد تتعارض أحكامها مع أحكام القانون الجديد، أو التى تعتبر تكراراً لا مبرر له قد يؤدى إلى ازدواجية فى التطبيق. وللسهولة واليسر فى فهم وحصر أحكام القانون تبويب عادة الأحكام فى أقسام محددة كالتالى:

أولاً - الأحكام التمهيدية :

يتضمن عادة نص القانون الأساسى كبداية أحكاماً تمهيدية تتعلق باسم القانون والغرض من إصداره وتاريخ بدء العمل بنصوصه وتعريف للمفاهيم أو العبارات الأساسية الواردة فى نصوصه، حتى لا يكون هناك أى لبس أو اجتهاد شخصى خاطئ أو تضارب فى تفسيرها قد يؤدى بعمليات التطبيق إلى غير ما قصده المشرع.

وعادة يكون تاريخ بدء العمل بمعظم القوانين هو تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية، إلا

أنه من المفضل فى قانون الرقابة على الأغذية عدم تحديد تاريخ بدء العمل بالقانون بل يترك ذلك للجهة المنفذة لأسباب فنية وتنظيمية تتعلق بالطبيعة الموسمية لإنتاج الغذاء والإرتباطات المسبقة لإنتاجه أو تصنيعه أو استيراده أو تغليفه أو تعبئته والتي غالباً ما تكون ارتباطات طويلة الأجل قد يستحيل الغاؤها أو تعديلها، هذا بالإضافة إلى تجنب ارتباك العمل بمعامل التحليل نتيجة للزيادة المكثفة والفجائية للعينات التي يجمعها المفتشون ويرسلونها للمعمل الرسمى للفحص والتحليل. فتطبيق القانون فى تاريخ لاحق لإصداره - أو تواريخ متابعة حسب مجموعات السلع الغذائية من شأنه أن يتيح الفرصة لأجهزة التفتيش والتحليل لتقدير حجم العمل وتوفير الإمكانيات اللازمة وترتيب الأولويات وبرمجة الأمور.

ثانياً - الأحكام العامة :

يتناول قسم الأحكام العامة فى القانون الأساسى الحديث للرقابة على الأغذية حظر بيع الغذاء الذى يوجد عليه أو يحتوى بداخله أية مادة سامة أو ضارة أو غير ذلك مما يجعلها ضارة بصحة الإنسان، أو الغذاء الذى يتكون كلياً أو جزئياً من أية مادة فاسدة أو تالفة أو مريضة أو غريبة أو غير ذلك مما يجعلها غير صالحة لاستهلاك الإنسان، أو الغذاء المغشوش أو الغذاء الذى أنتهت فترة صلاحيته للاستهلاك أو التسويق، أو الغذاء غير المطابق للمواصفات المعتمدة، وحظر الخداع فى بيع الغذاء، أو تداول الغذاء تحت ظروف غير صحية. وعادة يترك للائحة التنفيذية تفسير وتحديد الحالات التى يعتبر فيها الغذاء مخالف لهذا الحظر. ولا يصح مطلقاً تحديد هذه الحالات فى القانون الأساسى ولو أن بعضها وليس كلها قد تكون حالات أساسية وثابتة إلا أنها حالات ليست شاملة قد تحتاج إلى إضافات أخرى لأسباب مستحدثة قد تملئها الظروف . هذا بالإضافة إلى أن القانون يصبح كبير الحجم ومثقلاً وأقل مرونة وصعب الفهم.

ثالثاً - الأحكام المتعلقة بالإستيراد والضمان والدفع :

تستورد معظم الدول النامية نسبة كبيرة من احتياجاتها من الغذاء من الخارج فى صورة مواد خام أو نصف مصنعة أو كاملة التصنيع أو معبأة وجاهزة للعرض للبيع فى الأسواق المحلية. هذا بالإضافة إلى الخضروات والفواكه الطازجة. وحتى بالنسبة للدول

المتقدمة أو الدول النامية شبه المكتفية ذاتياً في الغذاء فيوجد بينها وبين الدول الأخرى تبادل تجارى فى الأغذية، لهذا يجب أن يتضمن القانون الحديث للرقابة على الأغذية نصوصاً تتعلق بتنظيم استيراد هذه الأغذية، أهمها أن يكون الغذاء مطابقاً للأحكام العامة وللمواصفات المحلية المعتمدة، وأن يكون معروف المنشأ. وفى بعض الأحيان يلزم تقديم شهادة تحليل معتمدة من الجهات المسئولة للبلد المصدر. وذلك تجنباً لاستيراد الغذاء من مناطق موبوءة بالأمراض التى قد تنتقل للإنسان عن طريق الغذاء أو من مناطق معروف أن الغذاء بها يكون ملوثاً بمواد تضر بصحة المستهلك المحلى كالاشعاعات الضارة مثلاً. ولو أن تقديم شهادة التحليل لا يعتبر دليلاً قاطعاً على سلامة الغذاء ويحتاج إلى تأكيد بمعرفة المعامل الرسمية المحلية.

إلا أنه فى بعض الحالات الاستثنائية قد ترد إلى موانى الدولة شحنات أو سلعاً غذائية لا تطابق بعض أحكام القانون المحلى أو المواصفات القياسية المحلية إلا أن استهلاكها لا يشكل أى ضرر على الصحة العامة. ولأسباب معينة قد تكون الدولة فى وضع لا يسمح لها برفض هذه الشحنات من الأغذية كما فى حالة الأغذية الاستراتيجية مثلاً. فمن المستحسن أن يتضمن القانون نصوصاً تسمح بدخول هذه الأغذية لأغراض تعديل بيانات بطاقتها أو إعادة تكييفها بطريقة مرضية تجعلها مطابقة لأحكام القانون أو المواصفات المقررة، كشحنات القمح مثلاً التى قد تزيد فيها نسبة الشوائب عن الحدود المسموحة. أو عبوات الأغذية التى يقل فيها الوزن الصافى عما هو مبين فى بطاقتها وما إلى ذلك.

كما أنه تنظيمياً لعمليات تجارة الأغذية بين تجار الجملة وتجار التجزئة أو بين جهات الإنتاج وتجار الجملة، ولسهولة الوصول إلى الحقائق فى المخالفات المتعلقة بالإتجار فى الأغذية، فمن المستحسن أن يحتم القانون الحديث على تاجر الجملة أو المصنع اعطاء تاجر التجزئة ضماناً كتابياً عن طبيعة وجودة ذات السلع الموردة ويقر أنها مطابقة للأحكام العامة لقانون الأغذية وأن عمليات بيعها أو الإعلان عنها للمستهلك النهائى أو لغيره لا تشكل أية مخالفة لأحكام القانون. ويمكن أن يختص هذا الضمان بصفقة واحدة أو صفقات مستمرة. كما يجب أن يحظر القانون اعطاء ضمانات مزيفة.

وإذا ثبت بعد ذلك أن هذه السلع لا تطابق أحكام القانون وتطرق الأمر للقضاء فيعتبر

بنص القانون دفاعاً مقبولاً للمدعى عليه اثبات أنه اشترى أو تسلم الغذاء من شخص آخر وأمه بضمان كتابي، وأنه باع الغذاء بنفس الحالة التي كان عليها وقت شرائه له. وأنه كان حسن النية ولم يكن في إمكانه - مع الإجتهد المعقول - التأكد أن بيع السلعة سيشكل انتهاكاً لنصوص القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه، وأنه فيما يتعلق بمخالفة ما لاحكام هذا القانون متصلة بنشر اعلان ما أنه تسلم الإعلان للنشر بالطريق التجارى العادى ولم يوجد أى قصد جنائى أو أى سبب لكى يعتقدان هناك جريمة ترتكب.

رابعاً - الأحكام المتعلقة باللوائح التنفيذية :

يضم هذا القسم من القانون الأساسى مجموعة من الأحكام المتكاملة المعدة بطريقة مانعة جامعة تغطى جميع الإجراءات التنظيمية والفنية (التي تفصلها اللائحة التنفيذية) بما فى ذلك المواصفات القياسية للأغذية والراميه إلى إحكام الرقابة واجراءاتها، وتحدد بالضبط شروط إنتاج الأغذية وتصنيعها واستيرادها وتصديرها وتخزينها ونقلها وتسويقها، بما فى ذلك عرضها للبيع أو بيعها وكل ما يتعلق بتداولها، وكيفية تطبيق أحكام القانون وواجبات ومسئوليات العاملين على جميع المستويات، وكيفية مزاولتهم لأعمالهم، حتى يكون لدى الجميع مجموعة من التعليمات الكاملة والمتكاملة لمباشرة عملهم فى رؤية واضحة لا تدع مجالاً للاجتهد الشخصى، وتجنبهم ضرورة الرجوع إلى المستويات العليا لاستطلاع الرأى فى أمور تنظيمية أو فنية تقع تحت مظلة أحكام القانون الأساسى، مما يستدعى دائماً عقد الاجتماعات المفاجئة والمطولة والمتعددة لإتخاذ قرار بشأنها، غالباً ما يكون له مساس أما بصالح المستهلك أو بالاقتصاد القومى أو محل نقد قضائى - وذلك إذا ما تطرق الأمر إلى القضاء - حيث أن القاضى لا يمكنه أن يصدر حكماً معيناً إلا بنص أحكام القانون.

وعلى العموم يجب أن يتناول هذا القسم فى القانون الأساسى الأحكام المتعلقة بالآتى :-

(أ) تخويل الوزير أو من فى مرتبته كمسئول أول للرقابة على الأغذية، أن يصدر لائحة تنفيذية تتعلق بالأمور الآتية:

(1) بتحديد الحالات التى يعتبر فيها الغذاء مغشوشاً أو ضاراً بالصحة أو غير صالح للاستهلاك الأدمى وحدود الاستثناء لكل.

- (2) وضع بيانات البطاقات والتعبئة والعرض والاعلان عن الغذاء بقصد البيع .
- (3) بحجم أو أبعاد أية مواصفات أخرى لعبوات الغذاء .
- (4) ببيع أو شروط البيع لأى غذاء .
- (5) باستعمال أية مادة كملكون لأى غذاء وذلك بغرض حماية المستهلك أو المشتري لذات الغذاء من أن يخدع أو يضلل فيما يتعلق بجودته أو كميته أو صفته أو قيمته أو تركيبه أو تأثيره أو ميزته المفضلة أو سلامته أو لمنع الأضرار بصحة المستهلك أو المشتري .
- (6) بفرض وضع مستويات لمكونات الغذاء أو لنقاؤه أو جودته أو لأية خاصية أخرى لأى غذاء .
- (7) باستيراد أو تصدير أو إنتاج الغذاء لضمان تنفيذ أحكام القانون .
- (8) بطريقة تجهيز أو حفظ أو تعبئة أو تخزين أو نقل أو فحص أو تحليل أى غذاء أو لمنع الأضرار بصحة المستهلك أو المستعمل أو المشتري، وللالتزام بالاشتراطات الصحية الكافية فى أداء هذه الأنشطة .
- (9) بنقل البضائع الخاضعة لأحكام هذا القانون بما فى ذلك الترخيص للمركبات المستخدمة فى ذلك .
- (10) بطلب إمساك دفاتر وسجلات بمعرفة بائعى أو منتجى الغذاء يعتبرها الوزير أو من فى مرتبته والمسئول الأول عن الرقابة على الأغذية، أنها ضرورية لحسن تنفيذ أحكام هذا القانون .
- (11) بتحليل وفحص الأغذية لأغراض هذا القانون أو لأى غرض آخر، وبتحديد تعريفه أو رسوم تدفع مقابل هذا التحليل وفرض طرق تحليل معينة .
- (12) بأخذ عينات من أية سلعة لأغراض هذا القانون أو لأى غرض آخر .
- (13) بإعفاء أى غذاء من كل أو بعض أحكام هذا القانون مع ذكر شروط هذا الإعفاء .
- (14) بترخيص المحلات التى يجهز فيها الغذاء، والترخيص للأشخاص الذين يعملون فى

تحضير هذه الأغذية وشروط هذا الترخيص .

(15) بفرض أى شئ يجوز أو يجب توضيحه بموجب هذا القانون .

(ب) وقبل اصدار أية لوائح يستطلع الوزير - أو من فى مرتبته والمسئول الأول عن الرقابة على الأغذية - رأى اللجنة أو المجلس الاستشارى أو أية منظمة يراها ممثلة للمصالح المتأثرة جوهرياً باللوائح فيما عدا الحالات المستعجلة فيجوز للوزير أن يصدر بشأنها لوائح بدون الرجوع إلى هذه الحالات .

(ج) وفى حالة ما إذا كانت أى من اللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون أو لأى قانون آخر تحرم أو تقيد إضافة أى عنصر أو مادة إلى الغذاء فإن إضافة ذات العنصر أو ذات المادة لأى غذاء - إذا ما تم بالمخالفة للوائح - فإن من مقتضاها جعل ذات الغذاء ضاراً بالصحة .

(د) وفى حالة ما إذا كانت أى من اللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون أو لأى قانون آخر تحدد تركيب أية سلعة من الأغذية المقصود بيعها، أو تمنع أو تقيد إضافة أى عنصر أو مادة لأى سلعة فإن مشتري ذات السلعة سيعتبر - بموجب هذا الحكم وما لم يثبت العكس - أنه طلب سلعة مطابقة لأحكام اللوائح المشار إليها فيما يتعلق بوجود أو بكمية أى مكون أو عنصر أو مادة منصوص عنها فى اللوائح المشار إليها .

خامساً - الأحكام المتعلقة بالإدارة والتنفيذ :

يتناول عادة أحكام هذا القسم من القانون الأساسى الحديث تعيين وواجبات ومسئوليات المجلس أو اللجنة الاستشارية التنسيقية وموظفى التنفيذ وسلطة الوزير فى الحصول على تفصيلات تتعلق بعناصر معينة فى الغذاء وحقوق أصحاب الشأن فى عدم افشاء أسرارهم المهنية .

1- اللجنة الاستشارية التنسيقية :

فقد أثبتت الممارسة العملية أنه من المستحسن فى كثير من الأحيان النص فى هذا القسم من القانون على إنشاء جهاز استشارى وتنسيقى يلحق بجهاز الرقابة على الأغذية خاصة

عندما تشترك أكثر من وزارة في أنشطة الرقابة. وتكون المسئولية الرئيسية لهذا الجهاز تقديم المشورة للوزير المسئول في الموضوعات المترتبة على تطبيق القانون - ويقرر المجلس المسائل المتعلقة بالسياسات إلى الحد الذي ينص عليه في إطار قانون الأغذية - ونظراً لأهدافه المتعلقة بالتنسيق فيجب أن يكون هذا الجهاز ممثلاً للأجهزة الحكومية المختلفة وغيرها من الأجهزة المعنية الأخرى بجانب أعضاء أجهزة الرقابة على الأغذية. ويستحسن أن يضم المجلس ممثلين عن وزارات الصحة والزراعة والتجارة والصناعة وغيرها من الأجهزة المحلية العاملة في أنشطة المواصفات القياسية والرقابة على جودة الأغذية وكذا أعضاء من الصناعة وجمعيات حماية المستهلك والجهات العلمية. وعادة ما يكون لهذا الجهاز سلطة تشكيل لجان نوعية كلما احتاج الأمر ذلك واختيار أخصائين آخرين للانضمام إليه. ويكون عدد أعضائه في حدود 10 - 15 عضواً، فلا يكون كثير العدد بدرجة يصعب السيطرة عليه أو صغير العدد بدرجة لا تفي بشرط تمثيل القطاعات المعنية. ويختار الجهاز أميناً مؤهلاً تأهيلاً مناسباً من الناحية الفنية والقانونية ويعاونه سكرتارية مناسبة. ويختار الأمين من بين كبار موظفي الجهاز الوطني للرقابة على الأغذية، ويكون قادراً على إتخاذ الإجراءات المناسبة تبعاً لتوجيهات وقرارات المجلس، أو توجيه النصح إلى الجهات ذات الاختصاص، كما يجب أن تضم أحكام هذا القسم قواعد اجتماعات المجلس وأخذ الأصوات.

2 - واجبات ومسئوليات موظفي التنفيذ :

تشمل أحكام هذا القسم تحديد المفوضين بما في ذلك مؤهلاتهم والسلطة المخولة لهم في مزاوله أعمالهم وكذا واجباتهم. كسلطة الدخول في محلات الأغذية، وسلطة الفحص والتنسيق وأخذ العينات وفحص أية دفاتر أو مستندات وأخذ صور لها أو مستخلصات منها، والاحتجاز المؤقت للسلع الغذائية المشتبه فيها إلى حين ظهور نتيجة التحليل، وكذلك سلطة المصادرة والتصرف في الأغذية المصادرة، وواجبات الموظف المفوض في أن يثبت شخصيته إذا ما طلب منه ذلك وألا يتلف أية سلعة تثبت فسادها إلا بموافقة المالك لها وألا فعليه أن يحيل الأمر إلى النيابة لاتخاذ الاجراءات القانونية، وعليه الإفراج عن أية سلعة تم احتجازها عندما يقتنع أن أحكام القانون فيما يتعلق بهذه السلعة قد طبقت.

ويجب أن يحظر - بلص القانون - تعيين أى شخص كمحلل رسمى فى أية منطقة

يكون مرتبطاً فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأية مهنة أو تجارة تتصل بالأغذية . وعليه أن يقوم بعمليات الفحص والتحليل للعينات المرسله إليه دون ابطاء وبغاية السرعة المتاحة، وعليه كذلك اعطاء الموظف المفوض شهادة بذلك، وكل ذلك بنص القانون .

وتحظر أحكام هذا القسم كذلك على ملاك محلات الأغذية أو أى مسئول عنها عدم اعطاء الموظف المفوض كل المساعدات المعقولة لأداء مهمته وأن يمدّه بتلك المعلومات المعقولة التي يحتاجها . ويحظر عليه كذلك اعتراض سبيل الموظف المفوض أثناء أدائه لعمله أو يمنعه أو يحاول منعه من انجاز عمله تطبيقاً لأحكام القانون . كما يحظر عليه اعطاء الموظف المفوض معلومات زائفة أو مضلة شفهية كانت أو كتابية ، كما يحظر عليه إزالة أو تغيير أو التدخل بأى طريقة كانت بأية سلة تم ضبطها بواسطة الموظف المفوض .

3 - سلطة الوزير فى الحصول على تفصيلات تتعلق بعناصر معينة للغذاء وحقوق أصحاب الشأن فى عدم افشاء أسرارهم المهنية :

تجيز أحكام هذا القسم للوزير أن يكلف أى شخص يزاول فى تاريخ التكليف أو فى أى تاريخ لاحق له - عملاً يتضمن إنتاج أو استيراد أو استعمال أية مادة ينطبق عليها أحكام هذا القانون - وذلك بتزويده بالتفصيلات التي يحددها الوزير عن تركيب واستعمال أى من تلك المواد المباعة أو المعدة للبيع فى سياق قيامه بهذا العمل أو التي استعملت فى تحضير الغذاء . وتتناول هذه التفصيلات - ولكن لا تقتصر على - التركيب والرمز الكيماوى والكيفية التي تستعمل بها المادة أو التي يقترح استعمالها فى تحضير الغذاء وفحوى أى بحث أجرى بواسطة أو بعلم الشخص الذي يزاول العمل المشار إليه، وذلك كله بغرض تحديد ما إذا كانت ولأى مدى تكون فيها المادة أو نواتجها ضارة بالصحة أو تؤثر بأى طريقة أخرى عليها عدد استعمالها كما سلف ذكره . وكذلك تفصيلات عن أى بحث أو تحقيق أجرى بواسطة أو بعلم الشخص الذي يزاول العمل المشار إليه وذلك بغرض تحديد التأثير التراكمى على صحة أى شخص يستهلك المادة بكميات عادية .

وتحفظ أحكام هذا القسم حق صاحب الشأن فى عدم افشاء أية تفصيلات زودت للوزير، كما يحظر افشاء أية معلومات مرتبطة بعمل أو بمهنة الأفراد والمتحصل عليها عن طريق

هذه التفصيلات إلا بموافقة كتابية مسبقة من صاحب الشأن ، ويستثنى من ذلك ما يصرح به أثناء مزاولة الواجبات الرسمية بموجب القانون .

سادساً - الإجراءات القانونية :

عادة يتناول أحكام هذا القسم سلطة المحكمة فى الأمر بإلغاء الترخيص والتصرف فى السلع الغذائية وإقامة الدعوى - والعقوبات - وشهادة التحليل وحياسة مواد معينة .

1- سلطة المحكمة فى إلغاء الرخصة والتصرف فى السلع :

فعادة تنص أحكام هذا القسم بأنه، فى حالة إدانته أى شخص فى احدى المذلفات المشار إليها فى القانون ودون الإخلال بأية عقوبة تفرضها القوانين الأخرى المعمول بها فى الدولة، يجوز للمحكمة أن تقضى بإلغاء أية تراخيص صدرت لذات الشخص بموجب أى قانون آخر معمول به فى الدولة، وكذا تأمر بمصادرة أى سلعة ارتكبت المخالفة بواسطتها أولها علاقة بإرتكاب المخالفة، أو أى شئ ذى طبيعة مشابهة يخص أو يكون فى حيازة الشخص المدان أو وجدت معه تلك السلعة. كما يجوز للمحكمة التصرف فى ذات السلعة أو تلك الأشياء حسب ما تراه .

2- إقامة الدعوى :

وتخول أحكام هذا القسم كذلك الموظف المفوض فى أن يتخذ الإجراءات اللازمة أمام أية محكمة فرعية يقع اختصاصها فى المكان الذى تكون فيه السلعة المباعة قد سلمت فعلاً للمشتري أو أخذت منها العينة، وذلك إذا ما اتضح بموجب شهادة الفحص والتحليل التى يصدرها المعمل الرسمى ارتكاب مخالفة للقانون بشأن هذه السلعة. وفى هذه الحالة - وينص القانون - تعتبر محتويات أية عبوة يبدو أنها سليمة وفى حالتها الأصلية من حيث التعبئة بواسطة المنتج سلعة تحمل نفس الأوصاف المبينة على بطاقتها ما لم يثبت غير ذلك .

وعند إقامة أية دعوى تطبيقاً لأحكام القانون - وينص القانون - يجب فى إعلان الدعوى توضيح أركان المخالفة أو المخالفات المدعى بها وكذلك اسم المدعى الرسمى. ولا يجوز - بنص القانون - إقامة دعوى أخرى بنفس الحالة قبل مضى 14 يوماً من تاريخ تسليم الإعلان بالدعوى ، وذلك تجنباً للمسائل الكيدية فى تطبيق أحكام القانون .

3- العقوبات :

تنص عادة التشريعات المتعلقة بالعقوبات على حدود دنيا وقصى للغرامات أو فترات السجن التي يعاقب بها المخالفين ويترك تحديد الغرامة الفعلية أو الفترة الفعلية للسجن لتقدير المحكمة. وقد أثبتت الممارسة في قانون الأغذية أن تكون الغرامة متناسبة مع قيمة السلع المخالفة المضبوطة حتى لا يفضل الرافضون الالتزام بأحكام القانون ارتكاب المخالفة وتحمل الغرامة لصغر قيمتها بمقارنتها بقيمة البضاعة. فينص في القانون على حدود دنيا وقصى للغرامة أو نسبة معينة من القيمة الكلية للسلع المضبوطة ، أيهما أكبر . كما يجب عدم إغفال حق المستهلك المتضرر في التعويض العادل.

وعلى العموم يجب توفير احتياجات دفاعية تكفل وقوع المسؤولية بالدرجة الأولى على عاتق المنتج أو المعبئ لا الموزع فقط وإحالة المسؤولية إلى المخالف الحقيقي عن طريق الضمان أو غير ذلك من الأحكام ، كذلك حماية البائع في ظل الظروف المختلفة.

4 - شهادة التحليل وحيازة مواد معينة :

تقضى أحكام هذا القسم أنه في أية إجراءات بموجب القانون تعتبر بحكم القانون شهادة التحليل التي يصدرها المعمل الرسمي أو تقرير الموظف المفوض المعتمد كإثبات أولى للحقائق المثبوتة بها بشرط عدم الإقلال بحق المدعى عليه في طلب حضور المحلل الرسمي أو الموظف المفوض لاستجوابه أمام المحكمة وعدم قبول أية شهادة صادرة عن المحلل الرسمي أو الموظف المفوض كدليل ما لم يكن الطرف الذي ينوي تقديمها قد أخطر الطرف المتعمد تقديمها ضده بهذه النية وذلك قبل المحاكمة بوقت معقول مع اعطائه صورة من ذات الشهادة وذلك تجنباً للأعمال الكيدية في تلك الأحوال.

كما يجب - بنص القانون - أن يفترض في العبوة التي تحتوي على أية سلعة ينطبق عليها القانون وتحمل اسم وعنوان أو الماركة المسجلة للذي صنعها أو عبأها أن ذات السلعة قد صنعت أو عبئت - حسبما يكون الحال - لاستهلاك الإنسان.

كما يجب بنص القانون أن يفترض - ما لم يثبت عكس ذلك - أن أية مادة تستعمل عادة لاستهلاك الإنسان ووجدت في محلات خاصة بتجهيز أو تخزين أو بيع ذات المادة،

وبالمثل أية مادة تستعمل عادة فى تصنيع منتجات لاستهلاك الإنسان، توجد فى محلات خاصة بتحضير أو تخزين أو بيع هذه المنتجات، على أنه يقصد بها البيع أو تصنيع منتجات للبيع لاستهلاك الإنسان.

كما يجب بنص القانون أن يفترض - ما لم يثبت عكس ذلك - فى أية مادة قابلة للاستعمال فى تركيب أو تجهيز أية مادة تستعمل عادة لاستهلاك الإنسان وتوجد فى محلات تجهز فيها هذه المادة أن ان المقصود بها ذلك الاستعمال.

5 - الالغاءات والتعديلات :

تشير أحكام هذا القسم إلى بعض أحكام التشريعات السابقة المتعلقة بالرقابة على الأغذية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويلزم تعديلها أو إلغائها كونها أما غير مطلوبة أو أنها تتعارض مع أحكام القانون الجديد. فيجب أن يكون هناك نص فى القانون الجديد يجيز ذلك. وإلا فيجب النص على أن هذا القانون لا يلغى أحكام أى قانون آخر معمول به بل يعتبر إضافة له.

24 - 5 - 2 محتويات اللائحة التنفيذية للقانون الحديث :

يجب أن تحوى اللائحة التنفيذية على جميع الأحكام المتعلقة بجميع الأنشطة الخاصة بالرقابة تحت مظلة القانون الأساسى - ويجب أن تصاغ هذه الأحكام بلغة واضحة مختصرة يمكن فهمها بسهولة بواسطة جميع موظفى التنفيذ على جميع المستويات وكذا المنتجين والمصنعين والتجار والمستهلكين. وعادة تكون أحكام اللائحة التنفيذية أحكاماً الزامية، فيما عدا أحكام الممارسات الصحية السليمة فقد تكون بعض أحكامها ارشادية يلتزم بها قطاع الصناعة أو التجارة طواعية لإنتاج سلماً غذائية تطابق أحكام القانون واللائحة التنفيذية. إلا أنه يجب النص على الإشتراطات الصحية الإلزامية بحيث تكون قابلة للتنفيذ - وينبغى تجميع كل الأحكام التنفيذية فى مطبوع واحد يكون فى متناول الجميع بما فيهم المستهلك.

وعادة تغطى اللوائح التنفيذية للأغذية الموضوعات الرئيسية الآتية:

أ- اللوائح التنظيمية العامة لتنفيذ القانون وهى تختلف تبعاً لمدى الحاجة إليها فى كل دولة.

ب - عبوات الأغذية ووضع البيانات الإيضاحية على بطاقتها.

ج - المواصفات القياسية للأغذية بحيث تشمل جميع أنواع وأشكال الأغذية المصنعة أو المنتجة محلياً والمستوردة، بما في ذلك أغذية التقنين الخاصة، وأغذية الأطفال، وبدائل لبن الأم، والأغذية المقواه، ومياه الشرب الجارية والمعبأة والمياه المعدنية الطبيعية.

د - مضافات الأغذية بما فيها المواد الملونة والحدود القصوى لاستخداماتها ودرجة نقائها.

ز - الحدود القصوى لمتبقيات مبيدات الآفات في الأغذية.

س - الحدود القصوى للمعادن السامة في الأغذية وكذلك السموم البيولوجية.

ص - الحدود القصوى لمتبقيات المضادات الحيوية أو الهرمونات أو مثبطات نمو الفطر فيما بعد الحصاد.

ط- هذا بالإضافة إلى التعاريف والمفاهيم أو العبارات الأساسية الواردة في نصوص هذه الأقسام حتى لا يكون هناك أى لبس في فهمها أو اجتهاد شخصي في تفسيرها قد يؤدي بعمليات التطبيق إلى تضارب الآراء أو إلى غير ما قصده المشرع.

وللسهولة واليسر في حصر أحكام اللائحة التنفيذية تبويب عادة الأحكام إلى أبواب أعدت في ضوء الخبرة الطويلة للمؤلف في إقامة وإدارة مشاريع الرقابة على الأغذية أو العمل في كثير من دول الشرق الأقصى والأوسط وأفريقيا. وهي قد تختلف في مدى الحاجة إلى بعضها تبعاً لظروف كل دولة:

حصر لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة على الأغذية الحديث

أولاً - الباب الأول : ويتناول الأحكام التمهيدية المتعلقة بالمواضيع الآتية:

- العنوان وبداية العمل باللائحة.

- تعاريف.

- تفويض السلطة.

- توفير نسخ لطرق التحليل التي يتبعها المعمل الرسمي أما بالوصف أو بالإشارة

للمرجع.

- الإشارة إلى اسم تعنى الإشارة إلى مرادفاته .
- طريقة تميز القدر أو التشغيلية .
- اللغة التي تكتب بها البيانات على البطاقة وكذا رقم القدر أو التشغيلية .
- الشروط التي يجب أن تتوفر في البيان .
- واجبات نطاق سلطة مفتش الرقابة على الأغذية ونطاق سلطة الموظف المفوض .
- اثبات شخصية الموظف المفوض عند الطلب .
- سلطة الموظف المفوض في أخذ صور .
- حظر البيع دون ضمان بين تاجر الجملة أو المصنع وتاجر التجزئة .
- اجراءات أخذ العينات ونموذج شهادة التحليل أو الفحص .

ثانياً - الباب الثاني : ويتناول الأحكام المتعلقة بالتعاريف والأحكام العامة

- 1- الفصل الأول : ويتناول التعاريف .
- 2- الفصل الثاني : ويتناول التصاريح ويضم الأحكام المتعلقة بالآتى:
 - التصريح اللازم لاستخدام المباني لبيع أو تصنيع الغذاء .
 - مدة صلاحية التصريح .
 - تقديم طلب الحصول على التصريح .
 - عدم جواز منح التصريح إلا في الأحوال التي تفي بأحكام المواد المتعلقة بالاشتراطات الصحية .
 - جواز رفض تجديد أو منح التصريح .
 - عدم جواز نقل التصريح للمنوح لمباني معينة إلى مباني أخرى .
- 3- الفصل الثالث : ويتناول المبادئ العامة المتعلقة بالمواضيع الآتية:
 - تركيب الأغذية التي لها معايير .

- وجوب احتواء الأغذية التي ليس لها معايير فقط على المضافات المسموح بها وفي الحدود المنصوص عنها - وحيثما لا توجد مواصفات غذائية محلية لغذاء ما فتحدد المصادر التي يعمل بمواصفاتها.

- حظر استعمال مضافات لا تطابق المواصفات المنصوص عنها.

- الحالات التي يعتبر فيها الغذاء ضاراً بالصحة.

- الحالات التي يعتبر فيها الغذاء تالفاً أو فاسداً.

- الحالات التي يعتبر فيها الغذاء مغشوشاً.

- تفصيلات عن المواد التي إذا اضيفت للغذاء تجعله في حكم الغذاء المغشوش.

- استثناءات الحكمان السابقان.

- قيود بيع أغذية الأطفال المحتوية مضافات أغذية.

4 - الفصل الرابع : ويتناول الأحكام المتعلقة بعبوات الأغذية والتي تنحصر في الآتي:

- حظر استعمال العبوات المقصود بها احتواء الغذاء في أي غرض آخر.

- حظر احتواء الغذاء في عبوات ليس المقصود بها احتواء الغذاء.

- حظر احتواء الغذاء في عبوات تسرب مواد سامة أو ضارة.

- حظر احتواء الغذاء في عبوات مطلية أو مبطنة بمواد يمكن أن تلوث الغذاء بالمعادن السامة.

- الحدود القصوى لعدد كلوريد الثيناييل في بعض عبوات الأغذية.

- الحدود القصوى لتلوث الغذاء بعدد كلوريد الثيناييل.

- حظر وضع أية لعبة أو عملة معدنية في عبوات الغذاء المعد للبيع فيما عدا أداة قياس الكمية الموصى بها على أن تكون معقمة.

5 - الفصل الخامس : ويتناول الأحكام المتعلقة بالبطاقة وبياناتها كالاتي:

- حظر بيع الأغذية التي ليس لها بطاقات.

- البيانات التي يجب أن تتضمنها البطاقة .
- حظر وضع بيانات البطاقة على قاع العبوة .
- طريقة عرض الأسماء العامة المكونة من أكثر من كلمة وبيان الوزن الصافى .
- اعفاء عبوات معينة من بيانات الوزن الصافى .
- عدم تطبيق شرط مكان وحجم بيان الوزن الصافى على بطاقات أغذية معينة .
- وجوب ظهور جميع البيانات على البطاقة الداخلية والخارجية .
- قيود الإشارة إلى هذا القانون على البطاقة أو فى أى إعلان .
- حالات وشروط بيع الغذاء بدون بطاقة .
- الأسماء العامة المقبولة لأغذية معينة .
- عدم ضرورة الإعلان عن المادة الملونة على بطاقات أغذية معينة .
- عدم ضرورة الإشارة إلى الكرامل كمادة ملونة على بطاقات أغذية معينة .
- عدم ضرورة الإشارة إلى وجود حامض الكبريتوز أو أحد أملاحه على بطاقات أغذية معينة .
- عدم ضرورة الإشارة إلى وجود مستحضرات النكهة المضافة على بطاقات أغذية معينة .
- ضرورة التقييد بأية شروط لبيانات البطاقة تنص عليها المواصفات المنصوص عنها للغذاء فى هذه اللائحة .
- حظر احتواء البطاقة على وصف أو عرض مضلل .
- وجوب بيان بلد الإنتاج على البطاقة .
- وجوب شمول بيان البطاقة على أية معاملة للغذاء بالإشعاع الذرى .
- وجوب كون دلالات درجة الغذاء قابلة للفهم وغير خادعة أو مضللة .

ثالثاً - الباب الثالث : ويتناول المواصفات القياسية لجميع أنواع وأشكال السلع الغذائية المنتجة أو المصنعة محلياً والمستوردة بما في ذلك أغذية التقنين الخاصة وأغذية الأطفال وبدائل لبن الأم والأغذية المقواه ومياه الشرب الجارية أو المعبأة والمياه المعدنية الطبيعية كما سبق ذكره تحت عنوان التشريعات التنفيذية بالصفحة رقم 38 وتكون مكتوبة بطريقة مانعة جامعة كما سبق ذكره تحت عنوان المواصفات القياسية للأغذية بالصفحة رقم 39 ، 40 مع ملاحظة التفرقة بين مستويات الجودة أو المواصفات الدنيا الإلزامية تبعاً لقانون الرقابة على الأغذية واللازمة لحماية المستهلك وبين أي تدرج آخر أو مواصفات للجودة الرامية إلى تطوير الإنتاج الصناعي أو رفع مستواه .

وفيما يتعلق بأغذية التقنين الخاصة والأغذية والتركيبات الغذائية للأطفال وبدائل لبن الأم والفيتامانات والعناصر المعدنية ذات القيمة الغذائية والأحماض الأمينية في الأغذية فيجب بجانب المواصفات القياسية أن تنص اللائحة على جميع الأحكام التي تضمن حماية المستهلك والتي يمكن إجازها في الآتي:

1- أغذية التقنين الخاصة :

- وجوب إيضاح نمط الوجبة في بيان البطاقة أو في الإعلان عن أغذية التقنين الخاصة.

- وجوب شمول بيان البطاقة على أي سكارين مضاف.

- معايير الوجبات مختزلة الكربوهيدرات .

- الحالات التي يمكن الإعلان فيها على البطاقة أن الغذاء خالي أو منخفض الكربوهيدرات .

- وجوب إحتواء البطاقة على بيان بنسبة الكربوهيدرات إذا أُشير في بيان أو اعلان عن الغذاء إلى محتوياته من الكربوهيدرات أو السكر.

- معايير الوجبات مختزلة السرعات الحرارية .

- الحالات التي يجوز فيها وصف الغذاء بأنه منخفض السرعات الحرارية .

- وجوب احتواء البطاقة على عدد السرعات الحرارية لكل ١٠٠ جم إذا أُشير في البطاقة أو في أى اعلان إلى ادعاء بمحتويات الغذاء من السرعات الحرارية.

- معايير الوجبات منخفضة الصوديوم والشديدة الإنخفاض فى الصوديوم.

- وجوب دعم أى بيان أو ادعاء فى اعلان يشير إلى محتويات الغذاء من الصوديوم.

- قيود بيع الأغذية التى تحتوى على عوامل تحلية غير مغذية.

2 - الأغذية والتركيبات الغذائية للرضع والأطفال ويدائل لبن الأم :

- مستويات المكونات التركيبية الغذائية للأطفال وظروف بيعها.

- شروط بيع التركيبية الغذائية للطفل المحتوية على أحماض أمينية مضافة.

- وجوب كون المواد المضافة للتركيبية الغذائية للأطفال بنفس النسب الموجودة فى لبن الأم.

- حظر بيع أو الإعلان بقصد البيع تركيبية غذائية للأطفال يحتاج عند تحضيرها إلى إضافة مواد أخرى غير الماء أو مصدر لكريوهيدرات أو الأثنين معاً.

- حظر بيع أو الإعلان بقصد البيع تركيبية غذائية للأطفال تحتوى كلوريد صوديوم مضاف.

- شروط إضافة كلوريد الصوديوم لتركيبات غذائية معينة للأطفال.

- وجوب مطابقة الغذاء المضاف إليه فيتامينات والمعد كغذاء للأطفال تحت عامين من العمر لشروط معينة.

- وجوب مطابقة الغذاء المعد لاستهلاك الأطفال تحت عامين من العمر والذي لا يحتوى على عناصر معدنية مغذية لشروط معينة.

- قيود اضافة مواد مضافة لأغذية الأطفال.

- وجوب احتواء بطاقة عبوات التركيبات الغذائية للأطفال ما يفيد أن الرضاعة الطبيعية هى الوسيلة المثلى لتغذية الأطفال.

3 - الفيتامينات والعناصر المعدنية ذات القيمة الغذائية والأحماض الأمينية فى الأغذية :

- قيود التصريحات فى الإعلان أو البيان فى البطاقة لغذاء مشيراً إلى الفيتامين.
- شروط الإيضاحات المتعلقة بمحتويات الغذاء من الفيتامين.
- قيود وشروط الإعلان المتعلق بالفيتامينات فى الأغذية التى لم يضاف إليها فيتامينات.
- طريقة الإعلان أو الإيضاح فى البطاقات المتعلق بالغذاء الذى أضيف إليه الفيتامين.
- طريقة الإعلان فى البطاقة عندما يضاف الفيتامين إلى الغذاء المعد للبيع.
- مستويات كميات الفيتامينات وشروط البيان على البطاقة عن الفيتامينات للأغذية الخاصة بتغذية الأطفال فقط تحت عامين من العمر.
- الكميات الدنيا من الفيتامينات وشروط البيع للغذاء الذى أضيفت إليه الفيتامينات.
- كميات الفيتامينات وشروط البيع للأغذية التى تستعمل فقط لتغذية الأطفال تحت عامين من العمر والتي أضيف إليها الفيتامين.
- الكميات القصوى من الفيتامينات وشروط البيع للأغذية التى أضيفت إليها الفيتامينات.
- حظر اعطاء تأكيدات فى الإعلان أو فى البطاقة عن نتيجة مفعول الفيتامين فى الغذاء أو الاستشهاد بأى دليل.
- قيود الإعلان أو البيان بالبطاقة للأغذية المعدة للبيع مشيراً إلى العناصر المعدنية ذات القيمة الغذائية.
- شروط الإيضاحات المتعلقة بمحتويات الغذاء من العناصر المعدنية ذات القيمة الغذائية.
- قيود وشروط الإعلان المتعلق بالعناصر المعدنية المغذية فى الغذاء الذى أضيف إليه

عناصر معدنية ذات قيمة غذائية .

- طريقة الإعلان أو البيان بالبطاقة للأغذية التي أضيفت إليها عناصر معدنية ذات قيمة غذائية .

- طريقة الإعلان في البطاقة للأغذية المعدة للبيع التي أضيفت إليها عناصر معدنية ذات قيمة غذائية .

- مستويات العناصر المعدنية ذات القيمة الغذائية وشروط الإعلان بالبطاقة للعناصر المعدنية ذات القيمة الغذائية في الأغذية المعدة لاستعمالها فقط في تغذية الأطفال تحت عامين من العمر .

- حظر اعطاء تأكيدات أو الاستشهاد بأى دليل في الإعلان أو في البطاقة على نتيجة مفعول العناصر المعدنية ذات القيمة الغذائية في الغذاء .

- المستويات الدنيا من العناصر المعدنية ذات القيمة الغذائية وشروط البيع للغذاء الذى أضيفت إليه العناصر المعدنية ذات القيمة الغذائية .

- الأغذية التى يجوز أن يضاف إليها الفيتامينات أو العناصر المعدنية ذات القيمة الغذائية أو الأحماض الأمينية .

رابعاً - الباب الرابع : للمضافات والمواد الملونة والمواد السامة فى الأغذية : ويجب أن يتضمن أحكاماً تتعلق بالمواضيع الآتية :

1- الفصل الأول : المضافات

- بيانات البطاقة للمواد المستعملة كمضافات أغذية بقصد البيع .

- شروط طلب إضافة أو تغيير مضاف أغذية .

- وجوب أن تكون موافقة الوزير للإضافة أو لتغيير قائمة المضافات كتابية .

- شروط السماح بأكثر من نمط أو مجموعة مواد حافظة .

- الأغذية المعفاة من قيود المضافات .

- حدود استعمال مضافات أغذية معينة تستعمل فى الدقيق .
 - حدود استعمال مضافات الأغذية التى يجوز استعمالها كعوامل تبييض أو انضاج أو تكيف العجين أو الدقيق .
 - ضرورة أن تكون المواد التى تباع كمضافات أغذية مدرجة فى القائمة المعتمدة .
- 2- الفصل الثانى : المواد الملونة للأغذية
- المواد الملونة المسموحة والمعدة للبيع لاستعمالها فى تلوين الأغذية .
 - حظر بيع أغذية محتوية على مواد ملونة غير مسموح ببيعها لاستعمالها فى الغذاء .
 - حظر بيع أغذية محتوية على مواد ملونة مخلقة تفرق المقادير المحددة .
 - حدود الكاروتين أو الكاروتينات فى الأغذية المعدة للبيع .
 - حدود المواد الملونة المعدنية فى المواد الملونة للأغذية والمعدة للبيع .
 - بيانات البطاقة للمواد الملونة المخلقة المعدة للبيع .
 - بيانات البطاقة لمخاليط أو مستحضرات المواد الملونة للأغذية المعدة للبيع .
 - المواد التى يجوز استعمالها كمضافات أغذية ومستوياتها فى الأغذية المختلفة .
- 1- مضافات الأغذية التى يجوز استعمالها كعوامل مانعة للتعجين أو التكتل .
 - 2- مضافات الأغذية التى يجوز استعمالها كعوامل تبيض أو انضاج أو تكيف العجين .
 - 3- مضافات الأغذية التى يجوز استعمالها كعوامل تلوين .
 - 4- مضافات الأغذية التى يجوز استعمالها كعوامل مستحلبة أو جلية أو مثبتة أو مكثفة للقوام .
 - 5- مضافات الأغذية التى يجوز استعمالها كأنزيمات غذائية .
 - 6- مضافات الأغذية التى يجوز استعمالها كعوامل مثبتة للقوام .
 - 7- مضافات الأغذية التى يجوز استعمالها كعوامل تزجيج أو تلميع .
 - 8- مضافات اغذية متنوعة .

- 9- مضافات الأغذية التي يجوز استعمالها كعوامل تحلية عديمة القيمة الغذائية .
- 10- مضافات الأغذية التي يجوز استعمالها كعوامل ضبط لرقم الحموضة أو مواد حامضية التأثير أو عوامل تصحيح الماء .
- 11- أ - مضافات الأغذية التي يجوز استعمالها كمواد حافظة نمط (١) .
 ب - مضافات الأغذية التي يجوز استعمالها كمواد حافظة نمط (٢) .
 ج - مضافات الأغذية التي يجوز استعمالها كمواد حافظة نمط (٣) .
 د - مضافات الأغذية التي يجوز استعمالها كمواد حافظة نمط (٤) .
- 13- مضافات الأغذية التي يجوز استعمالها كعوامل عزل (خلب) .
- 14- مضافات الأغذية التي يجوز استعمالها كخمائر غذائية .

3 - الفصل الثالث : المواد السامة فى الأغذية

- حدود الاستثناء للمعادن الثقيلة السامة فى الأغذية .
- حدود الاستثناء لمبيقيات المضادات الحيوية والهرمونات فى الأغذية المعدة للبيع .
- المستوى المؤقت الدولى للمواد المشعة فى الأغذية .
- حدود الاستثناء لمبيقيات مبيدات الآفات والمعاملات فيما بعد الحصاد .

خامساً - الباب الخامس : الممارسات الصحية فى إنتاج وتصنيع وتداول الأغذية .

ويتناول هذا القسم الأحكام المتعلقة بالاشتراطات الصحية فى إنتاج وتصنيع وتداول الأغذية . بعضها كما سبق ذكره أحكاماً ارشادية يلتزم بها قطاع الصناعة أو التجارة طواعية لإنتاج سلماً غذائية تطابق أحكام القانون واللائحة التنفيذية وهى تتعلق بالمواضيع الآتية :-

- 1- ضرورة أن تكون عمليات زراعة وحصاد المواد الخام ذات طبيعة نظيفة وصحية .
- 2- ضرورة أن تكون أراضيات مصانع الأغذية أو المساحات المجاورة لها خالية من أى

- ظروف أو مصادر ملوثة .
- 3- صفات المباني والتسهيلات الملحقة بها .
- 4- الأبتية وتصميمها .
- 5- المعدات أو الماكينات والأوانى .
- 6- وسائل التنظيف والتطهر .
- 7- الصيانة العامة .
- 8- مكافحة الحيوانات والهوم .
- 9- تنظيف وتطهير المعدات والأوانى .
- 10- تخزين وتداول المعدات القابلة للحمل النظيفة والأوانى النظيفة والتي لها أسطح تلامس الغذاء .
- 11- عمليات التصنيع والرقابة .
- 12- العاملون .

24 - 6 أهمية بعض محتويات اللائحة التنفيذية

24 - 6 - 1 مضافات الأغذية:

تستخدم مضافات الأغذية أصلاً في حفظ الغذاء وحمايته من الفساد الناشئ عن نشاط البكتريا أو الخميرة أو الفطر أو كمانع للأكسدة بقصد تأخير تزنخ الدهون والأغذية الدهنية عامة أو تأخير اسوداد اللون في الفواكه والخضر، كذلك في تحسين قوام الأغذية أو منع ترويقها أو لتحسن لونها أو نكهتها حتى تكون جذابة للمستهلك . إلا أنه قد يساء استخدام مضافات الأغذية لإخفاء رداءة الجودة، أو في خداع المستهلك وإظهار الغذاء بصورة أفضل من الواقع، أو تستخدم كذلك في الغش . وقد تكون مثل هذه المضافات ضارة بصحة المستهلك أو تكون غير نقية تحتوى على شوائب سامة . ولهذا يجب أن تحتوى اللوائح التنفيذية على أحكام تحدد الظروف المأمونة لاستخدام مضافات الأغذية ومنع غش أو خداع

المستهلك مع قوائم بمستويات استخدام كل مضاف بعينه وكذا مدى نقارته .

وعملية تقييم مضافات الأغذية وخاصة من الناحية التوكسيكولوجية باهظ التكاليف حتى بالنسبة للدول الغنية وتحتاج إلى عدد كبير من العلماء الأكفاء في كل المجالات وإلى تجهيزات معملية ضخمة، هذا بجانب الوقت اللازم للدراسة والتقييم . ولهذا فإن كل الدول تقريباً تتبع توصيات الوكالات الدولية في هذا الشأن وأهمها هيئة دستور الأغذية التي تدرس بدقة تامة جميع الاستخدامات المقترحة لكل مضاف بعينه مع مراعاة مدى الحاجة إليه من الناحية التكنولوجية وأوجه السلامة فيما يتعلق بالمستهلك . ويجرى عادة التقييم العلمى بمعرفة لجنة الخبراء المشتركة من منظمى الأغذية والزراعة والصحة العالمية المعنية بمضافات الأغذية التي تعمل كجهاز استشارى لهيئة دستور الأغذية . وتجمع اللجنة البيانات من العديد من المعامل المختصة التي تكلفها بذلك وتقيمها دولياً فيما يتعلق بالاستخدامات الفنية والنقاوة ودرجة السمية، حيث أن بعض التأثيرات الضارة لمضافات الأغذية قد يكون منشؤها المواد الملوثة لا المضاف نفسه . وقد اعتمدت هيئة دستور الأغذية حتى الآن أكثر من 500 من الأحكام المتعلقة بمضافات أغذية معينة فى المواصفات القياسية . كما وضعت قائمة بالمواصفات المأمونة الاستخدام فى الأغذية وأخرى بالمضافات غير الآمنة . وتنقح هذه القوائم تبعاً لما تسفر عنه الأبحاث المستمرة فى هذا الشأن .

لهذا يجب على البلدان المصدرة للأغذية المصنعة أو المحاصيل الغذائية المعاملة فيما بعد الحصاد مراقبة استخدام مضافات الأغذية لتجنب رفض صادراتها بسبب احتوائها على مضافات محظور استخدامها فى البلد المستورد . كما قد تشترط بعض البلاد فى لوائحها التنفيذية تقديم شهادة بمطابقة الأغذية من حيث المضافات والمواصفات العامة لتوصيات هيئة دستور الأغذية .

24 - 6 - 2 متبقيات مبيدات الآفات :

تستخدم مبيدات الآفات الفطرية والحشرية والقوارض ومبيدات الحشائش على نطاق واسع فى إنتاج وتداول وتخزين المحاصيل الحقلية عامة، وبعض هذه المبيدات يمكن استخدامها دون ضرر كبير على الصحة العامة للمستهلك أو البيئة إذا ما اتبعت الإرشادات

الخاصة بذلك من حيث الكمية وطريقة ووقت الاستخدام . إلا أن البعض الآخر منها يعتبر ساماً بدرجة تستوجب تشديد الرقابة على استخدامها لحماية للإنسان والحيوان والبيئة نفسها . وقد تحتاج أكثرها سمية إلى رقابة فعالة فى كل مرحلة من مراحل الاستعمال .

وبعض مبيدات الآفات قد تختفى بسرعة أو تتحلل إلى نواتج غير ضارة إلا أن البعض الآخر يعتبر طويل المفعول أو قد يهدم مكوناً مواداً أكثر سمية من المبيد نفسه . كما أن معظم المبيدات العضوية وخاصة الكلورينية منها تخلف بقايا غير مأمونة على الأغذية أو فى التربة . وقد تظهر هذه البقايا غير المأمونة للمبيدات فى الألبان واللحوم ومنتجاتهما نتيجة للتغذى على علائق مكونة من محاصيل سبق معاملةها بالمبيدات، أو نتيجة لاستخدامها على الحيوان نفسه . كما أن معظم بقايا المبيدات العضوية الكلورينية تتركز فى البذور الزيتية التى يستخدمها الإنسان فى التغذية .

لهذا يجب أن تضم اللوائح التنفيذية لقانون الأغذية الحديث أحكاماً تحدد المستويات القصوى المسموح بها فى الناتج النهائى المعد للاستهلاك . وتعتبر اللوائح التى تصدرها هيئة دستور الأغذية المتعلقة ببقايا مبيدات الآفات فى الأغذية خير مرشد فى هذا الشأن .

كما تنص اللوائح التنفيذية لقانون الأغذية فى كثير من الدول على منع نقل أو شحن مبيدات الآفات مع الأغذية فى نفس وسيلة النقل وعلى عدم تخزينها بجوار شحنات الأغذية . كما تنص القوانين واللوائح المعنية على ضرورة تلوين الحبوب الغذائية المستخدمة كحبور زراعية والمعاملة بالمبيدات الفطرية لتمييزها عن الحبوب المعدة للتصنيع الغذائى . كما تنص اللوائح على ضوابط خاصة عند استخدام مبيدات آفات معينة كغاز سيانور البوتاسيوم أو بعض المركبات العضوية الفوسفورية، وكل اللوائح تنص على عدم إعادة استخدام العبوات عامة فى الأغذية خاصة عبوات مبيدات الآفات .

ويحظر فى كثير من الدول بيع أو استخدام المبيدات إلا بواسطة أشخاص مؤهلين ومدربين تدريباً كافياً .

وعلى العموم فإن الإستهلاك المأمون لمبيدات الآفات له جوانب كثيرة ومعقدة ومسئولية الرقابة تتناولها عدة جهات حكومية بمقتضى قوانين أخرى غير قانون الأغذية . ألا أن ما

يهم جهاز الرقابة على الأغذية هو المستوى المأمون لمبيدات الآفات فى الناتج النهائى المعد للاستهلاك .

24 - 6 - 3 التلوث الإشعاعى :

نظراً لتلوث البيئة بالمواد المشعة فى الوقت الحاضر وانتقال المواد المشعة الصارة إلى الإنسان عن طريق الغذاء تضم الآن معظم اللوائح التنفيذية لقانون الأغذية الحديث أحكاماً تحدد الحدود القصوى لتركيز النظائر المشعة الملوثة للأغذية المختلفة والتي يجب أن تراجع دورياً حسب توصيات هيئة الخبراء الدوليين لمنظمتى الأغذية والزراعة والصحة العالمية . ويجب هنا التفرقة بين تلوث الأغذية بالنظائر المشعة الصارة وتشعيع الأغذية أى تعرضها فصدأ لأشعة جاما - وهى موجات كهرومغناطيسية - بغرض الحفظ أو لأغراض أخرى بيولوجية كمنع التبرعم لدرنات البطاطس وغيرها من الدرنات . ويجب أن تشمل اللائحة كذلك ضوابط لهذه المعاملة . ويوضح الباب التاسع عشر موضوع التلوث الإشعاعى للأغذية بالتفصيل .

24 - 6 - 4 السموم البيولوجية والمعادن الثقيلة السامة الملوثة للأغذية :

قد تتلوث الأغذية ببعض السموم البكتيرية أو الفطرية أو بأثار من المعادن الثقيلة السامة كالحديد والزرنيخ والرصاص والزنبق والنحاس والزنك والقصدير والكاديوم والانتيمون نتيجة لظروف بيئية خارجة عن سيطرة المنتج أو المصنع للأغذية . كما قد تنشأ بعض حالات التلوث نتيجة للاستخدام المتعمد الذى يمكن السيطرة عليه فى بعض مراحل زراعة أو تخزين أو تصنيع أو تغليف الغذاء . وتحدد اللوائح التنفيذية المستويات القصوى المأمونة للمواد الملوثة فى المنتج النهائى بغض النظر عن مصدر التلوث . كما قد تحدد اللائحة الطرق التحليلية التى يجب إتباعها . ويوضح الباب التاسع عشر هذا الموضوع بصفة مفصلة .

24 - 6 - 5 الممارسات الصحية السليمة فى إنتاج وتصنيع وتداول الأغذية :

تحدد أحكام اللائحة التنفيذية الممارسات الصحية السليمة فى إنتاج وتصنيع وتداول الأغذية بما فى ذلك الظروف الصحية فى مناطق الزراعة والإنتاج وعند جمع المحصول وتحضيره وحمايته أثناء النقل وكذا فى تجهيزات المصانع بما فى ذلك تصميم البناء

والمعدات والأوعية وفى المتطلبات والممارسات الصحية للتشغيل وكذا الشروط الصحية التى يجب توافرها فى العاملين فى تداول الأغذية، وفى مواصفات المنتج النهائى. ومن غير العملى إصدار أحكام طموحة صعبة التطبيق بل يجب أن تتناسب مع الظروف السائدة والمتباينة ليس فقط بين الدول ولكن أيضاً بين قطاعات الإنتاج والصناعة المختلفة فى البلد الواحد. وإن ظل الهدف المنشود هو إنتاج أغذية مأمونة من حيث السلامة والصحة والصلاحية للاستهلاك الآدمى. وينصح دائماً منح فترة تحضيرية قبل أن تصبح الأحكام الزامية وخاصة إذا ما كان الأمر يتطلب إجراء تغييرات جذرية فى الممارسات أو الظروف القائمة. وبهذا تتاح الفرصة لكل من إدارة الرقابة على الأغذية والعاملين فى تداول الأغذية للدراسة والتكيف مع الأحكام والشروط الجديدة. وتعتبر القواعد التى تضعها لجنة الظروف الصحية للأغذية المبنية من هيئة دستور الأغذية بمثابة توجيهات عامة قيمة يمكن الاسترشاد بها فى إعداد أحكام الممارسات العامة لصحة الأغذية.

24-6-6 بطاقات عبوات الأغذية وبياناتها الإيضاحية:

تتناول اللائحة التنفيذية الأمور التفصيلية المتعلقة بالبطاقة وبياناتها . وكحد أدنى يحظر تعبئة الغذاء فى عبوات تؤثر على مدى سلامة الغذاء من الناحية الصحية، وتحظر كذلك احتواء البطاقة على بيانات زائفة أو مضللة أو إيضاحات تصويرية خادعة. والغرض من البيانات الإيضاحية على البطاقة هو مد المستهلك بالحقائق التى تمكنه من الاختيار الواعى للسلعة التى يرغب فى شرائها، ولهذا يجب أن تحمل البطاقة البيانات التفصيلية المذكورة فى اللائحة والتى أهمها الهوية وبلد المنشأ والمحتويات الصافية وقائمة بالمكونات والخصائص التغذوية ومدة الصلاحية وتاريخ التعبئة وأية إشارات لازمة تتعلق بظروف التخزين والتحصير أو درجة الجودة وعلامات الترقيم وكذا اسم وعنوان المنتج أو المعبأ أو الموزع.

أولاً - الهوية :

تنص عادة أحكام اللائحة على أن يكون للغذاء اسماً عاماً معروفاً أو مفهوماً لدى المستهلك يدون على البطاقة إلا أن كثيراً من الأغذية فى الوقت الحاضر تحمل أسماء خيالية

قد يكون لها معنى فقط عند بعض وليس كل فئات المستهلكين . ومنعاً للتضليل أو الخداع فى هذه الأمور تنص اللائحة على قائمة الأسماء العامة للسلع الغذائية ومرادفاتها المقبولة . وقد يكون اسم الغذاء مشفوعاً بتعبير وصفى محدد مثل «مبستر - معاد تكوينه - مسحوق» ... ألخ وفى بعض الأحيان تصنع عن عمد أغذية غير طبيعية بل مقلدة وتنص اللائحة على ذكر كلمة مقلد أو بديل قبل الأسم العام «كشراب الشليك المقلد أو بديل الجبلى» وفى بعض الأحيان قد يكتسب الغذاء المقلد هويه خاصة به كما فى حالة «المرجرين» ويصبح اسماً عاماً مقبولاً ومعروفاً لدى جميع فئات المستهلكين .

ثانياً - بلد المنشأ :

لبيان بلد المنشأ على بطاقة عبوة السلع الغذائية أهمية كبيرة فى حالة الأغذية المستوردة لتجنب استيراد مواد غذائية من بلدان معينة يشك فى مدى نقاوة أو سلامة محاصيلها الغذائية وخلوها من العوامل الضارة بالصحة على الأقل فى ظروف معينة كما فى حالة التلوث بالإشعاع كما ثبت ذلك فى حالة إنفجار مفاعل تشيرنوبل فى روسيا فى إبريل سنة 1986 .

وقد أصبحت بعض أصناف معينة من المنتجات الغذائية كالجبين والشاى والبن والتوابل والنكهات ترتبط بمناطق الإنتاج الأصلية . ويعتبر الإعلان عن بلد المنشأ ذو أهمية خاصة إذا كان من اغفاله ما يوحى بالخداع أو التضليل المتعمد للمستهلك .

ثالثاً - المحتوى الصافى للعبوة :

تبعاً لأحكام اللائحة وتجلباً للغش والتضليل يجب أن تحمل الأغذية المعبأة بياناً دقيقاً يحدد الوزن أو الحجم أو العدد تبعاً لنظام معايرة معين . ويجب ألا يكون ذلك بعبارات مبهمه أو مضللة . ويستخدم عادة النظام المترى . وفى حالة الدول التى لها موازين أو مقاييس مخالفة للنظام المترى يستحسن أن يعلن عن الأوزان والأحجام لكلا النظامين . وعادة تستخدم الشركات المصدرة البيان الثنائى سهيلاً لعمليات التجارة الدولية . وعادة يكون بيان المحتويات فى الأغذية السائلة بالحجم وفى الأغذية الصلبة بالوزن وفى الأغذية شبه الصلبة أو اللزجة فيوضح المحتويات بأحدهما أو كلاهما . كما قد يذكر بيان الأغذية الصلبة المعبأة

بالعدد إذا ما كانت أحجام وحداته متساوية أو منتظمة أو متوسط وزنها أو أحجامها معروف لدى المستهلك. وفيما عدا ذلك يكون البيان بالوزن والحجم أكثر دلالة ودقة. كما تشترط اللائحة التنفيذية كذلك الإعلان عن الوزن الصافي في حالة ما إذا كان وسط التعبئة يستبعد عند الاستهلاك. كما قد تتضمن اللائحة أحكاماً خاصة بدرجة ملئ العبوة لمنع تضليل المستهلك بالعبوات غير مستوفية الملى رغم دقة الوزن والحجم المعلن.

رابعاً - قائمة بالمكونات :

تشترط عادة معظم اللوائح التنفيذية الحديثة وجود بيان بالبطاقة بالعناصر الداخلة في تركيب المنتج في قائمة مرتبة ترتيباً تنازلياً أو تصاعدياً بحسب الوزن أو بالنسبة المئوية تجنباً لخداع المستهلك، على أن يدرج كل عنصر بإسمه المعروف أو مرادفاته. كما يجب ذكر اسم المضافات. إلا أنه قد يكون من الأسهل والأفضل - اعلامياً على الأقل - ذكر المضافات بحسب وظيفتها أو نوعها بدلاً من ذكر اسماء كيميائية لا يفهمها المستهلك العادي على أن يحرص أنها ضمن المضافات المسموح باستخدامها تبعاً لللائحة.

وتسمح عادة اللائحة ذكر اسم مجموعة المركبات التي ينتمي إليها محتوى معين مثل كلمة «زيت نباتي»، بدلاً من اسم الزيت على وجه التحديد الذي يكون غير معروف وقت طبع البطاقات. إلا أن ذكر اسم المكون على وجه التحديد مهماً بالنسبة لفئة المستهلكين التي تعاني مثلاً من حساسية معينة لنوع معين من المكون. كما أن بعض البلدان تريد تجنب الغذاء الذي يحتوي على مكونات من مصادر غير مرغوبة كالجيلي مثلاً الذي قد يكون مصدره الخنزير. وما يقال عن المحتويات يقال كذلك عن الملونات والمنكهات والمواد المحلية الصناعية والمواد الحافظة، فعادة تكون اللائحة التنفيذية في هذا الشأن موائمة لوجهة نظر أو عادات المستهلكين.

خامساً - القيمة الغذائية :

أحتواء بيانات البطاقة على معلومات عن القيمة الغذائية للغذاء أصبح أمراً مهماً بنص أحكام اللائحة لقانون الرقابة على الأغذية الحديث نظراً لحاجة المستهلك الآن وأكثر من أي وقت مضى إلى معرفة العناصر المغذية الهامة التي يحصل عليها من الأغذية التي يشتريها،

فإن هناك طلباً متزايداً على الأغذية التي تفي باحتياجات غذائية معينة. وعادةً تشترط اللوائح التنفيذية وجود معلومات على البطاقة تتعلق بالبروتين أو الدهون أو الكربوهيدرات أو الفيتامينات أو المعادن أو القيمة السعرية لكل الأغذية الخاصة أو المقواه أو التي تعرض على أنها مصدراً غنياً لأي من هذه العناصر. وبعض منتجي الأغذية الأخرى يشجعون هذا النهج. وبعض اللوائح في البلاد المتقدمة تشترط ذكر نوع الدهون مثلاً أو الكربوهيدرات وعمماً إذا كان الدهن يحوى أحماض دهنية مشبعة أو غير مشبعة حيث أن هذا يرتبط بتغذية بعض الفئات التي تعاني من اعتلال صحى معين. ولمثل هذه الأحكام فائدة كبيرة إلا أنها يجب أن تتناسب - ويواكبها توعية مناسبة - لجمهور المستهلكين فتساعدهم بذلك على اختيار الأغذية التي تمدهم بهذه الاحتياجات. وفي بعض الدول يتم تقوية بعض الأغذية اجبارياً بنص اللائحة بهدف سد نقص معين فى التغذية. فإضافة اليود إلى الملح مثلاً، ففي هذه الحالة تكون البيانات الإيضاحية على البطاقات فائدة كبيرة فى تحسين نظم التغذية على المستوى الوطنى.

على أنه يجب أن يتضمن أحكام اللائحة ضوابط معينة فى الإعلان عن القيمة الغذائية حتى لا يساء استخدام المزاعم التغذوية كوسيلة للبيع على غير أساس من الصحة. وتعتبر هذه الأحكام فى غاية الأهمية فى البلدان النامية حيث يكون المستهلك غير قادر على الحكم على مدى صحة الإدعاءات المعلن عنها بالبطاقات أو بوسائل الإعلام المختلفة وخاصة المرئية منها نظراً لمعلوماته المحدودة عن أصول التغذية الصحيحة.

سادساً - البيانات الخاصة بدرجة الجودة :

تنص اللوائح التنفيذية لقانون الرقابة على الأغذية الحديث فى الدول المتقدمة احتواء بيانات البطاقة على بيانات تتعلق بدرجة الجودة ، فتساعد بذلك المستهلك على الاختيار الأمثل للأغذية التى تختلف فى درجة الجودة أو السعر، خاصة عندما يكون الغذاء معبأً فى عبوة مغلقة غير شفافة. وعادةً توضع أحكام فى اللائحة لتحديد درجات الجودة.

وعموماً فإن البيانات الإيضاحية المتعلقة بدرجة الجودة تساعد فى عمليات التسويق وخاصة بالنسبة للأغذية المستوردة وكل الأغذية التى تبعد فيها مناطق الإنتاج عن مناطق

الاستهلاك بمسافات بعيدة بدرجة لا تسمح للمستهلك أو التاجر فحص السلعة شخصياً وتحديد درجة جودتها. كما أن التدرج من حيث الجودة يساعد المسؤولين الحكوميين في تحديد المسئولية عن أى تدهور يطرأ على الجودة أثناء عمليات نقل السلع الغذائية أو تخزينها.

سابعا - فترة الصلاحية :

هناك طلبا متزايدا من جماعة المستهلكين وكذا المنفذين لقانون الأغذية على ضرورة النص فى اللوائح التنفيذية لقانون الأغذية الحديث على احتواء البطاقة لعبوات السلع الغذائية على تاريخ الإنتاج أو التاريخ النهائى للاستهلاك أو كليهما أو ما يعبر عنه عادة بتاريخ الصلاحية للاستهلاك. وفى حقيقة الأمر فإن تاريخ إنتهاء الصلاحية للاستهلاك هو تاريخ إنتهاء الضمان للتسويق لا الاستهلاك . فكثيراً ما تبقى الأغذية فى حالة جيدة للاستهلاك بعد انقضاء التاريخ المحدد للصلاحية للاستهلاك ويترتب على ذلك تحمل المنتج أو الموزع أو كليهما خسائر لا لزوم لها خاصة عندما يتعلق الأمر بأغذية شحيحة أو غالية الثمن. ولكى يمكن للمنتج أو التاجر تعويض الخسارة فى مثل هذه الأحوال يحدد المنتج أو التاجر أسعاراً أعلى للسلعة عن السعر المنصف ليغطى الخسائر المحتملة فى مثل هذه الأحوال. ومن جهة أخرى فقد يتعرض الغذاء للفساد أو لتدهور فى درجة جودته فى فترة أقصر مما ينص عليه فى تاريخ الصلاحية وذلك فى ظل ظروف غير ملائمة للتخزين. وعلى العموم فإن احتواء البطاقة على مثل هذه البيانات المتعلقة بفترة الاستهلاك من شأنه أن يحفز المنتج أو التاجر إلى تحريك منتجاته أو مخزونه من السلع الغذائية بطريقة منتظمة قبل أن ينتهى التاريخ المحدد لإنهاء الصلاحية ، كما أن هذه البيانات تعتبر الوسيلة الوحيدة للمستهلك العادى للفرقة بين الغذاء الصالح وغير الصالح.

ثامناً - البيانات المتعلقة بالتخزين أو التحضير :

تنص أحكام اللائحة أحتواء بطاقات أغذية معينة عل بعض البيانات المتعلقة بطريقة الحفظ أو التخزين، كما فى حالة الألبان المبسترة والبوجهورت التى يجب أن تحفظ على درجة حرارة 4 م° أو أقل ولفترة معينة، وكذا أغذية الأطفال أو الأغذية المقواه، وخاصة بالفيتامينات. كما قد تحمل بطاقات العبوات بنص اللائحة معلومات أو إرشادات متعلقة بطريقة التحضير.

تاسعاً - علامات الترفيم :

تنص أحكام اللائحة على ترفيم عبوات الأغذية بعلامات معينة تمكن مسؤولى الرقابة على الأغذية من معرفة كل عملية تصنيعه ومصدرها وذلك فى الحالات التى يتحتم فصل الكميات الملوثة أو غير المطابقة من الأسواق . كما أنها تفيد فى عمليات أخذ العينات الممثلة للتحليل حيث تفصل الكميات الخاصة بكل عملية تصنيعية واحدة وتؤخذ منها العينة الممثلة مما يساعد فى مصداقية عملية التحليل والتفتيش . وهذا الترفيم يساعد المصنعين على التعرف على تاريخ ومكان وتعبئة الناتج، والكمية الخاصة بكل عملية تصنيعية بحيث يمكن الرجوع إلى سجلاتهم لتدارك أخطاء معينة فى الناتج النهائى .

عاشراً - اسم وعنوان المنتج أو المعبأ أو الموزع أو المستورد أو البائع :

تحتم اللوائح التنفيذية لقانون الأغذية الحديث احتواء البطاقة على اسم وعنوان الشخص أو الجهة المسؤولة عن كل ما يتعلق بهذا الغذاء سواء كان هذا المسئول هو المنتج أو المعبأ أو الموزع أو المستورد أو البائع . وإذا كان الغذاء من إنتاج شركة لها أكثر من فرع أو أكثر من مصنع فىكون العنوان هو عنوان المركز الرئيسى . وإذا كان اسم الشركة مخالفاً لاسم المصنع أو المعبأ فتشترط اللوائح بيان هذه العلاقة بالبطاقة . وهذه البيانات تساعد كل من المستهلكين وموظفى التنفيذ الإتصال بالمسؤولين عن الإنتاج وكذا تحديد المسؤولة فى حالة المخالفات المختلفة .

7-24 المراجع References

- مجموعة القوانين واللوائح والمواصفات القياسية الخاصة بالأغذية لكل من :
 - أ - جمهورية مصر العربية .
 - ب - المملكة العربية السعودية .
 - ج - دولة الإمارات العربية المتحدة - ومارتى أبو ظبى ودبى .
 - د - دولة البحرين .
 - هـ - سلطنة عمان .
 - ز - دولة قطر .
 - ح - دولة الكويت .
 - ط - الجمهورية العراقية .
 - ى - المملكة الأردنية الهاشمية
 - ك - الجمهورية اللبنانية .
 - ل - الجمهورية العربية السورية .
 - م - الجمهورية العربية اليمنية .
 - ن - الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية .
 - ص - الجمهورية السودانية .
- قوانين العلامات التجارية وقمع التدليس والغش ومراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقرارات الوزارية الصادرة بشأنها وفقاً لآخر التعديلات حتى عام 1997 - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية . جمهورية مصر العربية، القاهرة .
- الأغذية التقليدية فى الشرق الأدنى - سلسلة بحوث الأغذية والتغذية رقم 50 - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - روما - المكتب الأقليمي للشرق الأدنى - القاهرة 1992 .
- المواصفات الغذائية العربية - هيئة التنمية الصناعية والتعدين - جامعة الدول العربية - القاهرة .
- المواصفات الغذائية المصرية - الهيئة العامة للتوحيد القياسى - وزارة الصناعة - القاهرة .

Frank, R. und Nuese, Karl - Heinz (1987), Deutsches Lebensmittelbuch, Carl Heymanns Verlag kg, Koeln, Berlin, Bonn, Muenchen.

Food Standards of the American National Standards Institute (ANSI).

Food Standards of the International Organization for Standardization, ISO.

FAO / WHO Publications:

- FAO / WHO (1976), Guidelines for Developing an Effective National Food Control System, FAO, Rome.
- Codex Alimentarius Commission (1996), The Final Texts of Food Codex Standards and Codes of Hygiene and Technical Practice, FAO WHO Joint Office, FAO, Rome, Italy.
- FAO / WHO (1997), Evaluations of Some Pesticide Residues in Food, FAD / WHO Joint Office, Rome , Italy.
- FAO (1978 - 1986), Specifications for Identity and Purity of Some Food Additives, Series No. 4 (1978), 12 (1979), 17 (1980), 19 (1981), 25 (1982), 31 / 1 (1984) and 37 (1986), FAO, Rome, Italy.
- The Joint FAO / WHO Expert Committee on Food Additives (1974 on), the Annual Technical Reports on Food addittives, FAO, Rome , Italy.
- FAO / WHO (1997), Guide to Codex Maximum Limits for Pesticide Residues, FAO / WHO , Rome, Italy.
- FAO / WHO (1986 on), The Biannual Reports of the Recommended Maximum Levels of Radionuclides in Various Foods, FAO, Rome. Italy.

Lebensmittelrecht, Band I und II (1990), Textsammlung, mit Verweisungen und Sachverzeichnis, C. H. Beck' sche Verlags Buchhandlung, Muenchen, Deutschland.

Lueck, E. (1977), Antimicrobial Food Additives, Springer Verlag, Berlin, Heidelberg, New York.

Malaysian Standards Institute (1969 on) Food Standards of the MSI, Kuala Lumpur, Malaysia.

The Department of National Health and Welfare, Canada (1996), The Foods and Drugs Act and the Foods and Drugs Regulations, with amendments to May (1996), The Department of National Health and Welfare, Ottawa, Canada.

The Malaysian Ministry of Health (1994), The Food Act No. 285 and the Food Regulations, with amendments to January (1994), Kuala Lumpur, Malaysia.

The Ministry of Health, Zambia (1996), The Foods and Drugs Act and the Foods and Drugs Regulations, with amendments to January (1996), The Ministry of Health, Lusaka, Zambia.

USA National Research Council (1995), Food Chemical Codex, National Academy of Science.